جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني

إعداد الطالب
سامر محمد الضروس

إشراف
الدكتور نظام المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر

جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سامر محمد الضروس الموسومة بـــ:

حدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون والعلوم الشرطية.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. نظام توفيق المجالي		2008/04/30	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد سعيد نمور		2008/04/30	عضواً
د. عبدالإله محمد النوايسة		2008/04/30	عضواً
د. سامي حمدان الرواشده		2008/04/30	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿قَالوا سُبحانَكَ لا عِلمَ لنَا إلا مَا عَلّمتَنا إنَكَ أنتَ السَميعُ الحَكيم﴾

البقرة الآية (31)

قوله تعالى:

﴿وَفَوقَ كُلِ ذِي عِلمٍ عَليم﴾

سورة يوسف الآية (76)

قال رسول الله ﷺ:

((ما زال المرء عالماً ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل))

الإهداء

إلى من أسعدني رضاؤهما وغمراني بدعائهما

……………. أبي وأمي

إلى رفيقة دربي…….

……….. زوجتي الغالية

إليكم ريحانة العمر…. ونبض القلب

……..أولادي

……… مــحــمــد

…………….. هــديــل

………………… رتــال

سامر محمد الضروس

الشكر والتقدير

أسمى آيات الشكر والتقدير أتقدم بها إلى أستاذي الدكتور نظام المجالي عميد كلية الحقوق في جامعة مؤتة الذي كان لي دوماً نعمَ الأستاذ المعلم وخير ناصح ومرشد والذي سعى دائماً نحو خلق ملك قانونية لدي من خلال ترك الفرصة لي للبحث بحرية محترماً لأرائي ومقدراً لدراستي.

ومن الفضل الإشادة بأصحاب الفضل والاعتراف بجميلهم، أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أساتذة كلية الحقوق والى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإبراز هذا العمل آملاً أن يلقى جهدي المتواضع تقديرهم.

سامر محمد الضروس

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

الملخص

حدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني

سامر محمد الضروس

جامعة مؤتة– 2008

يعتبر برنامج الحاسوب من المصنفات وفقا لقانون حماية حق المؤلف الأردني والاتجاه السائد في التشريعات المقارنة، وتعتبر برامج الحاسوب أموالا معنوية منقولة وفقا لقانون حماية حق المؤلف الأردني إلا أن البيانات والمعلومات التي تتضمنها نسخة البرنامج تعتبر أموالا مادية منقولة.

لقد أثار الفقه عقبات عديدة أمام تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الأموال على برامج الحاسوب، مما يتطلب معه تعديل نصوص قانون العقوبات الأردني وتطويعها لتستوعب صراحة مختلف صور الاعتداء على برامج الحاسوب.

نظم قانون حماية حق المؤلف الأردني أحكام الجرائم الواقعة على حقوق تأليف البرنامج بصفته مصنفا فكريا، فنص على تجريم مباشرة أي حق من الحقوق المالية التي يستأثر بها مؤلف البرنامج دون سند شرعي، كما نص على تجريم مباشرة الحقوق الأدبية التي يستأثر بها مؤلف البرنامج .

غير أن التشريع الأردني ورغم تدخله بتجريم الاعتداء على حقوق تأليف البرنامج بقي قاصراً عن الإحاطة ببعض صور الاعتداء التي تستوجب تدخل المشرع بالعقاب، ولم يراعِ التفاوت الواضح في جسامة صور الاعتداء على حقوق تأليف البرنامج ،كما لم يراعي التوازن والتناسب بينهما وبين العقوبات المقررة ضمن قانون العقوبات العام .

Abstract

Criminal Protection limits of Computer Programs

Samer Muhammad Al Droos

Mu'tah University, 2008

Computer program is considered to be as an intellectual work, according to Jordanian copyright law and according to the approach in the comparative laws, the computer program are considered to be movable intangible property according to Jordanian copyright, but data and information included in the copy of program in considered to be movable tangible property.

The Jurisprudence have posed many obstacles on the way of implementing provisions of the law concerning property crimes on computer programs, which require these provisions to be amended in Jordanian criminal law, and to be complied to expressly include the different forms of infringement of computer programs .

The Jordanian copyright law regulated the provision of crimes occur to copyright on programs as an intellectual work, the law stated to punish whoever violates any right of finance exclusive rights in copyrighted program which includes reproducing , and it provided for punishment whoever violates any of moral rights .

Despite that the Jordanian law interferes with punishment of infringement of program copyright , but it is still unable to cover some of infringement forms , which necessitate that the legislator should punish the infringer, and the Jordanian law does not take in consideration the obvious gab in the forms of infringement of the programs copyright and it does not pay attention to the balance and proportion between the crimes and penalties determined in the general criminal law .

مقدمـــة

تمهيـــد:

يعتبر القانون تعبيراً عن احتياجات المجتمع، ومن ثم فإن أوامـــره إن هـــي إلا تنظيم لما ينشأ في المجتمع من علاقات.

ولذلك كان من الطبيعي أن ينشغل المهتمون بالقـــانون بمراجعـــة النـــصوص القائمة، كلما جد جديد في أمور المجتمع للاطمئنان إلى أن هناك ما يواجـــه القـــادم الجديد، وليس ذلك من قبيل الوقوف في وجه الجديد، أو وضع العراقيل في طريـــق التطور، بل هو تنظيم المناخ القانوني وإعداده لمواكبة هذا التطـــور وحمايـــة ذلـــك الجديد.

ومن هذا المنطلق كان البحث في موضوع "القانون والحاسب الإلكترونـــي" أو "الكمبيوتر" و كان اهتمام القانون الجنائي بالمسألة شأنه في ذلك شأن بقيـــة فـــروع القانون وان كان الأمر بالنسبة له – أي القانون الجنائي – أكثر أهمية بل هو حتمي.

فالحاسب الالكتروني كنظام، يمكن أن يكـــون محـــلاً للاعتـــداء، والحاســـب الالكتروني كوسيلة يمكن أن يكون أداة للاعتداء، وفي الحالتين فإن الاعتداء قد يكون جريمة جنائي، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهل ثمة نصوص إذن قائمـــة يلجـــأ إليها؟ وإن لم يكن الأمر كذلك فهل ثمة حاجة إلى نصوص جديدة؟ وفي أي موضـــع على وجه التحديد؟ الواقع إذا أجبنا على هذه الأسئلة نكون قد حققنا الغرض من هذا البحث.

والواقع أنه بقدر ما يتصل الإنسان بالحاسب الالكتروني، بقدر مـــا تتـــاح لـــه فرصة العبث به وإساءة استخدامه، وتلك هي ضريبة التقدم التي لا بد من ســـدادها، ولكن من المستحسن تخفيضها إلى أقل قدر ممكن، وهذه معادلة صعبة يقـــع عـــبء حلها على القانون بصفة عامة وعلى القوانين الجزائية بصفة خاصة لما تتـــسم بـــه أحكامها من قدرة على الحسم الفعال.

بيد أن القانون ينبغي أن يراعي في أحكامه تحقيـــق التـــوازن بـــين مختلـــف المصالح، بمعنى أنه إذا كان الهدف منه حماية الحقوق ومنع العبـــث بهـــا، فإنـــه لا

ينبغي له أن يكون في سبيل التقدم وفي سبيل تيسير المعاملات المشروعة حتى لا تُصاب الحياة بالشلل أو يُحكم عليها بالجمود.

ومع تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في تسيير شئون المجتمعات، مصحوبا بفرص جديدة لإرتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم الفنية تحمل طابع هذه التقنيات وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على الحاسب "كأداة " لارتكابها وقيام فكرتها على الوصول غير المشروع إلى المعلومات المعالجة اليكترونيا وإساءة استخدامها.

ومنذ الحالة الأولى الموثقة عام 1958 لجريمة ارتكبت بواسطة الحاسب[1] وحتى الآن، كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وإخطارها حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شئونها.

وأمام هذا الشكل للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات، كافياً أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية، فنصوصه وبالنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها أو تقف ورائه، موروثٌ بعضها من القرن التاسع عشر حيث لم يكن ثمة فنيين وقتذاك وإنما أصحاب مهن وحرفيين.

وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم، فحسب، بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها،من تفريغ وسلب لمادة السلوك، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مردها أن نصوص التجريم التقليدية –المدونة التقليدية– قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

---

[1] Donn B. Barker. Crime by computer. Charles Scribner's Sons. New York.1976 p.34

ومع إدراك خطورة وسهولة ارتكاب أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها بيئة المعالجة الالكترونية للبيانات، بدأت مكافحتها تحظى باهتمام متزايد من الحكومـات وعدة منظمات دولية[1]، واخذ الفنيون وخبراء امن الحاسـبات والـنظم المعلوماتيـة يركزون جهودهم البحثية وتجاربهم العملية على سـد ثغـرات الأنظمـة وتحـسين وتطوير أساليب الحماية الفنية للنظم والبرنامج والمعلومات لتصل إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية[2] دونما إنكار للحاجة إلى القانون لإسباغ صفة عدم المـشروعية على انتهاك منظومات المعالجة الالكترونية للبيانات.

كما تكفل الفقه الجنائي في بلدان عدة كفرنسا وايطاليـا وألمانيـا والولايـات الأمريكية واستراليا، بإبراز الصعوبات التي تعترض تطبيق النـصوص التجريميـه بالتشريعات التقليدية القائمة على أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها المعلوماتيـة، وسعى إلى بلورة مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التـوازن بـين الضرورة الملحة في عصرنا للاستفادة من إمكانات الحاسبات وتقنيات المعلومـات وبين الحاجة الفرديـة والاجتماعيـة إلـى حمايـة حرمـة البيانـات الشخـصية

---

[1] – كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) والسوق الأوربية المـشتركة (C.E.E) ومجلس أوروبا Conseil de L Europe.

[2] –لا تكفل طرق وأساليب الحماية الفنية الموجودة حتى الآن الأمـن بـصورة كاملة،ومطلقـة للبيانات المخزنة في الحاسبات التي ترتبط عن طريق شبكات الاتصال ببعضها أو التي يجري عبر هذه الشبكات نقلها، وكلما أحرزت أساليب الحماية تقدما فان وسائل اختراقها تتقدم هـي الأخرى بدورها، لان عصر الحاسبات والمعلومات في سباقه مع الزمن يسير إلى كل جديـد، مفيداً كان أم مدمرا في الوقت نفسه، والسائد بين خبراء أمن النظم المعلوماتيـة أن التكلفـة الاقتصادية الباهضة للأساليب الفنية التي يمكن أن تؤمن حماية كاملة للأنظمة هي التي تحول دون استخدامها، وفيما دونها فان أي نظام أمني يضرب حولها، يمكن لأي شـخص يمتلـك المعرفة والتصميم على بذل قدر من الوقت، والجهد كاف لأن يخترقه.

Sameer Buhkari, A Cost Value Approach to System Security, Information Security in computers and Communications, The 9th National Computer Conference & Exhibition, Vol.2, Riyadh – SAUDI Arabia 6-9 October 1986, P. 1-2.

والخصوصيات، الأمر الذي دعا بجميع الدول البحث في تشريعات مستحدثة لتوفير حماية فعالة للمعلومات والبرنامج .

تحديد نطاق البحث وبيان خطته:

من وجهة نظر القانون الجنائي، فإن العبث بالحاسب الإلكتروني أو إساءة استخدامه يمكن أن ينتهي إلى إحدى طائفتين من الأفعال:-

أ) طائفة من الأفعال يستعان فيها بالحاسب الالكتروني لارتكاب الجريمة وهذه الطائفة هي تلك التي يستخدم فيها الحاسب الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الجريمة أي مجرد أداة لها، وهنا نحن بصدد فعل غير مشروع لا جدل فيه، والجديد فيه هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فلا يكون الحاسب الالكتروني في هذه الحالة في حاجة إلى الحماية، سواء لنظمه أو لبرامجه بل أن الحماية يقصد بها اتقاء مخاطر الحاسب الالكتروني وبرامجه مثال ذلك أن يستخدم الحاسب الالكتروني في جريمة السرقة، كالسحب من الأرصدة في البنوك أو التحويل من حساب إلى حساب أو تغطية اختلاس أو عجز في عهده أو في تزوير النتائج في عملية سحب على جوائز أو انتخابات أو استطلاع الرأي...

وفي مثل هذه الصور فإن الجريمة لا تقع على الحاسب الالكتروني أو على برامجه بل أنها تقع باستخدامه، إذن هو الوسيلة المستخدمة في الجريمة والجاني فيها هو مستخدم الحاسب الالكتروني، أما محل الاعتداء فهو الحق الذي تم المساس به كحق الحياة في القتل، أو المال في السرقة أو الثقة في المحررات في حالة التزوير أو خصوصية الحياة.

ونقول أن هذه الصورة من صور الاعتداء لا تثير مشكلة قانونية إزاء النصوص الجزائية القائمة حاليا، لأن المشرع يجرم فيها الفعل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وان كان يحدث أحياناً أن يعتبر المشرع استخدام وسيلة معينة بمثابة ظرف مشدد للعقاب، كما في حالة القتل بالسم، أو المفتاح المصطنع في السرقة.

ب) طائفة من الأفعال يقع فيها الاعتداء على الحاسب أو على برامجه

هنا يكون الحاسب الالكتروني وما يتصل به من نظم أو برامج أو شبكات هو محل الاعتداء أو محل الجريمة، وتلك الطائفة من الأفعال هي التي يمكن أن تثير مسألة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني.

بل أنه حتى في نطاق هذه الطائفة من الأفعال، فإن جانباً منها لا يثير صعوبة في تحديد وسائل حمايته من واقع النصوص الجزائية القائمة فعلا، ويعني بذلك جرائم الإتلاف والسرقة وغيرها مما يقع على مال مادي منقول بالمعنى التقليدي لذلك كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه أو شاشته أو الشريط أو الاسطوانة الخام مما يسجل عليه البرنامج...الخ.

مشكلة البحث

إن المشكلة الحقيقة تثور عندما يتعلق الأمر باعتداء على ما يمكن أن نسميه "فن الحاسب الالكتروني" وقد تم اختيار هذه التسمية ليكون المقصود هو صورة أخرى غير صور المال بمعناه التقليدي، ومثال ذلك الاعتداء على البرنامج ذاته سواء بإدعاء ملكيته أو تقليده أو سرقته أو الاعتداء على البيانات أو المعلومات المخزنة في ذلك الحاسب الالكتروني بالسرقة أو التزوير أو الإفشاء أو إتلاف البرنامج نفسه أو تعطيله.

وبالتالي يهدف البحث إلى التوصل إلى حلول تشريعية لتامين حماية جنائية لبرامج الحاسوب من مختلف صور الاعتداء التي تقع عليها.

خطة البحث:

من الطبيعي قبل الحديث عن موضوع الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني أن نوضح أولا المقصود ببرنامج الحاسب الالكتروني محل الحماية حتى يمكن تصور الاعتداءات الممكن وقوعها عليه وسيكون من الضروري تحديد طبيعة الشيء/ المعتدى عليه، وبناء على ما تقدم فإننا نقسم البحث إلى ما يلي:-

الفصل الأول: ماهية برنامج الحاسب الالكتروني ومحـــل ودواعي الحماية الجنائية.

الفصل الثاني: عناصر النموذج القانوني في أحوال التعدي على برنـــامج الحاســـب الالكتروني.

الفصل الثالث: مناهج الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني.

الفصل الأول
ماهية برنامج الحاسب الالكتروني
ودواعي ومحل الحماية الجنائية

يرتكز هذا الفصل على عدة مواضيع تمهيدا للدخول في صلب الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني، فحتى نستطيع أن نحمي البرنامج، عن طريق تشريعات خاصة بطبيعة البرنامج التقنية المتقدمة، فانه يتوجب علينا بيان ماهية عناصر نظام الحاسب الالكتروني وهذا يستلزم الحديث عن الحاسب الالكتروني والجزئيات المتفرعة عنه وأيضاً الحديث عن ماهية برنامج الحاسب الالكتروني وأنواعه وموقف التشريعات منها ونتكلم عن دواعي الحماية، ونتكلم عن محل الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني، أو المصلحة التي تركز حرص المشرع على حمايتها.

1.1 تعريف الحاسب الالكتروني ومكوناته

قبل البدء في تعريف الحاسب الالكتروني لابد من الإشارة إلى أننا في نطاق مكونات الحاسب الالكتروني لن نتناول جميع مكوناته، وبالذات فيما يخص مكوناته المادية، وإنما سنتناول بما يعطي عنه فكرة مبسطة، لان هذا الأمر يخرج عن نطاق بحثنا، فهو موضوع تناولته مؤلفات الحاسب الالكتروني العلمية بشكل مفصل، إلى جانب أن من شأنه أن يخل بموضوع بحثنا، غير أننا بذات الوقت سنركز اهتمامنا على مكونات الكيان المعنوي، ونزيد في هذا النطاق تفصيلا، أكثر من تفصيلنا للكيان المادي، وذلك بسبب طبيعة موضوع البحث، وتعلقه بالكيان المعنوي.

1.1.1تعريف الحاسب الالكتروني

لم يتفق الباحثون في مجال الحاسب الالكتروني على وضع تعريف موحد لهذا المصطلح وقد جرت العادة على إطلاق اسم الحاسب الالكتروني على ذلك الشيء الذي أصبح ضرورة عصرية، إذ أنه فرض نفسه على الناس بعد أن كان فرعاً

علمياً مع قدرته على إجراء العديد من الحسابات بمختلف صورها وأنواعها وقدرته على تخزين العديد من البيانات.[1]

واعتمدت بعض مجامع اللغة العربية (كالمجمع الأردني) أو المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس كلمة الحاسوب.[2]

وقد عرّفه بعض الباحثون بأنه (مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض من أجل تشغيل البيانات الداخلة طبقاً لبرنامج تم وضعه مسبقاً على نتائج معينة.[3]

أما البعض الآخر فيعرف الحاسب الالكتروني أو الكمبيوتر حسب تعبيره أيضا، بأنه آلة حاسبة الكترونية تستقبل البيانات، ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة.[4]

ولعل أنسب التعريفات التي عُرِضت لبيان الحاسب الالكتروني، ما جاء في الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، حيث عرفت الحاسب الالكتروني بأنه (جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات Data Input أو إخراج معلومات Information Output وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج Output Devices، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب Operator عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح Keyboard، أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية، و بعد معالجة البيانات

---

[1] تمام، احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالكتروني (الحماية الجنائية للحاسب الالكتروني) دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص17.

[2] رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى 1994 منشورات الآلات الحديثة بأسيوط ص7.

[3] قشقوش، هدى، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص6.

[4] مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي – الطبعة الثانية – دار الكتب العربية – سنة الطبع بلا– ص279.

تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثـل الطابعـات Printer أو الوسـائل المختلفـة Storage Units.[1]

2.1.1 مكونات الحاسب الالكتروني

قد يثير هذا العنوان اعتراضا من قبل البعض، لاسيما انه سيتناول موضـوعا من الموضوعات البعيدة عن دارس القانون، إلا أننا نؤكد على ضرورة الحديث عنه لأمرين الأول يتعلق بضرورة التمييز بين الكيانين المادي والمعنـوي للحاسـب، إذ على ضوء ذلك يتم التفرقة بين الاعتداءات التي تقع عليهما، وبالتالي القانون الـذي تخضع له هذه الطائفة من الاعتداءات.

وبشكل عام فان الحاسب الالكتروني يتكون من العديد من المكونات اصـطلح على تسميتها بنظم الحاسب الالكتروني منها ما هو مادي Hardware ومنها ما هو معنوي أو منطقي Software، ومنها أيضاً شبكات الاتصالات الخاصـة بالحاسـب الالكتروني Networks.

1.2.1.1 المكونات المادية للحاسب الالكتروني (Hardware)

من حيث الأصل يؤدي الحاسوب ثلاث عمليات رئيسية: الإدخال، المعالجـة، التخزين والإخراج، وتبعاً لهذه العمليات تنقسم أجزاء الكيان المادي للحاسوب إلـى أقسام ثلاثة رئيسية: القسم الأول ويشمل أجهزة ووحدات نقل البيانات مـن خـارج النظام إلى وحدة المعالجة (الذاكرة) وتسمى أجهزة هذا القسم بـأجهزة أو وحـدات الإدخال Input Units ومن هذه الوحدات لوحة المفاتيح (Key board) والفـأرة (The Mouse) والقسم الثاني يتمثل بأجهزة أو وحدات تنفيذ التعليمات والأوامـر على البيانات لمعالجتها وخزنها وهذه هي أجهزة المعالجة والتخزين وتسمى وحدات المعالجة المركزية Central Processing Units أما القسم الثالث يتمثل بـأجهزة

[1] احمد، هلالي عبد أللاه، تفتيش نظم الحاسب الالكتروني وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنه) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1997 ص15.

إخراج وتسجيل النتائج من داخل نظام الحاسوب إلى الوسط الخارجي الملائم وتسمى وحدات إخراج Output Units.[1]

2.2.1.1 المكونات المنطقية للحاسب الالكتروني (البرنامج) Computer Software

يتمثل الكيان المنطقي للحاسوب بالتعليمات والأوامر التي يضعها الإنسان المبرمج بتزويد النظام بآلية القيام بالمهام المتطلب منه أداؤها، ويشيع تعبير البرنامج أو البرمجيات للدلالة على الكيان المنطقي للحاسوب وما نسميه نحن وسائر الدراسات القانونية بالكيان المعنوي تبعاً لانعدام صفته المادية.

إن البرمجيات تشير إلى البرامج أو التعليمات التي توجه الحاسوب إلى ما عليه عمله، وبدون البرمجيات يعتبر الحاسوب مجرد كتله من السيليكون والبلاستيك والمعدن، إنه مثل (الستيريو) بدون اسطوانات، أو مثل آلة موسيقية بدون موسيقى، إن أجهزة الحواسيب تعتبر في وقتنا الحاضر سلعة، أما البرمجيات فهي موضع الإثارة والمال، ومعدل تطورها يحدد في الحقيقة بشكل كبير آفاق تطور ثورة تقنية المعلومات برمتها.[2]

وحيث أن المقصود بالكيان المعنوي للحاسب الالكتروني هو البرنامج، وللبرنامج مفاهيم ومعاني عدة، فله معنى في اللغة، وفي الاصطلاح، من الوجهة الفنية، ومن الوجهة القانونية، الأمر الذي يلزمنا التعرض له تباعا وبشيء من التفصيل لضرورة ذلك في توضيح فكرة وموضوع بحثنا.

2.1 ماهية برنامج الحاسب الالكتروني

يحظى برنامج الحاسب الالكتروني بأهمية عظمى في مجال استخدام الحاسبات الالكترونية فلا ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب في شتى المجالات

---

[1] عرب، يونس، قانون الكمبيوتر، موسوعة القانون وتقنية المعلومات اتحاد المصارف العربية ط1 2001، ص35.

[2] فورستير، توم، مجتمع التقنية العالمية، قضية ثورة تقنية المعلومات، القيم الأولى، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، الأردن 1989، ص224.

الجيدة إلى عبقرية الحاسب بقدر ما ترجع إلى عبقرية البرنامج، أو بعبـــارة أخـــرى فإن عبقرية العاملين في مجال البرنامج هي التي تعطي الروح للحاسب فيجعله قادرا على تحقيق ما يناط به من أعمال.

وعليه قيل أن غياب البرنامج يجعل من الحاسب الالكتروني قطعة من الحديـــد عديمة الفائدة فمثل البرنامج من الحاسب كمثل القلب من الإنسان والفيلم الـــسينمائي من آلة العرض وإن كان هذا لا ينفع من الاعتراف بأن اختراع الحاسب الالكتروني قد فتح آفاقاً جديدة أمام الفكر الإنـــساني وأن اســـتيعابه فـــي مجـــالات الاتـــصال والمعلومات بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع أدى إلى حدوث ثـــورة هائلة في هذه الحالات لا تقل عن الثورة التي أحدثها اختراع الطباعة،[1]وعليه سوف نتناول تعريف البرنامج من حيث التعريف الموسع والتعريف الضيق ونتناول موقف التشريعات من تعريف البرنامج ويكون تقديرنا من التعريف المناسب للبرنامج .

1.2.1 تعريف البرنامج

نعرض هنا ماهية البرنامج وذلك في شقين الأول نعرف فيه برنامج الحاســـب الالكتروني من الوجهة الفنية موضحين التعريفات الضيقة والواسعة، والثاني تعريف البرنامج من الوجهة القانونية.

1.1.2.1 تعريف البرنامج من الوجهة الفنية

يمكن تعريف برنامج الحاسب الالكتروني بأنه "مجموعة من تعليمات الحـــساب الالكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل.[2]

ويحظى تعبير البرنامج بنوعين من التعريفات: أولهما ضـــيق يقتـــصر علـــى التعليمات الموجهة إلى الآلة فقط، وثانيهما واسع ليشمل كل ما يتصل بالبرنامج مـــن تعليمات سواء أكانت موجهة إلى الآلة أم إلى العميل (مثل بيانات استعمال البرنامج،

---

[1] لطفي، محمد حسام محمود ،أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني، حق الحماية القانونية ببرامج الحاسب الالكتروني، ط1، 1994، ص21.

[2] قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية (انجليزي، عربي، فرنسي) 1981 مصطلح رقم 1441

وكيفية المعالجة الالكترونية للبيانات، الخ....) وسنفرد دراسة مستقلة لكل نوع من هذه التعريفات.

1.1.1.2.1 التعريف الضيق للبرنامج

تنوعت تعريفات برنامج الحاسب الالكتروني وفقاً لهذا الاتجاه، فعرفة البعض بأنه "مجموعة من التعليمات الموجهة إلى الحاسب الالكتروني ليستطيع القيام بالمهام المراد منه القيام بها".[1]

ويشمل اصطلاح البرنامج بناءاً على هذا التعريف على برنامج المصدر وبرنامج الهدف.

أ- برنامج المصدر:[2]

وهو البرنامج المحرر بلغة منخفضة أو عالية المستوى، فاللغة منخفضة المستوى هي لغات تتميز بكفاءتها وسرعتها لأنها تتعامل مع الحاسب بعد خضوعها لعملية تصفية معينة تسمى بعملية التجميع ،أما اللغة عالية المستوى فهي لغات صالحة للاستخدام على جميع أنواع الحاسبات الالكترونية.

وتقسم برامج المصدر إلى قسمين:[3]

1- برامج الاستغلال أو البرامج التنفيذية

وهي البرامج المسيطرة على عملية أو أداء الحاسب لوظائفه ويمكن اعتبارها جزءاً من الحاسب نفسه، وبعبارة أخرى هي مجموعة البرامج المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات على نحو يسمح بقيام الحاسب بوظائفه سواء من ناحية التشغيل الداخلي أو من ناحية المتعاملين معه.

---

[1] لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، ص16

[2] سلامة ،عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني – مشكلة فرضية البرنامج، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2005، ص49

[3] سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني،مرجع سابق ،ص50

2- **برامج التطبيق**

وهي البرامج المحررة بإحدى اللغات العالية المستوى والتي يمكن استغلالها من العملاء جميعا أياً كانت نوعية الحاسب الذي يملكونه، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه إن لزم الأمر.

ومثال برامج التطبيق: برامج التطبيق الخاصة بإعداد الأجور والمرتبات وحسابات العملاء البنكية وغيرها، فهذه البرامج يمكن لأية شركة أو مؤسسة أو منشأة استعمالها بعد إضافة أسماء العاملين بها والعملاء لديها على حسب الأحوال داخل الجداول المعرفة التي يحتويها هذا النوع من البرامج.

ب_ برامج الترجمة وهي البرامج المستعملة في تحويل برامج المصدر إلى برامج الهدف.

2.1.1.2.1 التعريف الواسع للبرنامج[1]

يشمل التعريف الواسع للبرنامج عناصر ثلاثة وهي:-

أ- البرنامج بمعناه الضيق، ويعرف بأنه مجموعة التعليمات التي من شأنها عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة، أن تؤدي إلى الإشارة أو التحقق أو الحصول على وظيفة أو غاية أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات.

ب- وصف البرنامج وهو التقديم الكامل المفصل بصورة كافية لعمليات في شكل شفوي أو خطي أو غيره، بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الالكتروني وصلة كل منها بالأخرى.

ج-المستندات الملحقة وهي المستندات التي ليست ببرنامج للحاسب الالكتروني ولا بوصف له، وتستهدف تبسيط فهم وتطبيق البرنامج.

وعلى هذا الأساس فإن الحماية المأمولة تنسحب على كل التعليمات الموجهة إلى أية آلة (حاسب الكتروني أو غيره) قادرة على معالجة المعلومات (بيانات أو أخبار

[1] لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص18.

صحفية) بهدف تحقيق غاية معينة، ولا تقف الحماية عند هذا الحديث، بل تنسحب أيضاً على التعليمات الموجهة إلى العميل سواء اتخذت وصف البرنامج أم لا.

ولا تكمن أهمية هذا المفهوم الواسع في سحب الحماية على عناصر غير واردة في المفهوم الضيق للبرنامج فحسب بل في أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد تبنته عند إعدادها للنصوص النموذجية لحماية البرنامج التي وصفتها لكفالة حماية وطنية موحدة في هذا الشأن، فقد شاءت المنظمة أن يمتد بساط الحماية ليشمل هذه العناصر الثلاثة كلها.[1]

2.1.2.1 تعريف برنامج الحاسب الالكتروني من الوجهة القانونية

لم نجد تعريفا لبرنامج الحاسب من خلال دراستنا لبعض التشريعات الأردنية و بعض التشريعات العربية[2] وإنما قد تم ذكر (برامج الحاسب الالكتروني أي أنه ذكرها دون تعريفها واوجب حمايتها ضمن قانون حماية حق المؤلف، ومعاملتها كما يعامل أي مصنف آخر، غير أن المشرع الأردني والمصري قد قاما بإحداث تعديلات على قانون حماية حق المؤلف لكي تتلاءم مع نصوص اتفاقية تربس التي أوجبت حماية برنامج الحاسب سواء كانت بلغة الآلة أو لغة المصدر واعتباره من

---

[1] لطفي، الحماية القانونية،مرجع سابق ص18

[2] – القانون المدني الأردني رقم (23) لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية عدد (645، تاريخ 1976/8/1)

– القانون المدني المصري رقم (131) سنة 1948 منشورة بالوقائع المصرية، العدد (108) مكرر بتاريخ 1948/7/29

– قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 منشور بالجريدة الرسمية (3821) تاريخ 1992/5/16.

– قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4389 تاريخ 1999/11/1.

– قانون حق المؤلف المصري رقم (354) سنة 1954 منشور بالوقائع المصرية (49) تاريخ 24 يونيو 1954.

ضمن المصنفات الخاضعة لقانون حماية حق المؤلف ليتم انضمام مصر والأردن لمنظمة التجارة الدولية (الجات)[1]

وقد تمت محاولة إيجاد تعريف لبرنامج الحاسب الالكتروني، فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أشارت بأن برامج الحاسب هي "مجموعة معارف أو معلومات تعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بيانها أو غيره ويمكن أن يتم نقلها أو تحويل صورها بفك رموزها بواسطة آلة على أن تنجز مهمة أو تحقيق نتيجة محدودة بواسطة جهاز الكتروني أو ما يماثله ويمكنه القيام بتحقيق عمليات معقدة يهدف لغايات عملية[2].

وقد عرف القانون الأمريكي الصادر سنة 1980 والخاص بحماية حق المؤلف، البرنامج Software بأنها مجموعة توجيهات أو تعليمات يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة.

وقد عرف المنشور الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر سنة 1981 الكيان المنطقي Logical بأنه مجموعة من البرامج الصادرة والقواعد والتعليمات الخاصة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[3].

إن تبني أحد المفهومين لم يكن كافيا لتحديد أنواع البرامج محل الحماية لأن الغاية من هذا الغرض كانت هي تحديد ما ينطبق عليه وصف البرنامج، وما لا

---

[1] المادة (10) من اتفاقية تربس (1- تتمتع برامج الحاسب الالكتروني "الكمبيوتر" سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971.
2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشُكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشكل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها) نقلاً عن مراد، عبد الفتاح -شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات منظمة التجارة العالمية 1997، الصفحة 338.

[2] أشار إلى هذا التعريف: إبراهيم، أحمد إبراهيم مجموعة أبحاث الجات، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، حق المؤلف، القاهرة 1994، ص42.

[3] القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الجامعة الجديدة 1997، ص48

ينطبق عليه هذا الوصف هذا من جانب، ومن جانب آخر إن هذا الأمر لم يحسم على مستوى التشريعات حيث لم تحدد تلك التشريعات أنواع البرامج محل الحماية، الأمر الذي يلزمنا البحث في أنواع البرامج محل الحماية.

وبعد استعراض أنواع البرامج فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل كل هذه الأنواع ستكون محلاً للحماية بحيث يشكل الاعتداء عليها جريمة حاسب آلي أم أن هذا الوصف يأخذ الاعتداء الذي ينال من بعض هذه البرامج....؟

للإجابة على ذلك نقول أن البرامج في جوهرها لا تخرج عن كونها معلومات[1] مرتبة بوضع أو بأسلوب معين تؤدي إلى تشغيل الجهاز بسهولة ويسر ويسمى هذا الجزء برنامج التشغيل، أو أن هذه المعلومات تؤدي إلى تسهيل إدارة الأعمال أو حل المسائل العلمية المطلوب منه إجراءها، وتسمى ببرامج التطبيق وهذه البرامج بنوعيها هي جوهر الكيان المعنوي للحاسب الالكتروني.

فالبرنامج يعتبر الروح إلى جسد الإنسان وذلك لأن الحاسب الالكتروني من دون تلك البرامج لا قيمة له أكثر من قيمة المواد التي يصنع منها، فهو كأي آلة أخرى ولكن يختلف عنها بأنه لا يعمل ولا يكون ذو فائدة من دون هذه البرامج حيث يتم تشغيله كما سبق القول عن طريق برنامج يسمى برنامج التشغيل[2] فهو من دونه لا يعمل ولا يمكن أن يؤدي المهام الموكلة له.

وأيا كانت هذه البرامج وأياً كانت تطبيقاتها فإنها لا تختلف في الطبيعة ولا من حيث الجوهر إلا في غرضها، والهدف الذي أعدت من أجله والذي قد يرتبط باللغة التي كتبت بها، لذلك من المحتمل أن تكون جميعها محلا للاعتداء ومن ثم فإنها تصلح لأن تكون محلاً للحماية الجنائية طالماً أنه يمكن الاعتداء عليها[3].

وبناءاً على ذلك نقف إلى جانب من يذهب إلى أن الحماية الجنائية تضم البرامج في حالتها المجردة بالإضافة إلى البرامج في صورتها الفعالة، وإذا كان

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص48

[2] زرتي، عمر، أساسيات الحاسوب والبرمجة، الطبعة الثانية، منشورات عام1999 ص 59

[3] لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق ،ص9

محل الاعتداء برنامجاً سواء في حالته المجردة أم الفعالة فإن الجريمة ستكون من جرائم الحاسب الالكتروني.

2.2.1 موقف التشريعات من تعريف البرنامج

تبرز في نطاق هذا الموضوع مشكلتان، الأولى هي قلة التشريعات الجنائية التي تواجه الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسب الالكتروني بشكل عام، والاعتداءات التي تتعرض لها برامج الحاسب الالكتروني بشكل خاص، والثانية هي أن ما ورد من تعريفات مختلفة للبرنامج لم تتناولها التشريعات الجنائية، إنما تم ذلك في نطاق تشريعات أخرى كالتشريعات التي تنظم حقوق المؤلفين، فالقوانين الخاصة بحق المؤلف هي التي أوردت تعريف البرنامج، في حين أن الأولى أن يرد ذلك التحديد في التشريعات الجنائية ذات العلاقة، لذلك كان لا بد لنا من عرض ما جاءت به هذه التشريعات من تعريفات للبرنامج، وهنا قد تبرز مشكلة أخرى هي هل بالإمكان الأخذ بما جاءت به تشريعات غير جنائية من مفاهيم في نطاق القانون الجنائي؟.

قد يذهب التفكير لدى البعض إلى القول بعدم سلامة هذا الاتجاه، أي الأخذ بمفهوم البرنامج الذي ورد في القوانين التي تنظم حق المؤلف في نطاق القانون الجنائي وذلك لاختلاف طبيعة القانون الجنائي عن تلك القوانين، الأمر الذي يقتضي أن يكون له مفهوماً خاصاً ينسجم وطبيعة القانون الجنائي، إلا أن الذي يبدو لنا هو ليس هناك من تعارض بين الأخذ بمفهوم معين يرد في قانون غير جنائي طالما أن هذا المفهوم بحد ذاته ينسجم مع طبيعة القانون الجنائي، بل أن القانون الجنائي في كثير من مفاهيمه يعتمد على مفاهيم وردت في قوانين غير جنائية كالقانون المدني كفكرة المال، أو فكرة عقود الائتمان مثلاً في نطاق جريمة خيانة الأمانة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن التشريع يؤخذ كوحدة واحدة متكاملة لا يمكن فصل مواضيعه ذات العلاقة.[1]

---

[1] الهيتي، محمد مرهج، جرائم الحاسوب، دراسة تحليلية، دار المناهج للنشر والتوزيع ط 1، سنة 2006، ص53.

وفيما يأتي بيان لموقف التشريعات من مفهوم البرنامج في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والهند، والأردن. وموقف بعض التشريعات التي لم تتعرض لهذا الموضوع.

1.2.2.1 موقف المشرع الأمريكي

إن المشرع الأمريكي يعرف البرنامج في القانون رقم 517 – 96 الصادر في 12 ديسمبر/ كانون الثاني 1980 الخاص بشأن حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسب الالكتروني حيث عرفته الفقرة (أ) من المادة العاشرة من القانون المذكور بأنه (سلسلة من التعليمات الموجبة للاستعمال المباشر، أو غير المباشر داخل حاسب الكتروني بغرض التوصل إلى نتائج) [1]، ومن استقراء هذا التعريف الذي حدد البرنامج بأنه التعليمات الموجهة داخل حاسب الكتروني، يتضح أنه يبتعد عن المفهوم الواسع للبرنامج، ويتبنى المفهوم الضيق وهذا واضح، إذ أنه حصر نطاق البرنامج بالتعليمات والأوامر التي يعمل بها الحاسب سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فما عداها لا يعد من مفهوم البرنامج وبالتالي لا تضمنه النصوص القانونية بالحماية.

2.2.2.1 موقف المشرع الياباني

أورد المشرع الياباني تعريفاً للبرنامج أول مرة في القانون رقم 62 الصادر في 14 يونيه 1985 المعدل للقانون رقم 48 لسنة 1970 بشأن حقوق المؤلف حيث عرفه بالمادة الثانية منه بأنه (التعبير عن تعليمات منسقة مزود بها حاسب الكتروني بغية العمل على تشغيله والحصول على نتيجة معينة)[2].

---

[1] Revue International Du Drios D'Auteur No. 11 Javier 1982, P.216 أشار له لطفي، الحماية القانونية،مرجع سابق ص22 هامش رقم 4

[2] أو هو مجموعة من التعليمات التي من شأنها جعل الحاسب يؤدي وظيفة معينة،شتا، محمد محمود، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2000 ص39

يلاحظ أن المشرع الياباني لم يخرج في تعريفه للبرنامج عن فلك التعريف الذي أخذ بها المشرع الأمريكي، أي أنه ابتعد عن المفهوم الواسع للبرنامج وتبنى المفهوم الضيق، وهذا يمكن استنتاجه من حصره لمفهوم البرنامج بالتعليمات التي يشتغل بها الحاسب الالكتروني.

3.2.2.1 موقف المشرع الهندي

بعد عدة سنوات من صدور القانون الخاص بحقوق المؤلف في نطاق برنامج الحاسب الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، صدر في الهند قانون رقم 65 الصادر في 14 من سبتمبر سنة 1984 بشأن حقوق المؤلف لكي يعدل الأحكام التي جاءت بالقانون رقم 14 الصادر في 14 يونيه 1957 وقد عرف المشرع الهندي بالفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم 65 لسنة 1984 البرنامج بأنه (البرنامج المسجل على أسطوانة أو شريط أو ماديات مثقبة أو أية دعامة أخرى لتخزين المعلومات قادرة بمجرد إدخالها أو وضعها داخل الحاسب الالكتروني، أو أي جهاز حسابي آخر على نسخ كل المعلومات).[1]

4.2.2.1 موقف التشريعات الأخرى

إذا كانت التشريعات السابق ذكرها قد حرصت على إيراد نص خاص بتعريف برنامج الحاسب الالكتروني في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف فيما يتعلق ببرنامج الحاسب الالكتروني، فإن هناك تشريعات أخرى لم تتضمن ما يشير إلى ذلك، الأمر الذي لا يمكن على ضوئه القول بتبني أي المفهومين ومن مثل هذه التشريعات التشريع الانجليزي، ومن الدول التي عدلت قوانين حق المؤلف ولم تبين المقصود بالبرنامج،ومنها استراليا والفلبين وفرنسا وألمانيا الغربية ومن البلدان العربية مصر والأردن.[2]

[1] لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص33.

[2] إلهيتي، جرائم الحاسب – مرجع سابق ص60.

وبالنظر لأهم التشريعات التي صدرت متضمنة نصاً صـريحا علـى حمايـة برنامج الحاسب الالكتروني، نلاحظ أنها لم تقف من تعريف البرنامج موقفاً موحداً، في حين إن بعض الدول لم تعرف المقصود ببرنـامج الحاسـب الالكترونـي فـي تشريعاتها الخاصة بحماية البرنامج، غير أن دولاً أخرى تبنت التعريف الضيق فـي تشريعاتها الخاصة بحماية البرنامج، ففي الأردن مثلاً لو نظرنا إلى قـانون حمايـة حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته لـسنة1998 وسـنة 1999 وسـنة 2001، نجد أن المشرع ذكر في المادة (3) فقرة (8/ب) ما يلي:- (برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة) من هنا نلاحظ أن المشرع شـمل بـرامج الحاسب بالحماية واعتبرها إحدى التصنيفات التي تتمتع بالحماية، لكنه لم يـورد أي تعريف يتعلق بهذه البرنامج، وذلك على خلاف دول أخرى قامت بتعريف برنـامج الحاسب الالكتروني حتى لو كان تعريفه يدخل ضمن مفهوم التعريف الضيق (مـن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية واليابان).[1]

3.2.1 تقدير الباحث لمفهوم البرنامج

يسعى الباحث في العلوم القانونية عند وصفه لتعريف خاص بأمر يراد إسـباغ الحماية القانونية عليه أن يكون تعريفه جامعاً مانعـاً، ولهـذا يلـزم تعريفنـا هنـا للبرمجيات أن يكون متضمناً الخصائص والسمات المميزة لها، والتي يتعـين معهـا خضوعها للحماية القانونية.

يتضح من الاستعراض السابق للتعريفات المختلفة للبرامج أن الاختلاف بينهـا هو خلاف جوهري، فلا يعدو الأمر أن يكون مجرد إدخال عناصـر جديـدة فـي التعريف الواسع لا يشملها التعريف الضيق، فيقتصر التعريف الضيق على التعليمات الموجهة إلى الآلة. في حين أن الأخذ بالتعريف الواسع يؤدي إلى دخول الوصـف التفصيلي للبرنامج وملحقاته في دائرة الحماية مع التعليمات الموجهة إلى الآلة، فكلا التعريفين ينصرف إلى حماية البرنامج، إلا أنه يترتب على الأخذ بأحـد التعـريفين

[1] لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق ص21.

دون الآخر تفاوت في نطاق الحماية الواجبة، فإنه لا مناص من أن نتبنى أحد هذين التعريفين وذلك قبل بدء دراستنا للمشكلة موضوع الدراسة.

وبالنظر لأهم التشريعات التي صدرت متضمنة نصاً صريحا على حماية برنامج الحاسب الالكتروني، نلاحظ أنها لم تقف من تعريف البرنامج موقفاً موحداً، ففي حين إن بعض الدول لم تعرف المقصود ببرنامج الحاسب الالكتروني في تشريعاتها الخاصة بحماية البرنامج، غير أن دولاً أخرى تبنت التعريف الضيق في تشريعاتها الخاصة بحماية البرنامج، ففي الأردن مثلاُ لو نظرنا إلى قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، نجد أن المشرع ذكر في المادة (3) فقرة (8/ب) ما يلي:- (برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة) من هنا نلاحظ أن المشرع شمل برامج الحاسب بالحماية واعتبرها إحدى التصنيفات التي تتمتع بالحماية، لكنه لم يورد أي تعريف يتعلق بهذه البرامج، وذلك على خلاف دول أخرى قامت بتعريف برنامج الحاسب الالكتروني حتى لو كان تعريفها يدخل ضمن مفهوم التعريف الضيق (من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية واليابان).[1]

وإزاء هذا الموقف التشريعي غير المحدد من هذه المسألة الهامة كان من الطبيعي أن نولي وجهنا شطر الفقه ملتمسين عنده التعريف الواجب الإتباع، فتبينا وجود تيار فقهي قوي مؤيد لتبني التعريف الواسع للبرنامج الذي يشمل التعليمات الموجهة إلى الحاسب وملحقات البرنامج.

وعلى هذا الأساس، فإننا نميل إلى تعريف برنامج الحاسب الالكتروني" بأنه عبارة عن مجموعة التعليمات والأوامر الموجهة لجهاز الحاسوب سواء أكانت بلغة الجهاز أو يمكن تحويلها إلى لغته والقادرة على القيام بوظيفة معينة ويعتبر جزء من هذه التعليمات الأوامر والمستندات والتعليمات الخاصة بتبسيط أو تيسير فهم وتطبيق البرنامج".

ويمكننا أن نستخلص من هذا التعريف الآتي:

أولاً: أخذ هذا التعريف بالمفهوم الموسع لبرنامج الكمبيوتر، حيث جمع بين التعليمات والأوامر الموجهة لجهاز الحاسوب، وأيضاً التعليمات

[1] لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق ص21.

الموجهة لمستخدم البرنامج وغيرها من المستندات الملحقة بالبرنامج واللازمة لسهولة استعماله أيضاً وإجراء التطبيقات عليه.

ثانياً: هذا التعريف يجعل الحماية تمتد إلى كل من برنامج الهدف وبرنامج المصدر فلا يشترط كون البرنامج بلغة الجهاز أم لا.

ثالثاً: يتفق هذا التعريف في مفهومه مع اتفاقية تربس في مجملها – وهو ما يبين بجلاء من استعراض الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة.[1] وهكذا تكون الاتفاقية قد أصبغت الحماية على ما يمكن أن تعبر عنه بالعنصرين الثاني والثالث من التعريف الموسع (وصف البرنامج – المستندات الملحقة بالبرنامج) وإذا ما دمجت مع الفقرة الأولى من نفس المادة نجد أنهما أخذا سويا بالعناصر الثلاث للمفهوم الموسع.

وخلاصة القول:– حاول الفقه القانوني أن يضع تعريفاً قانونياً لبرنامج الحاسب الالكتروني، فمال جانب منه مؤيداً بموقف بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالتعريف الضيق للبرنامج، وعلى النقيض من ذلك آثر البعض الأخذ بالمفهوم الموسع له، ولكننا في النهاية وجدنا التعريف الموسع للبرنامج يعد السبيل الصحيح لحماية البرمجيات سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

3.1 مبررات الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني

بعد أن بينا أن الجريمة المعلوماتية ترتبط في وصفها من كونها اعتداء ينال من الكيان المعنوي للحاسب الالكتروني، أي البرامج والمعلومات سواء المخزنة فيه، أو على أقراص مرنه أو صلبة أو اسطوانات أو على أشرطة مغناطيسية، فان من مقتضيات ذلك أن نبين مبررات الحماية التي يقتضي إقرارها لذلك الجانب من الحاسب الالكتروني أي لكيانه المعنوي.

أن البحث في حدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني يقتضي البحث عن المبررات التي تقف وراء إقرار فكرة الحماية الجنائية أصلا، حيث أن هنالك

---

[1] نص المادة العاشرة مذكور في الأطروحة حاشية رقم1 ص15

مبررات عملية وفنية أو علمية سيما أن هناك وسائل فنية وتقنية لحمايتها إلى جانب أن هناك مبررات.

1.3.1 المبررات العملية والمنطقية لإقرار الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب

تقف وراء الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني جملة من المبررات تشكل في مجموعها العلة من وراء البحث عن تلك الحماية على الأقل بالنسبة لمدى شمول برنامج الحاسب الالكتروني بالنصوص الواردة في قانون العقوبات، وهذه المبررات منها ما يعود إلى قصور الوسائل التقنية في ضمان حماية ذلك البرنامج من العمليات غير المشروعة كالنسخ أو النقل من غير موافقة المالك الأصلي للبرنامج وهو ما يسمى بقرصنة البرنامج، أو الإتلاف والتخريب... الخ من التصرفات التي تشكل اعتداء على برنامج الحاسب، ويمكن إجمال المبررات العملية والمنطقية بما يأتي :

1.1.3.1 قصور الوسائل التقنية في توفير الحماية وعدم كفايتها

درج منتجو البرنامج على وسائل تقنية لحماية برامجهم من النسخ والنقل ومن هذه الوسائل مثلا وضع كلمة معينه لا يتم تشغيل البرنامج إلا من خلالها أو وضع (رقم سري) معين في بداية البرنامج يمنع نقله أو استنساخه من جانب الآخرين إلا بالرجوع إلى المالك الشرعي.

وربما يعترض البعض بالقول لا وجه لإيجاد مثل هذه الحماية، أي الحماية الجنائية طالما أن هناك حماية تقنية وفنية إذ أنها كفيلة بذلك حيث أن اختراق البرنامج ومن ثم نسخه أو نقله يتطلب معرفة بالرقم السري أو الكلمة التي وضعت لحماية البرنامج وهذا ليس بالأمر السهل.[1]

ولكن يمكن القول بان هذه الوسائل فضلا عن صعوبتها على الشخص غير المتخصص فإنها ليست بالقدر نفسه على الشخص المتخصص، والقول بقصور الوسائل عن الحماية له ما يؤيده إذ هناك شواهد كثيرة على هذا القصور فإلى جانب

---

[1] إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، 2004ص153

ما تطالعنا الصحف به يوميا من حوادث الاختراق لشبكات المعلومات والأنظمة الالكترونية في أكثر البلدان تطورا وأكثر الأجهزة محافظة على السرية فقد تم نشر واقعة مفادها أن شركة أمريكية أعلنت عن توصلها إلى برنامج غير قابل للنسخ بفضل ما استخدمت فيه من تقنية متقدمة في تحصينه من السرقة إلا أن الغريب أن هذه الشركة فوجئت بخطاب مرفق به نسخة من برنامجها الحصين ! وقد أعلن صاحب الخطاب أن عملية النسخ لم تستغرق أكثر من ستة ساعات فقط.[1]

ولكن يجب أن لا يغيب عن البال هو أن القصد من إيراد ذلك هو أننا لا نتبنى الدعوة إلى نبذ هذه الوسائل وعدم الاهتمام بها والركون فقط إلى ما توفره الحماية القانونية بشكل عام والحماية الجنائية بشكل خاص، أي أن ما قيل لا يشكل دعوة إلى نبذ هذه الوسائل، إنما الرأي أن تظل هذه الوسائل إلى جانب ما يقر لهذه البرامج من وسائل حماية جنائية وتعليل وجوب عدم استبعاد الحماية التقنية للبرامج يقوم على أساس اختلاف طبيعة ووظيفة ودور كلا منهما.

2.1.3.1 الحفاظ على قدسية المعلومات

مما لا شك فيه اليوم أن الحاسب الالكتروني لا ينطوي على البرنامج بمختلف أنواعه التي سبق ذكرها فحسب، بل أنه إلى جانب ذلك ينطوي على المعلومات التي هي عنصر مهم في البرنامج سواء تم جمعها وحفظها،أو بيانات تم معالجتها وتحويلها إلى معلومات،أو معلومات تم تسجيلها كمجموعة البيانات عن الحالة الشخصية لأحد الأفراد الأمر الذي يترتب عليها ألا يقتصر أمر الحماية الجنائية على البرنامج فحسب، إنما يجب أن تفضي هذه الحماية إلى حماية المعلومات المودعة فيه، والتي قد يتضمن ذيوعها وانتشارها إلى إصابة المصالح التي تتعلق بها تلك المعلومات بضرر، أو تهديدها بخطر.

وتكمن أهمية هذا الموضوع وخطورته، في تدخل الحاسب الالكتروني في جميع مجالات الحياة، وأثره البالغ في تغيير النظرة إلى كثير من الأوضاع، فأي خدمة الآن يطلبها الفرد من المؤسسات أو الهيئات، أو أي عمل يرغب في إنجازه كشراء

---

[1] لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص32-33

قطعة ارض أو سيارة، أو حتى الإقامة في فندق، قد يتطلب منه تقديم معلومات إلى الجهة التي تتولى تقديم هذه الخدمة، إلى جانب ذلك أن الحاسب الالكتروني أصبح مستودعا لحفظ أسرار الإنسان بعد أن كان المكان التقليدي لحفظ أسراره هو المسكن، وازدادت مخاطر الاعتماد على الحاسب الالكتروني بعد الاعتماد على ما يسمى ببنك المعلومات حيث أصبح مستودعا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد الأمر الذي دعا إلى المناداة بالحماية الجنائية إلى برامج الحاسب الالكتروني وبما تتضمنها من معلومات وبيانات .[1]

3.1.3.1 إحراز التقدم في مجال إنتاج وصناعة البرنامج

يتم إعداد البرنامج عن طريق خبراء متخصصين في هذا الشأن يعملون على إنتاج الحاسبات الالكترونية ذاتها أمثال (IBM،Remingtion،Rand Siemens) إن كان هذا لا يمنع من إنتاجها بواسطة شركات متخصصة في البرنامج أو حتى من تابعي مستخدم الحاسب نفسه، أياً كان الأمر فإن الثابت أن إعداد البرنامج يتكلف استثمارات مادية وبشرية كبيرة، فمن النادر أن ينفرد شخص طبيعي واحد بعمل برنامج، نظراً لطول عمليات الإعداد للبرنامج وصعوبتها وتكلفتها المادية الباهظة أيضاً، وتأكيداً على هذا المعنى، أُعلن مؤخراً أن برنامجاً واحد من برامج ألعاب الفيديو – نشر تحت اسم Pac-man– اشترك في إعداده ثمانمائة شخص وتكلف مبلغ 3.2 مليون دولار أمريكي، ولا يجب أن يثير هذا الرقم الدهشة رغم ضخامته فهو ليس إلا مبلغ متواضع، جداً إذا وضعنا في الاعتبار أن هناك برامج تكلفت عشرة ملايين من الدولارات الأمريكية وقد أثبتت الإحصاءات الحديثة أن حجم الإنفاق العالمي في مجال البرامج قد وصل إلى 18 مليار دولار أمريكي عام 1983، وهذا الرقم ارتفع إلى 55 مليار دولار أمريكي عام 1987،ولن يقف هذا الرقم عند هذا الحد فقد أثبتت الدراسات أنه يزيد بنسبة تتراوح بين 20% إلى 30% سنوياً[2].

---

[1] الهيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق ص105

2 لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص29.

لذا فإن عودة رؤوس الأموال المستثمرة في هذا المجال لأصحابها مرهونة ببيع عدد معين من النسخ الأصلية،وعليه فإنه يجب السعي لكفالة تشريعية واضحة الأركان حتى تكفل لمنتجي البرنامج استرداد رؤوس أموالهم التي ينفقونها في مجال إعداد البرنامج[1].

ويبين لنا جانب من الفقه الدور الذي تلعبه برامج الحاسب في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطور البلدان من خلال أن من البرنامج ما يمكن أن يعول عليه في المساهمة في نقل البلاد نقلة تمكنها من دخول سوق المنافسة، إذ قد يكون البرنامج مسئولا عن إنتاج نوعية من السلع وبمواصفات تمكنها من إنتاج تلك السلعة والدخول بها إلى المنافسة،حيث يتحكم البرنامج ليس في الضوابط التي يجب أن تتوافر في السلعة فحسب، بل وحتى في مراحل إنتاجها، وبالتالي أن الحصول على نسخة من أي برنامج من هذه البرامج المهمة من شانه أن يعرقل النمو الاقتصادي في هذا البلد إلى جانب ما يتكبده من خسائر تتمثل بثمن النسخة الأصلية من البرنامج، والتي لا تقارن من حيث ثمنها بالنسخة المقلدة . [2]

4.1.3.1 خطورة جرائم الحاسب الالكتروني

تتسم جرائم الحاسب الالكتروني بخطورتها، وتكمن خطورتها في أنها تقع على برامج ومعلومات لها قيمة اقتصادية تسبب خسائر باهظة في الأموال والجهد، سواء بالنسبة للبرامج المعتدى عليها أم بالنسبة للمعلومات التي يتم الاعتداء عليها التي قد يستخدمها الجناة للابتزاز ولتحقيق منافسة غير مشروعة بتصنيع منتج صناعي أو تجاري تحتكر إحدى الشركات أو الأفراد صناعته وإنتاجه، بل مخاطرها تتعدى ذلك إذ يكفي أن يتاح الوقت الكافي لجاني ذو دراية وخبرة في علوم الحاسب الالكتروني لأن يقضي على مؤسسة اقتصادية عملاقة بمجرد أن يعرف رقم حسابها أو الرقم السري الذي تحتفظ فيه بأسرارها، سواء فيما يتعلق بأسلوب إدارتها أو فيما يتعلق

---

1 سلامة، عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ومشكلة قرصنة البرنامج، دار وائل للنشر ط الأولى، 2005، ص59.

2 شتا،، فكرة الحماية الحنائية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق ص23

بأسرار صناعتها تحته، وهو ليس بالأمر المستحيل على شخص صاحب خبرة إذ يستطيع وخلال لحظات أن يدمر كل البيانات السرية لتلك المؤسسة أو أن ينشر سر صناعتها بوضعه على شبكة المعلومات بحيث يكون في متناول كل من هبّ ودبّ (1).

ومن أجل التدليل على خطورة جرائم الحاسب الالكتروني يمكن القول بأنه وأمام انتشار استخدام الحاسب الكتروني الذي لم يظل مقتصراً استخدامه على الشركات أو المؤسسات المالية الاقتصادية والتجارية...الخ، بل أصبح في متناول الأفراد حتى في مدارسهم ومنازلهم مما يتيح للجميع الاتصال به بصورة أو بأخرى فإنه لا شك في مضار هذا الاتصال الذي كما يكون مشروعاً يمكن أن يكون غير مشروع. وهذا الاتصال وعلى وجه الخصوص الاتصال غير المشروع لا شك في نتائجه الضارة والدليل على ذلك يتضح من خلال الوقائع التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ففي عام 1977 تمكن أحد تلاميذ المدارس الثانوية من اختراق نظام المعلومات لجامعة (البرتا) عن طريق أحد المحطات الطرفية المثبتة على سور الجامعة مما أسفر عن إصابة نظم معلومات الجامعة بالعطب الكلي، وحيث أن الطالب المذكور غير مصرح باستعمال الجهاز، لذلك أدين عن جريمة الاستعمال غير المشروع لمنشآت الاتصال، وفي عام 1980 قامت مجموعة من التلاميذ بإحدى مدارس نيويورك ومن خلال إحدى وعشرون محاولة باختراق نظامين لمؤسستين كبيرتين في كندا عن طريق الهاتف الملحق بالكمبيوتر التعليمي للمدرسة وتبين أن بنكي المعلومات لهاتين المؤسستين أصابهما تدمير جزئي نتيجة عبث هؤلاء التلاميذ، وقد حدث أيضاً أن أحد الهواة في أوروبا تمكن من حل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) و أصبح السبيل أمامه مفتوحاً للعبث في بيانات هذه المراكز)[2].

---

1 الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، 2004، ص155.

2 الحسيني، عمر الفاروق، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالكتروني وأبعادها الدولية الطبعة الثانية 1995،ط2 بدون دار النشر ص165،

وما زاد من خطورة جرائم الحاسب الالكتروني هو أن هذه الجرائم أخذت طابعاً دولياً حيث لم تعد مقتصرة على النطاق الوطني، وذلك بسبب سهولة الاتصال بين دول العالم اليوم حيث جعلت أنظمة المعلومات اليوم العالم قرية صغيرة لا يُعترف فيها بحدود لا طبيعية ولا سياسية، غير أن انسياب هذه المعلومات تجاوزه بذلك الحدود الدولية للدول تثير الكثير من المشاكل القانونية، فلا تقتصر كما يذهب البعض على مدى مشروعية هذه المعلومات وانسيابها، ومنها ما يتعلق بشروط المعلومات التي يجوز بثها عن هذا الطريق، إن كان لا يُنكر هذا الجانب، بل أن لها مخاطر تتعلق بالمبادئ الراسخة في القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمبدأ الإقليمية ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن كثيراً من بلدان العالم لا تعرف تجريم التصرفات التي تنال من برامج الحاسب الالكتروني كجرائم مستقلة في تشريعاتها.[1]

2.3.1 المبررات القانونية للحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني

لا شك أن ما عرضناه في السابق يشكل مبررا منطقيا لإقرار الحماية الجنائية للبرنامج والمعلومات المخزنة في الحاسب الالكتروني، ولا شك في أن هذه المبررات في مجموعها، وصلت بنا إلى قناعة هي ضرورة البحث عن نصوص جنائية تضفي حماية فعالة على تلك البرامج، وحيث انه على مستوى التشريعات العربية لا توجد نصوص كالتي توجد في بعض التشريعات الغربية، فكان لنا البحث في النصوص القانونية الجنائية بشكل عام والقوانين غير الجنائية بشكل خاص.

وحيث أن هناك بعض التشريعات العربية غير الجنائية تضمنت نصوصا جزائية تتعلق ببعض أنماط الاعتداءات التي يتعرض لها برنامج الحاسب كالنصوص القانونية الخاصة بحقوق المؤلف، لا سيما بعد أن تم الاعتراف بان برنامج الحاسب الالكتروني يعد من المصنفات التي تدخل ضمن مدلول المصنفات التي تقوم قوانين حق المؤلف على حمايتها -كما سيأتي معنا لاحقا- وحيث أن هذه النصوص قاصرة عن توفير حماية جنائية فعالة لهذه البرنامج، لذلك سيكون تعرضنا للموضوع من

[1] إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص157

خلال التالي: مخاطر بحث حماية جنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني في ظل قانون العقوبات، ونبين قصور التشريعات المدنية وما تقره من جزاءات عن توفير الحماية الجنائية المطلوبة لبرنامج الحاسب.

1.2.3.1 مخاطر بحث حماية جنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني في ظل المدونة التقليدية

لم يكن البحث عن حماية جنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني في ظل نصوص قانون العقوبات ليأتي من عدم، أو وليد صدفة إنما كان وراء ذلك جملة من المبررات وهي أن جل القوانين أو التشريعات العقابية العربية لم تتضمن نصوصا تحمي تلك البرنامج وتجرم الاعتداءات التي يكون محلها برنامج الحاسب الالكتروني باستثناء المشرع العماني -الذي سنأتي على بيان موقفه فيما بعد- وهذا الأمر على خلاف ما هو عليه في باقي الدول ولا سيما المتقدمة، وثاني هذه المبررات هو انتشار استخدام الحاسب وازدياد مخاطره لا سيما بعد ظهور شبكة الاتصالات العالمية، الأمر الذي أضاف للجريمة بعدا آخر، هو البعد الدولي.

ومع ذلك فان محاولة البحث في مدى إمكانية خضوع جرائم الحاسب الالكتروني إلى أحكام الجرائم الواردة في قانون العقوبات فيها مخاطر كثيرة، ومن أهم هذه المخاطر هي الإجابة على التساؤل الذي يطرح نفسه، وهو أن المشرع إذا لم يكن قد نظم أحكام الجريمة المعلوماتية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة تطويعها إلى نصوص بعض الجرائم التقليدية كالإتلاف والسرقة أو إساءة الائتمان....الخ من الجرائم التي يعرفها قانون العقوبات أليس في ذلك مشكلة ؟ أي هل أن ما يتطلبه إخضاع برنامج الحاسب الالكتروني إلى أحكام النصوص القانونية الخاصة بالجرائم التي يمكن أن تسمى بالجرائم التقليدية في قانون العقوبات، لا يثير مشكلة تتعلق بأسلوب التطبيق، وبعبارة أكثر صراحة، هل أن تطبيق هذه النصوص لا يشكل خرقا للمبادئ المستقرة في القانون الجنائي، وأهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ويقصد بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات هو حصر مصادر التجريم والعقوبات في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات

المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص السلطة التشريعية المختصة، وفي ذلك ضمانة أساسية لحماية الأفراد ولا شان للقاضي في التجريم والعقاب لان هذا المبدأ بمثابة حد فاصل بين اختصاص السلطة التشريعية والقضائية. [1]

ومن مقتضيات وجود هذه القاعدة أن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع، الأمر الذي يمتنع على القاضي عن كل ما من شانه أن يوصله إلى خلق جرائم واستحداث عقوبات لم ينص عليها أو يتضمنها القانون.[2]

إذا كان ما تقدم يعكس مضمون مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وأن من نتائجه الأساسية منع القياس في نطاق نصوص التجريم، بحيث لا يحق للقاضي أن يعتبر فعلا ما جريمة مهما كان هذا الفعل وفقا لوجهة نظر القاضي مخالفا للأخلاق، وفيه تهديد حقيقي لمصالح المجتمع، ما لم يرد بشان هذا الفعل نص يجرمه، فان خطورة البحث في مدى تطبيق نصوص قانون العقوبات على جرائم الحاسب الالكتروني تأتي من هنا، فهذا المبدأ يضع القاضي، ومن يفسر النصوص أمام حقيقة هامة هي إعمال الألفاظ وفقا لغاية المشرع بحيث لا يتوسع في تفسيرها ولا يضيقه، ولا يطبق، ولا يعمل القياس، باستثناء الحالات المسموح فيها، واقصد الحالات فيما عدا حالات التجريم والعقاب كحالات الإباحة وموانع العقاب ...الخ[3]

ولا شك في أن العلة التي تكمن وراء هذا المنع واضحة، وهي ليست الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، والتي جاء المبدأ على صيانتها فحسب، بل إلى جانب ذلك من اجل قطع الطريق أمام التحايل على النصوص الذي من شانه أن يؤدي إلى وضع صور من أنماط السلوك المباح تحت طائلة التجريم والعقاب، من قبل سلطة لا تملك هذا الحق، وهي السلطة التي تنحصر مهمتها في تطبيق النصوص.

---

[1] المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص91

[2] حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص70

[3] الهيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق ص119

لذلك فان مهمتنا ستكون عسيرة، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار ذلك، ونحن في هذا المقام نؤكد على أننا سنضع هذا المبدأ والنتائج التي تترتب عليه، عند محاولة بحثنا لنصوص قانون العقوبات، ومدى امتداد حمايته الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني

2.2.3.1 قصور التشريعات المدنية عن توفير الحماية لبرنامج الحاسب الالكتروني

إذا كان الكثير من الدول الغربية قد استجابت للتطورات التي أنتجها الحاسب الالكتروني وانتشار برامجه، الأمر الذي زاد ليس من مخاطر الحاسب الالكتروني فحسب، بل ومن مخاطر ازدياد الاعتداءات التي يتعرض لها برنامج الحاسب الالكتروني، وهذا ما دفع الكثير من الدول أن تجري تعديلات جوهرية على قوانينها المدنية، فأقرت مجموعة من الدول الغربية بوجوب اعتبار برامج الحاسب الالكتروني من ضمن المصنفات التي يجب أن تخضع للحماية التي تقرها القوانين ذات العلاقة، وبشكل خاص القوانين التي تتعلق بحق المؤلف، فمن البلدان التي سارت على هذا النهج انجلترا وألمانيا، ومن ثم تلتها سويسرا حيث أصدرت التشريع الفدرالي في أكتوبر سنة 1992م.[1]

أما على صعيد البلدان العربية فان الأمر لم يختلف عما هو عليه الأمر في البلدان الغربية حيث استجابت بعض الدول لهذه التغيرات، والمخاطر الناجمة عنها فأضافت إلى قوانينها فقرات وتعديلات شملت بموجبها مصنفات الحاسب الالكتروني ومن هذه الدول الأردن ومصر والسعودية وتونس والإمارات.[2]

أن مما لا شك فيه هو أن ما ينسب من قصور للتشريعات التي لم تتضمن نصا يمكن على ضوئه أن تتضمن قوانين حماية حقوق المؤلف حماية برامج الحاسب الالكتروني هو خلو هذه القوانين من مثل ذلك النص، الأمر الذي تجنبته التشريعات التي نصت على شمول برنامج الحاسب الالكتروني بالحماية التي تقرها قوانين حماية حق المؤلف.

---

[1] شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألكتروني، المرجع السابق ص120

[2] الهيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق ص121

غير أن التشريعات التي تضمنت مثل هذا النص إذا كانت قد تجنبت هذا النقص، والقصور الذي تعاني منه التشريعات الأخرى، فهذا لا يعني أنها قد تجنبت كل القصور الذي يمكن أن يعتريها بشأن برنامج الحاسب الالكتروني، إذ أن تبنيها لهذا الاتجاه لم يمنع ما يمكن أن يوجه إليها من قصور، ومن مظاهر القصور التي ينسبها الفقه لقوانين حماية حق المؤلف هي أن الحماية لبرنامج الالكتروني بموجب قانون حماية حق المؤلف تنصرف إلى البرنامج باعتباره (مصنف) كبقية المصنفات التي يحميها هذا القانون،الأمر الذي يترتب عليه وجوب أن ينطبق على البرنامج الذي يمكن حمايته بموجب هذا القانون وصف المصنف، فان لم ينطبق عليه هذا الوصف يكون البرنامج خارج نطاق تلك الحماية، وأشك بمنطقية هذه الحجة، ولا بالنتائج التي تترتب عليها، ومنها أن طبيعة المؤلف تختلف عن طبيعة برنامج الالكتروني، الأمر الذي يستوجب التمييز بينهما لا المساواة، كما أن جرائم الاعتداء على حق المؤلف هي جرائم يمكن اكتشافها بسهولة، ومن ثم التعامل معها على خلاف الأمر بالنسبة للجرائم التي تنال من برنامج الحاسب الالكتروني، وأخيرا أن اثر الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني من شانه أن يفضي إلى خسائر جسيمة لا يمكن مقارنتها بالخسائر التي يمكن أن تنتج عن الاعتداء الذي ينال من حق المؤلف، فالاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني يفضي إلى خسارة الدول مليارات من الدنانير أو الدولارات أو الجنيهات، في حين لا تتعدى الخسارة الناشئة عن الاعتداء على حق المؤلف.[1]

وبذلك يتكشف لنا القصور الذي يلف هذه الفئة من القوانين إن تم النظر إليها باعتبارها القوانين التي ينبغي تطبيقها على برامج الحاسب الالكتروني باعتبارها مؤلفات تشملها بالحماية قوانين حق المؤلف، فإلى جانب أن هذه القوانين تتطلب في البرنامج ما تتطلبه في المؤلفات فإنها تحميها فقط من صور الاعتداءات التي تشكل اعتداء على حق المؤلف دون الاعتداءات الأخرى.

---

[1] شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألكتروني، المرجع السابق ص122

و يُجدر بنا ونحن ننهي هذا الموضوع ومن اجل أن لا نجانب الحق أن نشير إلى أن القصور ليس في التشريع ذاته، لأننا لا نقيم ذلك التشريع فيما ورد فيه من أحكام أو جزاءات، إنما القصد من وراء ذلك هو أن هذه التشريعات، واقصد التشريعات التي تنظم حقوق المؤلفين تظل قاصرة عن ضمان حماية فعالة لبرنامج الحاسب الالكتروني، وعدم قصورها مبررة أنها جاءت لتنظيم أمر يتعلق بحقوق المؤلفين، ولم تأت لتنظيم وسائل حماية لبرنامج الحاسب الالكتروني، لذلك يكون القصور في عدم وجود تشريعات جنائية تنظم وسائل فعالة لحماية برنامج الحاسب الالكتروني من الاعتداءات المختلفة والمتعددة التي تتعرض لها.

4.1 محل الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني(المصلحة المحمية)

المعلوم أن هناك معايير متعددة تصنف الجرائم على أساسها، ومن هذه المعايير،المعيار الذي يعتمد في إسباغ الوصف على طائفة من الجرائم وانتسابها إلى تلك الطائفة دون غيرها،هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء، فتأخذ مجموعة من الجرائم وصفها لاشتراكها في عنصر واحد يجمع بينها، هو محل الاعتداء، فعلى سبيل المثال تجتمع جرائم الأموال وتأخذ صفتها تلك من كون المحل الذي يقع عليه الاعتداء هو مال مملوك للغير، وبالتالي فان المصلحة المحمية في جرائم الأموال هي الحق في ملكية الأشياء، وتأخذ جرائم الأشخاص وصفها أيضا اعتمادا على هذا الأساس، أي من كون محل الاعتداء هو سلامة الجسم وحياة الأشخاص، وهذه هي المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على الأشخاص.[1]

وبناءا على ذلك فان الجرائم المعلوماتية تأخذ وصفها من المحل الذي يرد عليه الاعتداء، ومحل الجرائم المعلوماتية هو البرنامج، فالتساؤل الذي يمكن طرحه هنا ما هو محل الحماية الجنائية في الجرائم المعلوماتية، وبعبارة أخرى ما هي المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على البرنامج ؟

يمكن القول انه في إطار الحماية القانونية للبرمجيات هناك ثمة مصلحة يتعين أن يحميها القانون وهي حق الأفراد في المعلومات، وحقهم في سلامة

---

[1] الهيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق ص83

ومشروعية التعامل مع بياناتهم الشخصية، وحقهم في ثمرة إبداع عقولهم المتصلة بنطاق المعلومات والمفرغة ضمن مصنفات تحميها قواعد الملكية الفكرية، وحق مالكي البرمجيات (بأشكالها المختلفة) المصنفة أو الخاصة بنشاطهم الاستثماري أو التجاري وإدارتهم للمعلومات التي تمثل رأس المال الفعلي لمشروعاتهم، وحق الفرد في سلامة ما يتعامل معه من معلومات سواء المرسلة منه أم المستقبلة أم المخزنة في نظامه التقني، وإذا ما حولنا هذه الحقوق إلى مسميات فإننا نكون أمام: الحق في المعلومات ذاتها، الحق في ملكية المعلومات، الحق في الملكية الفكرية للمعلومات، وعليه سوف نعالج هذه الحقوق المالية والأدبية لمؤلف البرنامج وحقوق الأفراد في الحفاظ على قدسية معلوماتهم الخاصة المخزنة على أجهزتهم الحاسوبية.

1.4.1 الحقوق المالية والأدبية لمؤلف البرنامج

نصت المادة 51 من قانون حق المؤلف الأردني على:

" أ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (23.10.9.8.) من هذا القانون."

ونصت المادة 47 من القانون المصري رقم 354 لسنة 1954 بشان حماية حق المؤلف بعد تعديلها بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على انه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5،6،7 من هذا القانون.

وقد نصت المواد 626، 627، 628، من قانون العقوبات اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الحماية الجنائية لحق المؤلف وذلك من خلال تجريم بعض أفعال الاعتداء على هذا الحق، يضاف إليها ما ورد من جرائم أخرى ورد النص عليها في القانون الصادر بقرار رقم 2385 بشان نظام

حقوق الملكية التجارية والصناعية الصادر في 17 كانون الثاني سنة 1924 وذلك في المواد 169 وما بعدها والقوانين المعدلة له.

نلاحظ أن جميع التشريعات في معرض الحديث عن الحماية الجنائية للبرنامج تكلمت عن حقوق مؤلف البرنامج وبالتالي نجد أن المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على البرنامج هي حقوق مؤلف البرنامج، والمحافظة على هذه الحقوق من أي فعل غير شرعي وغير محق، وهذا شأنه شأن جميع المصالح المحمية بالقانون، كما سبق وان اشرنا بالنسبة للمصلحة محل الحماية في جرائم الأموال وجرائم الأشخاص.

والحقوق التي يتمتع بها مؤلف البرنامج هي نوعان حقوق مالية وحقوق أدبية سوف نناقشها تباعا.

1.1.4.1 حقوق المؤلف المالية

فهناك تشريعات حددت الحقوق المالية التي يستأثر بها مؤلف البرنامج على سبيل الحصر، ومن أمثلتها التشريع الأمريكي والأردني، فقد نصت المادة (106) من قانون حق التأليف الأمريكي الوسائل التي يمارس بها مؤلف البرنامج حقه المالي على البرنامج والتي هي مناط المصلحة المقصود حمايتها من تجريم الاعتداء على البرنامج وهي :

1- إعادة إنتاج المصنف بنسخه أو تسجيله.

2- الترخيص بإعداد مصنف مشتق.

3- توزيع نسخ أو تسجيلات المصنف.

4- الأداء العلني للمصنف ونقله بوسائل الكترونية بالنسبة للتسجيلات الصوتية.

5- عرض المصنف بصورة علنية.

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 على : أن المؤلف يتمتع بحق استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها إلا

أنها حددت الحقوق الاستئثارية التي يحظر على الغير القيام بها دون إذن من المؤلف أو من يخلفه بما يلي [1]:

1- النسخ.

2- الترخيص بترجمة المؤلف أو اقتباسه أو إجراء تحوير عليه.

3- التأجير.

4- التوزيع.

5- الاستيراد.

6- نقل المصنف علنا إلى الجمهور.

2.1.4.1 حقوق المؤلف الأدبية

لمؤلف البرنامج حقوقه الأدبية على برنامجه باعتباره من المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف كما سنرى لاحقا، فنجد أن قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 قد نص عليها في المادة (8) "على أن مؤلف البرنامج يتمتع بالحقوق الأدبية التالية على مصنفه :

1- الحق في نسبة البرنامج إلى مؤلفه.

2- الحق في تقرير النشر.

3- الحق في التعديل.

4- الحق في الاحترام.

5- الحق في السحب.

وفي التشريع اللبناني نجد انه جرم الاعتداء على جميع حقوق المؤلف دون استثناء، فقد نصت المادة 726 من قانون العقوبات اللبناني على تجريم :"1- كل من وضع بنية الغش اسماً مغتصبا على اثر أدبي أو فني.2- كل من قلد إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري أو لجني ربح غير مشروع".ونصت

---

[1] تم تعديل نص المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني بموجب القانون المعدل المؤقت رقم 78 لسنة 2003 والذي تم إقراره بالقانون رقم (9) لسنة 2005، وبمقتضى هذا التعديل تم إضافة حق التوزيع والاستيراد إلى الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف.

المادة 728 على معاقبة كل من أتى عملا من شانه أن يمس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات :- إما بالطبع أو بالنقل ، أو الترجمة، أو التهذيب ،أو الإيجاز، أو الإسهاب ، أو بالتكييف، أو النقل لفن آخر ، أو بالتمثيل، أو العزف، أو التلاوة ،أو الإلقاء على العموم ". ونصت المواد من 145 إلى 183 من نفس القانون على الجرائم والعقوبات التي تقع بالمخالفة للقرار بقانون رقم 2385 بشان نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية. والنصوص السابقة تقطع بان المشرع اللبناني يجرم الاعتداء على جميع حقوق المؤلف.

ونخلص إلى أن المصلحة التي خصها المشرع بالحماية الجنائية عندما جرم الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني هي جميع حقوق مؤلف البرنامج المالية منها والأدبية أو بمعنى آخر الحقوق المادية والحقوق المعنوية على برنامجه.

2.4.1 الحفاظ على قدسية وحرمة الحياة الخاصة بالأفراد

مما لا شك فيه أن الحاسب الالكتروني لا ينطوي على البرنامج التي سبق ذكره فحسب، بل انه إلى جانب ذلك ينطوي على معلومات، سواء تم جمعها وحفظها، أو بيانات تمت معالجتها، وتحويلها إلى معلومات، أو معلومات تم تسجيلها كمجموعة البيانات عن الحالة الشخصية لأحد الإفراد، الأمر الذي يترتب عليه ألا يقتصر أمر الحماية الجنائية على برنامج الحاسب الالكتروني فقط، إنما يجب أن تفضي هذه الحماية إلى حماية المعلومات المودعة فيه، والتي قد يتضمن ذيوعها وانتشارها إلى إصابة المصالح التي تتعلق بها تلك المعلومات بضرر، أو تهديد بخطر.

إن حق الحياة الخاصة للأفراد تقترن بالخصوصية، والحق في الخصوصية يعرف بأنه حق الأفراد و الجماعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف والى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير[1].

ووجه وجوب أن تكون المعلومات المخزنة في الحاسب الالكتروني أيا كان مصدرها محلا للحماية الجنائية من كل اعتداء ينشأ من خلال الاعتداء على الحاسب، حيث باشرت الكثير من المؤسسات والمصالح في مختلف البلدان على

[1] Alan Westin, Privacy and Freedom, New York, Atheneum, 1976,P 7

الاعتماد على الحاسب الالكتروني في تقديم خدماتها، حيث أدخلت اغلب الهيئات الحكومية، وغير الحكومية الحاسب الالكتروني في نظام عملها، وبوجه خاص منها الذي يتعلق بحياة الأفراد، وبالجانب الخاص منها، أي الأمور التي يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ويتصل بها إلى حد كبير، هذا إلى جانب أن من الأمور التي يتعرض لها الفرد وتقتضي الظروف التي يمر بها أن تحفظ بعض أسراره في مكان معين كتسجيل بعض البيانات عنه عند فتح حساب له في البنك، أو تدوين تلك المعلومات عند تسجيله لبطاقة هاتف محمول ،أو عند مراجعته لأحد المستشفيات لمرض ألمّ به، أو كونه له صله بجريمة معينة، وما إلى ذلك من الظروف التي تتعلق بالجانب الشخصي للفرد، أو حياته الخاصة.[1]

وتكمن أهمية هذا الموضوع وخطورته في تدخل الحاسب الالكتروني في جميع مجالات الحياة، حيث أصبح الحاسب الالكتروني مستودعا لحفظ أسرار الإنسان، بعد أن كان المكان التقليدي لحفظ أسراره هو المسكن، بفضل ما يؤمنه من حماية للأسرار خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة لوسائل الحفظ التقليدية كالورق، بل أن مخاطر استخدام الحاسب الالكتروني قد ازدادت بعد الاعتماد على ما يسمى ببنك المعلومات، حيث أصبح الأخير مستودعا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وبما يسمح بالاطلاع، أو بالحصول على كل ما يراد الحصول عليه من هذه المعلومات الشخصية بسهولة، وبسرعة غير مسبوقة، وبكم هائل.[2]

لقد قيل بان ما يعتبر من الأمور الداخلة ضمن حماية الحق في الخصوصية بشكل عام،والتي يجب أن يمنع نشرها أو الاطلاع عليها، توصف بأنها الموضوعات التي تتصل بالحياة الخاصة للإنسان، ويمكن أن تحدد بأمور مختلفة

---

[1] الهيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص102

[2] قايد، أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة –1988، ص5.

تبدأ بالبيانات الفردية، فالوقائع المدنية، فالمعلومات المالية والوظيفية ومـــا يماثلهـــا، بالإضافة إلى معلومات السيرة الاجتماعية. [1]

وبالتالي نجد أن حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة هي المصلحة التي تسعى لها جميع التشريعات التي تنص على حماية جنائية للبرامج والمعلومـــات المخزنـــة على جهاز الحاسب الالكتروني .

[1] المقاطع، محمد عبد المحسن، بحث بعنوان نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر،مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني ،سنة 1994 الطبعة الأولى، ص188.

الفصل الثاني

عناصر النموذج القانوني في أحوال التعدي

على برنامج الحاسب الالكتروني

تمهيد:

كثيرا ما نسمع بالجريمة المعلوماتية أو غش المعلوماتية،ويقصد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها، وهذه الجرائم يمكن تصورها من زاويتين بحسب دورها في التجريم (أي بحسب ما إذا كانت جانية أو مجني عليها إن جاز التعبير)، فمن الزاوية الأولى تكون المعلوماتية أداة أو وسيلة للغش أو الاعتداء،وهي من الزاوية الثانية تكون موضوعا للاعتداء،فإذا نظرنا إليها من الزاوية الأولى نلاحظ أن الجاني يستخدم المعلوماتية لتنفيذ جرائمه سواء ما تعلق منها بجرائم الاعتداء على الأشخاص مثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [1]،أو ما تعلق منها بجرائم الاعتداء على الأموال مثل الاحتيال بصفة عامة أو السرقة أو إساءة الائتمان، وهذه الصور من جرائم الاعتداء على المعلومات تستبعد من مجال دراستنا.

أما إذا نظرنا إلى جرائم المعلوماتية من الزاوية الثانية نلاحظ أن الجاني يتجه قصده إلى الاعتداء على " الشيء أو المال المعلوماتي "ذاته، أي انه بالنسبة لهذه الجرائم يكون الشيء أو المال المعلوماتي محلا أو موضوعا لها.

ويقصد بالشيء أو المال المعلوماتي، هنا الحاسب أو الكمبيوتر بكل مكوناته وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واستشارتها أو استرجاعها عند الطلب، وهو يتكون من كيانين كيان مادي الأجهزة المادية المختلفة، أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي يتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل[2].

---

[1] قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص1.

[2] عبد الهادي، محمد فتحي ،مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب القاهرة 1984 ص217

وإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج (من حيث المبدأ) إلى نصوص خاصة لحمايتها جنائيا إذ تكفي بالنسبة لها النصوص التقليدية القائمة والتي تجرم السرقة والاحتيال و إساءة الائتمان والإتلاف والحريق وغيرها من الأفعال التي تشكل اعتداء على مال الغير، ولهذا السبب لن نتعرض لدراستها بالتفصيل، ولكن الأمر ليس كذلك بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات لان جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها أن يكون موضوعها مالاً مادياً، وطبيعة الكيان المعنوي ليست كذلك بلا جدال، ولهذا كانت الحاجة ملحة إلى البحث في مدى ملائمة الحماية الجنائية لهذا الكيان من خلال جرائم الأموال أو مدى الحاجة إلى تشريع خاص يقرر حماية جنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الكيان.

ويلاحظ أنه لا يدخل في مفهوم البرنامج – حتى في معناه الواسع– المعطيات أو المعلومات سواء قبل معالجتها أم بعد معالجتها، ولكن هذه المعطيات منذ دخولها ومعالجتها آليا وتخزينها واسترجاعها لا تنفصل عن البرنامج التي ينظمها في كل مرحلة من المراحل السابقة، ولذلك فان الحماية المقررة لذلك البرنامج هي في نفس الوقت حماية لهذه المعطيات أو المعلومات.[1]

وعلى ذلك تضم الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب – موضوع الدراسة– ليس فقط البرنامج في حالته المجردة، وإنما البرنامج في صورته الحية أو المطبقة على المعطيات أو المعلومات [2].وعلى أية حال فان هذه الأخيرة لا تختلف من حيث الطبيعة عن البرنامج في كونه شيئا معنويا.

والاعتداء على البرنامج قد يتخذ صورة احد الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف أو إحدى صور جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات. ولكن تجريم مثل هذه الأفعال أو الصور يتوقف على إمكانية دخول هذا

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1999ص11

[2] الحسيني ،عمر الفاروق، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني في الفترة من 11/4 إلى 1989/11/7 بمدينة الكويت مجلة المحامي 1989 ص20

البرنامج تحت نصوص قانون حماية حق المؤلف أو نماذج جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات 0

إن الاعتداء على البرنامج لم يعد قاصرا فقط على الصور التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون حماية حق المؤلف بل ظهرت صور غير تقليدية لعبت دورا مؤثرا في ارتفاع معدلات قرصنة البرنامج.

وهناك كثير من التشريعات التي خصّت برنامج الحاسوب بالاهتمام والحماية الجنائية، ذلك لان الاعتداء على البرنامج له الأثر السلبي الكبير في المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن هذه التشريعات قانون حق التأليف الأمريكي لسنة 1976 USA 17، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، وقانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999 ،وقانون حماية حق المؤلف السوداني لسنة 1974.

ومن الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994 (TRIPS) ، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1970.

1.2 البنيان القانوني لفعل الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني

تمهيد : نتناول هنا دراسة أفعال الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني والتي هي بالواقع تمثل اعتداء على حقوق مؤلف البرنامج، حيث يشكل انتهاك هذه الحقوق كقاعدة عامة جريمة تقليد مهما كان شكل الاعتداء على البرنامج، وعليه سوف نركز دراستا على عناصر الركن المادي لفعل الاعتداء على البرنامج، وذلك بدراسة جميع صور الاعتداء على البرنامج ،وموقف التشريعات من كل صورة من صور الاعتداء،حيث نجد أن المشرع المصري في قانون حماية حق المؤلف رقم 38 لسنة 1992 بنص المادة 47 على انه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :أولا – من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5،6،7 من

هذا القانون، وكذلك قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 في المادة 51 نص على أفعال التعدي على برنامج الحاسب الالكتروني، وفي التشريع الأمريكي نص قانون حق التأليف الأمريكي في المادة 506 على تجريم انتهاك حقوق مؤلف البرنامج الواردة في المادة 106، وبعد ذلك نتطرق لدراسة الركن المعنوي لفعل الاعتداء حتى تكتمل الجريمة التي تعتبر محور موضوع الحماية الجنائية لبرنامج الحاسوب

1.1.2 الركن المادي لفعل الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني

لم يضع المشرع الأردني عنوانا لجريمة الاعتداء على حقوق التأليف، حيث استخدم مصطلح التقليد من خلال نص المادة (51) من قانون حق المؤلف الأردني " وجاء فيها كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا........."

أما المشرع الأمريكي فقد استخدم مصطلح (الانتهاك الجنائي) للدلالة على هذا الاعتداء على البرنامج.

حددت الفقرة (أ) من المادة(51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني الركن المادي لفعل الاعتداء على البرنامج بالنص على ما يلي :

" أ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8،9،10،23) من هذا القانون ".

يتبين لنا من هذا النص أن الركن المادي لفعل الاعتداء على البرنامج يتطلب توفر عنصرين الأول إتيان نشاط جرمي يتمثل بمباشرة احد حقوق التأليف، والثاني انتفاء السند الشرعي لمباشرة هذا الحق.

1.1.1.2 النشاط الجرمي الواقع على المكونات المنطقية (البرنامج)

تتنوع صور الاعتداء التقليدي[1] على برنامج الحاسب الالكتروني ما بين صور منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما سوف نبحثه لاحقا في الفصل الثالث من الأطروحة و ذلك في معرض الحديث عن مناهج الحماية الجنائية، أما صور الاعتداء الأخرى وهي الشائعة و الغالبة التي تقع على البرنامج المنصوص عليها ضمن قانون حماية حق المؤلف والتي تشمل نسخ البرنامج وتعديل أو محو البرنامج و الاطلاع على المعلومات المخزنة على البرنامج و تغيير أصول البرنامج وسوف نبحث جميع هذه الأشكال من الاعتداءات.

أولا: نسخ البرنامج

يباشر مؤلف برنامج الحاسب حقه في استغلال برنامجه إما في صورة النسخ، وإما في صورة الاستعمال، وإما في صورة الترجمة من لغة أخرى من لغات البرنامج،ويعتبر مكونا لجريمة التقليد أي اعتداء يقع على أي صورة من صور الاستغلال السابقة، ويقع الاعتداء بالفعل على حق مؤلف البرنامج في نسخ برنامجه في الحالة التي يقوم فيها الجاني بنسخ هذا البرنامج دون إذن مؤلفه أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه بينهما، ويستوي أن يكون الإذن بالنسخ بمقابل أم بدون مقابل، كما يستوي أن يكون البرنامج كبير القيمة أو ليس كذلك.

---

[1] حملت لنا الأعوام القليلة الماضية صورا حديثة للاعتداء خالفت هذه الصور التقليدية،فظهرت الفيروسات والقنابل المنطقية والزمنية التي تداهم البرمجيات، وتحاول القضاء عليها من خلال المساس بقواعدها البرمجية، والفيروس هو برنامج يضعه شخص على علم كاف بعلوم البرمجة يؤدي إلى تشويه البرنامج الرئيس في جهاز الحاسوب أو إلغاء أو محو بيانات الجهاز، ومن أشهر الفيروسات فيروس حصان طروادة وهدفه القضاء على ذاكرة الكمبيوتر، وفي عام 2000 ولد فيروس جديد عرف باسم (I Love you) والذي تسبب في خسائر هائلة للعديد من الشركات والإفراد، أما في مجال الانترنت فقد ظهرت القرصنة عن طريق الانترنت التي طغت على القرصنة التقليدية حيث أن عملية نسخ برنامج عن طريق الانترنت لا تحتاج سوى الضغط على زر الفأرة في جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت..للمزيد عن الموضوع علي الدين. رشا، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة،2007 ص45

ويتم نسخ البرنامج علـــى أي دعامـــة (اســـطوانة، أو شـــريط، أو أوراق أو خلافه..) بصرف النظر عن عدد النسخ التي يتم نسخها، ويكون البرنـــامج عـــادة، محلا للنسخ الحرفي الكامل، ولا يقتصر النسخ على البرنامج وحده بل يمتـــد إلـــى مستنداته الوصفية والتفسيرية أيضا، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض حالات يقع النسخ فيها على أجزاء من البرنامج دون تعديل (النسخ الحرفـــي الجزئـــي) أو مـــع التحوير، ولا يوجد أمام الناسخ في حالة النسخ الكلي والجزئي أو المقتبس،أوفي حالة النسخ المحور سوى الحصول على إذن مسبق من المؤلف حتى لا يعد مقلـــدا فـــي مفهوم تشريعات حق المؤلف.

وتتوافر الجريمة أيضا سواء تم نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي، أم باسم شخص آخر يخلق في الذهن لبسا حول مؤلفه الحقيقي أم باسم الجاني،أم باســـم خيالي[1].

ويقصد بالنسخ إعداد نسخ أو نماذج مماثلة للمصنف ووضـــعها فـــي متنـــاول الجمهور[2]، وقد حدد المشرع الأردني النسخ على انه يتم "بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التـــصوير الفوتـــوغرافي أو الـــسينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني "[3].

ويثور الخلاف حول حق المشتري لنسخة أصلية في أن ينسخ أو يستنسخ منها نسخا أخرى ؟ وينبغي هنا التمييز بين وضعين وهما [4]:

الوضع الأول :أن يكون هدف الناسخ من وراء ذلك تسويق النسخ المقلـــدة أو حتى إهدائها إلى الغير،ومن هنا يعد مقلدا.

الوضع الثاني :أن يكون هدف الناسخ من ذلك إما الاســـتعمال العـــائلي لهـــذه النسخة وإما الاحتفاظ ليستخدمها عند الضرورة.

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق ص30

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن – حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998،ص362

[3] الفقرة (ا) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992.

[4] لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص134

ويستثنى من صور النسخ المجرمة السابقة حالة النسخ للاستعمال الشخصي التي نصت عليها المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 38 لسنة 1992 والتي جاء فيها انه" لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (6) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي ".

فمستأجر البرنامج أو مستعيره يجوز له مثلا أن يعمل نسخة وحيدة منه قبل رده إلى مؤلفه بعد انتهاء مدة الإيجار أو العارية بشرط أن يقتصر استخدام هذه النسخة على الاستعمال الشخصي فقط، فإذا لم يتوقف عند هذا الحد بان كان الغرض من النسخ هو الاستغلال التجاري بأي صورة من الصور فانه يكون مرتكباً لجريمة التقليد لاعتدائه على حق المؤلف في الاستغلال المالي لبرنامجه، ويستوي أن يكون هذا الغرض التجاري بصورة مباشرة مثل الحالة التي يبيع فيها الناسخ النسخة للغير أم بصورة غير مباشرة وذلك في الحالة التي يتخلى عنها لغرض دعائي [1].

ولا يقتصر الاستثناء السابق على الاستعمال الشخصي بالمعنى الضيق، بل يمتد إلى الاستعمال العائلي أو الخاص للمصنف عن الأداء العلني فقط دون النسخ أو النشر[2].

وقد أضاف المشرع الفرنسي استثناء آخر وهو النسخ بغرض الحفظ (المادة 47 من القانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر في 3 يوليه 1985)، إذ يجوز لرب العمل – طبقا لهذا الاستثناء – أن يحتفظ بنسخة احتياطية من البرنامج يستخدمها في حالة تلف أو ضياع النسخة الأصلية طالما كانت حيازته لتلك الأخيرة مشروعة.

ولكن هل يشترط لتحقق الاعتداء بنسخ البرنامج توفر حد أدنى من عدد النسخ أو قيمة معينة للبرنامج الذي تم نسخه؟

لا يشترط قانون حماية حق المؤلف الأمريكي وجوب توفر عدد معين من النسخ لقيام جريمة التقليد إذ يمكن أن يشكل عمل نسخة واحدة من برنامج محمي جريمة تقليد،إلا أن لعدد النسخ وقيمتها أثر في تحديد نوع الجريمة ومقدار العقوبة،

---

[1] لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص136

[2] السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق ص366

فقد حدد المشرع عقوبة جنائية مقدارها السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تضمن الفعل المرتكب نسخ عدد لا يقل عن عشر نسخ خلال مدة 180 يوما ولا مجموع قيمتها عن 2500 دولار، أما إذا كان عدد النسخ التي تم إعدادها يقل عن عشرة فان هذا الفعل يعتبر جنحة عقوبتها السجن لمدة سنة واحدة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تزيد قيمة النسخ التي تم إعدادها عن 1000دولار.[1]

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني فلم يشترط في جريمة التقليد عددا محددا من النسخ أو حدا أدنى لقيمة نسخة البرنامج عدا النسخة الأولى، كما انه لم يرتب أثرا على عدد النسخ أو قيمتها في تحديد نوع الجريمة أو مقدار العقوبة.

إلا أن إعداد نسخة واحدة من البرنامج يمكن أن يعتبر فعلا مباحاً وفقا للقانون الأمريكي والأردني و المصري إذا توفرت شروط محددة

فقد أجازت المادة (117) من قانون التأليف الأمريكي لمن يملك حيازة نسخة شرعية من البرنامج إعداد نسخة من برنامج الحاسوب لأي غرض من الأغراض التالية:

1- عمل نسخة معدلة من البرنامج كخطوة أساسية لاستخدامها بالاقتران مع جهاز الحاسوب مع عدم جواز استخدامها لأي غرض آخر.
2- عمل نسخة احتياطية لأغراض الحفظ مع وجوب إتلاف النسخة في حالة زوال مبرر عملها.
3- عمل نسخة لأغراض الصيانة مع وجوب إتلافها عقب عملية الصيانة.

كما اشترط القانون المصري لعمل نسخة من برنامج الحاسوب توفر الشروط التالية [2]:

1- ملكية أو حيازة نسخة من البرنامج بصورة مشروعة.
2- أن يكون الغرض إعداد نسخة معدلة من البرنامج أو الحفظ أو الإحلال عند فقدان النسخة الأصلية أو تلفها.

---

[1] الهرش، توفيق، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، رسالة دكتوراه سنة 2005 ص136

[2] البند الثالث من المادة (169) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة2002

3- إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال السند الشرعي الذي يبـــرر إعداد النسخة الإضافية كانتهاء مدة استئجار البرنامج.

أما في القانون الأردني أجازت المادة (17/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني استعمال المصنفات دون إذن المؤلف لأغـــراض " الاســـتعانة بالمـــصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواســـطة الاستنـــساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كلـــه أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبـــرر بالمـــصالح المشروعة لصاحب الحق "

نلاحظ أن المشرع لم يضع أية أحكام خاصة ببرنامج الحاسوب ممـــا يعنـــي خضوعه لقاعدة إباحة إعداد نسخة لأغراض الاستعمال الشخصي وفقا للضوابط والشروط المحددة بنص المادة (17/ب).

ثانيا: تغيير أصول البرنامج

يقصد بهذه الصورة من صور الاعتداء اخذ شركة أو فرد لبرنامج وتصميمات شركة أخرى ومحو اسم الشركة الأصلية من عليه وكتابة اسمها وإعادة بيع البرنامج باسم جديد أو نسخ البرنامج وإضافة اسم الشركة الأصلي (المنتجة للبرنـــامج) دون إذنها.

ومن الأمثلة على هذه الصورة من صور الاعتداء قضية شـــركة كـــواتروبرو Quattropro، وتتلخص وقائع الدعوى في أن شركة لـــوتس للبرمجيـــات قامـــت بتوجيه الاتهام لشركة كواتروبرو متهمة إياها بسرقة برنامج من تصميمها ونـــسبته إلى نفسها دون إذن الشركة المصممة والمنتجة للبرنامج.[1]

ويلاحظ هنا أمر هام انه لا يلزم أن تكون تكوينات لغة البرمجة متطابقة، فقـــد تختلف ومع ذلك تبقى صورة الاعتداء، فالعبرة هنا هي سرقة الأفكار وليس مجـــرد سرقة لغة البرمجة.

---

[1] عوض ، أسامة محمد محي الدين. جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الحنائي 1987ص420

وتعد هذه الصورة خطرا على مبيعات الشركة المنتجة للبرنامج الأصلي، بالإضافة إلى اعتبار هذه الصورة من صور الاعتداء التقليدية على البرمجيات ليست فقط اعتداء على حق المبرمج، ولكن يمكن اعتبارها أيضا صورة من صور الاعتداء على الملكية الصناعية.

ولا يتوقف الأمر عند حد خسارة شركات البرمجيات نتيجة المساس ببرامجهم، فقد تسبب هذه النسخ المقلدة من البرنامج الأصلي مشكلات خطيرة في أجهزة الكمبيوتر التي تستخدم هذه النسخ المقلدة والتي قد يعود أصحابها بالتعويض على الشركة الأصلية المنتجة للبرنامج مما قد يسبب لها مشكلات مالية جسيمة، فبالطبع المكونات المقلدة ليست بكفاءة مكونات النسخ الأصلية للبرنامج.[1]

ثالثا: إعداد برنامج مشتق

ووفقا لنص المادة (2)(106) من قانون حق التأليف الأمريكي يتمتع المؤلف بالحق الاستئثاري في إعداد مصنف مشتق يعتمد على المصنف الأصلي الذي يتمتع بحق التأليف، ويشكل انتهاك هذا الحق جنحة عملا بنص المادة (3)(b)(2319) من قانون العقوبات الأمريكي، كما قررت الفقرة (2) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني حق المؤلف الاستئثاري بإعداد مصنف مشتق، ويشكل انتهاك هذا الحق جريمة تقليد بمقتضى المادة (51) من نفس القانون كما هو الحال في انتهاك أي حق مالي آخر للمؤلف.

ولوقوع الاعتداء على البرنامج بإعداد برنامج مشتق هناك صور محددة وضمن شروط معينة نبحثها تباعا

أ : صور الاعتداء على البرنامج بإعداد برنامج مشتق

منح القانون المؤلف حق استئثاري على برنامجه بالاقتباس منه وتحويره وترجمته، فإذا وقعت من الغير فإنها تعتبر اعتداءً واضحاً وهذه الصور هي :

---

[1] علي الدين، رشا، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة،2007،ص40

1- الاقتباس من البرنامج

يتم الاقتباس من البرنامج عن طريق نسخ أجزاء جوهرية من برنامج سابق، ويتميز برنامج الحاسوب عن غيره من المصنفات بصعوبة النسخ الجزئي _على النقيض تماما من حالة النسخ الكلي التي يمكن إجراؤها بسهولة وكلفة قليلة _والسبب في ذلك أن الأوامر البرمجية الحرفية أو المكتوبة التي يتألف منها البرنامج تكون غير ظاهرة للمستخدم الذي يتعامل مع البرنامج من خلال واجهة تطبيقه، ويتطلب الوصول لها خبرة فنية خاصة حيث يلجأ المبرمج لتفكيك البرنامج إلى لغة التجميع باستخدام برنامج خاص لهذه الغاية مثل برنامج (W32 Dasm)،(Soft Ice .[1]

ويستخدم مصطلح النسخ غير الحرفي Non literal coping للدلالة على كل اقتباس لا يكون البرنامج الجديد مطابقا للبرنامج الأصلي كمقابل لمصطلح النسخ الحرفي literal coping والذي يعني إعداد نسخة مطابقة من برنامج سابق، ويتم النسخ غير الحرفي باقتباس الأسلوب التعبيري المستخدم في برنامج بطريقة غير مباشرة وقد يستخدم في إعداد البرنامج المشتق نفس اللغة التي تم كتابة البرنامج الأصلي بها أو لغة برمجية أخرى مختلفة عنها.[2]

2-تحوير البرنامج وتعديله

يقصد بتحوير البرنامج إجراء بعض التعديلات على البرنامج بحيث يظهر بصورة جديدة معدلة، ويمكن أن يتم هذا التعديل في العناصر الحرفية المكتوبة literal elements أو العناصر غير الحرفية non-literal elements مثل واجهة استخدام البرنامج، ووفقا لهذا المعنى فان تحوير البرنامج يدخل في مفهوم النسخ غير الحرفي.[3]

---

[1] حسن، محمد و خضور، اغيد، حماية البرمجيات وطرق كسرها، دار الرضا للنشر دمشق 2002 ص63

[2] David Bainbridge.Non –Literal Coping of Computer Programs and the Impact of Navitaire v Easy jet, Intellectual Property & Information technology law, Volume 10, Issue 1, February 2005 EMIS Professional Publishing,www.emispp.com, p4

[3] Dr Stanley Lai, The copyright Protection of Computer Software in the United Kingdom, Hart Publishing, Oxford,2000,p26

يكون الهدف الرئيس لتعديل هذا البرنامج هو اختلاس النقود وتكثر تلك في مجال الحاسبات، وهناك أمثلة كثيرة من أهمها قيام مبرمج بأحد البنوك الأمريكية بإدارة الحسابات بتعديل برنامج بوسيلته الخاصة بحيث يقوم بإضافة 10 سنت لمصاريف إدارة الحسابات الداخلية على كل عشرة دولارات، ودولار واحد على كل حساب يزيد عن عشرة دولارات وقام بقيد المصاريف الزائدة في حساب خاص اسماه Zzwick حصل على مئات الدولارات كل شهر، وكان بالإمكان أن يستمر هذا العمل الإجرامي لولا أن البنك أراد بمناسبة تأسيس شركة جديدة للدعاية أن يكافئ أول وآخر عميل وفقا للترتيب الأبجدي وحينئذ اكتشف عدم وجود ما يدعى Zzwick.[1]

3-ترجمة البرنامج

يمر البرنامج بعملية هامة تسمى عملية الترجمة،وتتمثل هذه العملية في نقل البرنامج من لغة المصدر إلى لغة الهدف أو بعبارة أخرى من لغة عالية المستوى أو منخفضة المستوى إلى لغة الآلة نفسها. وهنا يثور التساؤل حول خضوع هذه العملية للحق الاستئثاري للمؤلف ؟

ليس ثمة شك في أن هذه العملية تعد ترجمة للبرنامج من لغة إلى لغة أخرى.ويقصد بترجمة المصنف بشكل عام التعبير عنه بلغة غير لغة النص الأصلي التي اعد بها سواء كان المصنف مكتوبا أو شفهيا.[2]

اتجه القضاء في الولايات المتحدة إلى أن إعداد برنامج جديد بالاعتماد على برنامج سابق تم تحريره بلغة مختلفة يعد انتهاكا لحق المؤلف في إعداد مصنف مشتق من البرنامج وهو يدخل في مفهوم النسخ غير الحرفي الذي يشمل كل اقتباس مستخدم في إعداد برنامج جديد غير مطابق للبرنامج الأصلي.[3]

---

[1] مشار إليه لدى: الشوا، محمد سالم، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص78

[2] الويبو، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، منشورات منظمة الويبو 1982 ص253

[3] David Bainbridge, Non –Literal Coping of Computer Programs,op.cit,p4

ويعتبر اتجاه فقهي قوي في مصر هذه العملية اقتباسا للبرنامج المحـــرر بلغـــة المصدر إذا تميز عمل القائم بنقل المصنف من لغة المصدر إلى لغة الهدف بنـــوع من الابتكار،بل ذهب البعض إلى القول بان مجرد النقل من لغة إجرائية إلـــى لغـــة أخرى يعد عملا خاضعا لدفع حقوق المؤلف إما لأنه يشكل عملية ترجمة وإما يكون عملا تحضيريا لمصنف مشتق، وسواء اعتبرنا هذه العملية ترجمـــة أو اقتبـــاس أو حتى مجرد نسخ للمصنف الأصلي،فإنها تظل خاضعة للحق الاســـتئثاري للمؤلـــف، وعلى هذا الأساس، يعد مقلدا من يقدم على هذه العملية دون أن يكون حاصلا على أذن كتابي من المؤلف.[1]

ويؤخذ على الاتجاه المتقدم أنه لم يميز بين حق المؤلف في ترجمـــة البرنـــامج وحقه في تحويره مع أن الترجمة تخضع لأحكام خاصة بهـــا، إذ يجـــوز ترجمـــة المصنف بناء على ترخيص صادر عن السلطة المختصة دون إذن المؤلف [2]،وحيث أن تحويل البرنامج من لغة برمجية إلى أخرى يعد تعديلا له فانه يدخل في مفهـــوم التحوير ولا يدخل في مفهوم الترجمة ولا يخضع للأحكام الخاصة بها.[3]

ب : شروط الاعتداء على حق المؤلف في إعداد برنامج مشتق

من الطبيعي أن نجد بعض التشابه بين برنامج وآخر سابق له، وهنا تثور مسالة مهمة تتعلق بتحديد الحالة التي يكون فيها البرنامج اللاحق معتمدا على برنامج سابق لدرجة تدعو إلى القول بوجود انتهاك لحق مؤلف البرنامج السابق.

لم يضع قانون حماية حق المؤلف الأردني حلا لهذه المسالة، فالنص الـــوارد في الفقرة (د) من المادة (17) من هذا القانون يجيز الاستـــشهاد بفقـــرات مـــن المصنف في مصنف آخر بهدف الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف بالقـــدر الذي يبرره هذا الهدف شريطة أن يذكر اسم المصنف واسم مؤلفـــه، ولا يمكـــن

[1] لطفي، الحماية القانونية البرنامج الحاسب، مرجع سابق،ص141-142

[2] المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 و المادة (168) مـــن قـــانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة2002

[3] جاء نص المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الأردني صريحا بان هذه الأحكام ينحصر تطبيقها في حالة الترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية.

تطبيق هذا النص في برنامج الحاسوب لان العناصر الحرفية من البرنامج تكون غير ظاهرة للمستخدم ولا محل فيها للاستشهاد أو الإشارة للبرنامج السابق ومؤلفه.

وقد وضع القضاء في الولايات المتحدة ثلاثة شروط يجب توافرها لوقوع الانتهاك على حق المؤلف في إعداد برنامج مشتق :[1]

1- وجود تشابه في أسلوب التعبير بين البرنامجين.

2- أن يكون التشابه جوهريا.

3- أن يكون البرنامج السابق متاحا.

ونبحث فيما يلي الشروط الثلاثة المذكورة في القانون الأمريكي:

1- وجود تشابه في أسلوب التعبير بين البرنامجين.

حماية حقوق التأليف متعلقة بأسلوب التعبير عن المصنف لا بفكرته، وذلك بمقتضى المادة (b)(102) من قانون حق التأليف الأمريكي، والفقرة (ب)من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وعلى ذلك فان استعمال الأفكار الواردة في مصنف سابق لا يشكل انتهاكا لحقوق تأليفه ما دام أن مؤلف المصنف الجديد لم يعتمد على أسلوب التعبير عنه.

وبالتالي إذا توافر التشابه بين البرنامجين في أسلوب التعبير هنا نكون أمام اعتداء على البرنامج الأول ويعتبر إعداد البرنامج الثاني هو مقلد عن البرنامج الأول

2- أن يكون التشابه بين البرنامجين جوهريا

إن مجرد وجود التشابه في أسلوب التعبير بين برنامج معين وبرنامج سابق لا يكفي للقول بوجود اعتداء على البرنامج الأول، إذ لابد أن يكون التشابه بين البرنامجين جوهريا على نحو يبرر القول بوقوع الاعتداء.

[1] الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص149

3-أن يكون البرنامج السابق متاحا

يشترط لوقوع الاعتداء على البرنامج بإعداد برنامج مشتق عنه أن يكون البرنامج متاحا للشخص الذي اعد البرنامج اللاحق،فإذا اثبت الأخير بأنه اعد البرنامج بصورة مستقلة ودون الاطلاع على البرنامج السابق فانه لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد وان وجد تشابه بين البرنامجين، وتعد مسالة الإعداد المستقل للبرنامج من الوقائع الموضوعية التي يمكن إثباتها بكافة الطرق، ومثل أوراق العمل التي تثبت الاستقلال في إعداد البرنامج، حيث أن الإعداد المستقل يحتاج بحثا وجهدا يستلزم وجود هذه الأوراق بخلاف عملية النسخ.[1]

رابعا: التوزيع غير المشروع للبرنامج

إن توزيع البرنامج هو حق كفله المشرع لمؤلف البرنامج، حيث يشتمل حق التوزيع وفقا لقانون حماية حق المؤلف الأردني توزيع المصنف أو نسخ منه عن طريق البيع أو أي طريق آخر ناقل للملكية كالهبة،[2] أما التصرفات القانونية الأخرى التي لا يترتب عليها نقل الملكية كالتأجير والإعارة والاسترداد فلا تدخل في مفهوم التوزيع، غير انه اعتبر كلا من التأجير والاسترداد حقا مستقلا عن حق المؤلف في التوزيع.[3]

والمقصود بحق توزيع المصنف وفقا لقانون حماية حق المؤلف الأردني حق المؤلف في السيطرة على توزيع النسخ اللاحق على صدور الإذن بالنشر لأول مرة لان حقه في تقرير النشر وتحديد موعده من الحقوق الأدبية وفقا لنص المادة(8) من نفس القانون.

وفي بعض الأحيان يضع مالك نسخة البرنامج على موقع شبكة الانترنت بحيث يتمكن المستخدم من تنزيل نسخة من البرنامج في جهاز الحاسوب الخاص به، ويستوفي أجرا مقابل ذلك، والسؤال الذي يطرح هنا هل يعتبر الفعل اعتداء على حق المؤلف في توزيع برنامجه ؟

---

[1] Dr Stanley Lai, The copyright Protection, op,cit p89

[2] الفقرة (د) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992

[3] الفقرتان (ج، هـ) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992

في قانون حق المؤلف الأردني حددت الفقرة (د) من المادة (9) مفهوم توزيع المصنف بأنه "البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية " وعليه فان عرض البرنامج على الانترنت وتمكين المستخدم من الحصول على نسخ منه لا يعتبر توزيعا للبرنامج لان هذه العملية لا يترتب عليها نقل ملكية النسخة المعروضة.

وتقرر التشريعات المقارنة استثناءاً مهما على حق التوزيع يقضي باستنفاد هذا الحق عقب عملية أول بيع أو أي تصرف آخر يترتب عليه نقل ملكية البرنامج، ويعني ذلك أن مالك البرنامج يفقد حقه الاستئثاري بالتوزيع بمجرد بيع نسخة من المصنف أو نقل ملكيتها بحيث يكون من الجائز للشخص الذي انتقلت إليه ملكية هذه النسخة أن يتصرف فيها دون الحصول على إذن مالك حق التأليف.[1]

فقد أجازت المادة (109)(a) من قانون حق التأليف الأمريكي لمالك النسخة الشرعية الخاصة أن يتصرف فيها بالبيع أو أي تصرف آخر يترتب عليه نقل ملكية النسخة.

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني فقد جاء خاليا من النص على هذا الاستثناء حيث حظرت المادة (9/د) من هذا القانون كل توزيع للمصنف بالبيع أو أي طريق آخر ناقل للملكية دون قيد، ويمثل ذلك انتقاصا من حق ملكية النسخة المادية للبرنامج، إذ لا يستطيع مشتريها أن يتصرف فيها بحيث يترتب عليه نقل ملكية هذه النسخة ويشكل هذا التصرف جريمة تقليد بمقتضى المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف.

يعتبر استيراد البرنامج في الولايات المتحدة صورة من صور توزيعه بمقتضى المادة (602)(a) من قانون حق التأليف ويخضع هذا الحق لنفس الأحكام التي يخضع لها انتهاك حق التوزيع.

ويمكن التمييز بين حالتين من حالات الاعتداء على استيراد البرنامج، وتتمثل الحالة الأولى باستيراد النسخ المقلدة ومن الطبيعي أن يتمتع المؤلف بحق استيراد

---

[1] الويبو، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المشابهة، ورقة عمل من إعداد المكتب الدولي للويبو، مقدمة إلى حلقة الويبو الدراسية الوطنية عن الملكية الفكرية، والمنعقدة في سلطنة عمان من 21-1996/11/23 فقرة 26، ص7

هذه النسخ، أما الحالة الثانية فتعرف باسم الاستيراد الموازي وهي تشمل الحالة التي يتم فيها نشر البرنامج في الخارج بإذن المؤلف واستيراد نسخ منه بدون إذنه.

والعلة في منع الاستيراد في الحالة الأخيرة رغم إعداد النسخ في الخارج بإذن المؤلف هي أن النموذج المنشور في الخارج يمكن أن يتم نشره بمواصفات وأسعار تقل عن النموذج المنشور داخل الولايات المتحدة والسماح باستيراد هذا النموذج يؤدي إلى منافسة غير عادلة، وفي حالات أخرى يمكن أن تلجأ مؤسسات إنتاج برنامج الحاسوب إلى وضع بعض إجراءات الحماية ضمن نسخ البرنامج التي يتم تسويقها في الدول التي تنتشر فيها ظاهرة تقليد البرنامج، مثل وجوب الاتصال بالانترنت للحصول على الرقم التسلسلي الخاص بالمنتج وتسجيله أو وجوب الاتصال المتكرر بالانترنت بعد مرور مدة محددة على عمل البرنامج، وهذه الإجراءات قد تكون مقبولة ومألوفة في الدول التي تنتشر فيها ظاهرة التقليد، ولكنها لا تكون مقبولة في الولايات المتحدة، ويمكن أن يؤدي السماح باستيراد هذه النسخ إلى إلحاق الضرر بسمعة البرنامج[1].

يتضح مما تقدم أن إقرار حق الاستيراد لمؤلف البرنامج يتلاءم مع الأوضاع الخاصة بالدول المتقدمة، ومع ذلك فقد اخذ قانون حماية حق المؤلف الأردني بنفس الحكم المتقدم حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من هذا القانون بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2005 على أن المؤلف يستأثر بالحق في "استيراد نسخ من المصنفات بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

وعليه يتوجب على الشخص الذي يستورد البرنامج من الخارج الحصول على إذن مؤلفه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة التقليد وان كانت النسخ التي تم استيرادها قد أعدت في الخارج بصورة مشروعة، ومن الواضح هنا انه لا مبرر لتدخل المشرع بالعقاب على هذا الفعل لان الوضع الغالب ألا يلحق بالمؤلف أي ضرر جراء هذا الاستيراد في دولة نامية كالأردن وإذا حدث هذا الضرر فيمكن جبره مدنيا.

---

[1] William Party, Copyright Law and Practice, Vol 2, The Bureau National Affairs, Washington, 1994, p836

سادسا: تأجير البرنامج

يعتبر التأجير في الولايات المتحدة صورة من صور توزيع المصنف، وقد نظـم قانون حق التأليف الأمريكي هذا الحق من خلال نصوص قانونية خاصة تـضمنت النص على أن مالك نسخة البرنامج لا يملك حق تأجيرها لأغراض تجاريـة، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يشكل جريمة ولا يترتب عليه سوى التعـويض المـدني وذلك حسب نص المادة (4-1)(109) من قانون حق التأليف الأمريكي.

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني فقد منح مؤلف المصنف الحق الاستئثاري في "التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور ".[1]

وقد نصت المادة (11) من اتفاقية TRIPS على وجوب التزام الدول الأعـضاء بمنح الحق الاستئثاري للمؤلف بإجازة أو منع تأجير البرنامج، إلا أن هذا الالتزام لا يطبق في الحالة التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير، كما لو تـم التعاقد على تأجير جهاز حاسوب يحتوي على بعض البرامج المخزنة ولم يكن لهذه البرامج تأثير في تحديد قيمة التأجير.

إن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد اكتفى بالنص على هذا الحـق دون أن يستثني الحالة التي يكون فيها البرنامج موضوع التأجير الأساسي، ورغم أن الأردن من الدول الأعضاء في اتفاقية TRIPS إلا أن ذلك لا يكفي للقول بسريان الاستثناء الوارد بنص المادة (11) منها لأن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بأن تـضمن تشريعاتها الداخلية حدا أدنى من الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكريـة إلا أنهـا أجازت لهذه التشريعات أن تتيح حماية أوسع للحقوق المـذكورة،[2]غيـر أن تـأجير البرنامج بصفة ثانوية ينفي الطابع التجاري عن هذا التأجير، فلا نكون أمـام حالـة اعتداء على حقوق تأجير البرنامج إذا لم يكن البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

بقي أن نشير أن جميع صور الاعتداءات السابقة التي تم بحثها تمس حقوقاً مالية لمؤلف البرنامج، حيث يتمتع المؤلف بحق استئثاري لاستغلال عمله الفكري بهـدف

---

[1] الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992

[2] الفقرة (1) من المادة الأولى من اتفاقية TRIPS

الحصول على الربح المالي ويتم هذا الاستغلال بوسائل متعددة حددتها التشريعات على سبيل المثال مثل قانون حماية الملكية المصري [1].

وهذه الحقوق التي يتم عليها الاعتداء من خلال الاعتداء على البرنامج نصت عليها المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 على أن المؤلف يتمتع بحق استغلال مصنفة بأية طريقة يختارها إلا أنها حددت الحقوق الاستئثارية التي يحظر على الغير القيام بها دون إذن المؤلف أو من يخلفه .[2]

ويعتبر انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة جريمة تقليد عملا بنص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني ، وقد اكتفينا ببحث الأفعال التي تشكل اعتداء على البرنامج والتي تشكل الركن المادي لجريمة التقليد وذلك ليتسنى لنا الوصول إلى المناهج التشريعية لحماية البرنامج ولم ندخل ببحث أركان جريمة التقليد لان ذلك يمكن بحثه في موضوع جرائم الحاسب الالكتروني وبالتحديد الجريمة المعلوماتية .

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك أفعال ملحقة بجريمة التقليد تعتبر اعتداء على البرنامج وبالتالي انتهاك على حق مؤلف البرنامج وسوف نبحثها تباعا:

أولا: جريمة التعامل ببرنامج مقلد

يعتبر التعامل ببرنامج مقلد جريمة بمقتضى المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وقد نصت:" يعاقب بالحبس....كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنف مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أية مصلحة مادية أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها سواء أكان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد ".

---

[1] المادة(146) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 وجاء فيها "يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق ألاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التمثيل أو بأية وسيلة أو البث الإذاعي أو إعادة البث أو الأداء العلني أو الترجمة أو التحوير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات...."

[2] انظر صفحة 35 من الأطروحة

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف المصري بقولها يعاقب "من باع أو عرض للبيع أو التداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده "

ومن خلال نص المادتين السابقتين يتبين أن جريمة التعامل ببرنامج مقلد تتخذ عدة صور منها

أ- عرض البرنامج المقلد:

والعرض للبيع عبارة عن تقديم البرنامج المقلد بطريقة تتيح للجمهور العلم به وتحثهم على شرائه، أي هو الإعلان عن البرنامج المراد بيعه، وتقوم الجريمة في هذه الحالة بمجرد العرض للبيع فقط حتى ولو لم يتم البيع فعلا، فالعرض للبيع سلوك مجرم استقلالا، وقد أراد المشرع من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته بحسبان انه من الصعب ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي،فنص على معاقبة العرض للبيع على اعتبار انه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع ، بل انه يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم، ولا يشترط لتجريم العرض للبيع أن يتم هذا العرض في محل خاص مخصص لذلك، بل يتصور هذا العرض في معرض عام تعرض فيه إلى جانب معروضات أخرى نماذج البرنامج المقلد لترويجه، ويأخذ حكم العرض للبيع الدعاية عن البرنامج المقلد في قائمة للمعروضات أو نشره لهذا الغرض.[1]

ب- التداول

فيقصد به التصرف في البرنامج المقلد بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان من شان هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستعمال (مثل الهبة أو عارية الاستعمال).[2]

ج-والإيجار

يقصد به تمكين مستأجر البرنامج المقلد من استعماله مدة معينه مقابل أجرة معينة، وهذه النقطة كانت محل خلاف ففهي إلا أن المشرع الأردني حسمها واعتبر

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق ص46

[2] المرجع نفسه، ص47

العرض بغرض التأجير جريمة وذلك حسب المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف .

ثانيا :إدخال برامج مقلده إلى البلاد أو إخراجها إلى الخارج

أُعتبر تصدير البرنامج المقلد جريمة ملحقة بجريمة التقليد وفقا للقانون المصري حسب نص البند الثالث من المادة (179) من قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2002، إلا أنه لم يجرم استيراد البرنامج المقلد مع أنه لا يوجد مبرر للتمييز بين الاستيراد والتصدير حيث أن كلاهما ينطوي على مزاحمة مؤلف البرنامج في حق الاستغلال المالي.

إلا أن المشرع الأردني كان أكثر صراحة وحرصا على حماية حقوق المؤلف، فنص على تجريم إدخال المصنف المقلد إلى المملكة أو إخراجه منها،[1]ولا يقتصر نطاق التجريم والعقاب وفقا لهذا النص على استيراد وتصدير البرنامج المقلد بل يشمل حالة العبور من خلال إقليم المملكة الذي يحقق معنى الإدخال.

والتاجر الذي يستورد البرنامج المقلد أو يصدره يباشر بعض الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة إدخال المصنف المقلد إلى المملكة أو إخراجه منها باستلامه البرنامج المستورد أو تسليمه البرنامج المصدر وهو الشخص الذي ارتكبت الجريمة لمصلحته و يعتبر فاعلا أو مساهما أصليا في الجريمة.[2]

ثالثا :انتهاك معلومات ضمان إدارة حقوق البرنامج

هذا النوع من الاعتداء تم النص عليه مؤخراً في قانون حماية حق المؤلف الأردني عام 2003 بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (78) لسنة 2003[3] كجريمة ملحقة بتقليد البرنامج، حيث تم إضافة نص المادة (54) إلى القانون الأصلي، ونصت المادة (1202) من قانون حق التأليف الأمريكي على هذا النوع من الاعتداء.

---

[1] المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص203

[3] تم إقرار هذا القانون معدلا بالقانون الدائم رقم (9) 2005.

ويتضمن برنامج الحاسوب والمخزن في أقراص ضوئية أو عبر شبكة الانترنت على معلومات تهدف إلى التعريف بالبرنامج ومالك حق تأليفه، كما تهدف هذه المعلومات إلى إثبات ملكية حق التأليف في حالة حدوث نسخ غير مشروع.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالاعتداء على معلومات البرنامج وبشكل الكتروني وذلك بإحدى الصور التالية :حذف أو تغيير المعلومات والتعامل ببرنامج مزور ووضع معلومات كاذبة متعلقة بإدارة الحقوق.

فبالنسبة إلى الحذف أو تغيير المعلومات ورد النص عليها في المادة (54/أ/1) من قانون حق المؤلف الأردني و المادة (1)(b)(1202) من قانون حق التأليف الأمريكي وتتحقق في حالة وجود معلومات تتعلق بضمان إدارة حق التأليف وقيام الجاني بإزالتها أو إحداث تعديل فيها كما لو غير اسم البرنامج بهدف إظهاره كمنتج جديد أو بدل اسم مؤلفه ليظهر وكأنه مالك لحق التأليف، أو حذف اسم البرنامج واسم مؤلفه ليفوت عليه إثبات دليل ملكية حق التأليف.

أما التعامل ببرنامج مزور فقد نصت المادة(3)(b)(1202) من قانون حق التأليف الأمريكي حظر أو استيراد أية نسخة من مصنف لأغراض التوزيع عن علم بأن معلومات إدارة حقوق التأليف قد تم إزالتها أو تعديلها بدون تفويض من مالك حق التأليف، ونص المشرع الأردني في المادة (54/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف على معاقبة من"وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخاً من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم ".

ويلاحظ أن هذه الفقرة قد جاءت معيبة في صياغتها ومبتورة عن سياقها حيث أنها حظرت توزيع واستيراد نسخ من المصنفات لأغراض التوزيع بصورة مطلقة ولم ترد فيها إشارة إلى أن النسخ المقصودة هي النسخ التي وقع التحريف في المعلومات المتعلقة بإدارة حقوق تأليفها وان كان ذلك مستخلصا ضمنا من ورود هذه الفقرة ضمن نص المادة (54) المتعلقة بانتهاك معلومات إدارة هذه الحقوق الأمر الذي يتطلب معه تعديل نص هذه الفقرة بحيث تنص على ما يلي :(وزع أو استورد لأغراض البيع أو التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخاً من

مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية تتضمن معلومات مـزورة متعلقة بإدارة الحقوق سواء أكان عالما أم لديه الأسباب الكافية للعلم)[1].

أما وضع معلومات كاذبة متعلقة بإدارة الحقوق فقد نصت المـادة (1202)(a) من قانون حق التأليف الأمريكي على حظر وضع معلومات كاذبة متعلقـة بـإدارة الحقوق أو التعامل بمصنفات تتضمن مثل هـذه المعلومـات بطريـق التوزيـع أو الاستيراد، وهذه الصورة تفترض عدم وجود معلومات متعلقة بإدارة الحقوق علـى نسخة البرنامج فيعمد الجاني إلى وضع معلومات غير صحيحة، بخلاف الـصورة الأولى التي يقوم فيها الفرض على وجود معلومات متعلقة بـإدارة الحقـوق فيلجـأ الجاني إلى حذفها أو تعديلها.

2.1.1.2 عدم وجود السند الشرعي

يشترط لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة التقليد إلى جانـب الاعتـداء علـى البرنامج بإحدى الصور السابق بيانها، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو خلفـه، وتخلف هذا الإذن الكتابي يعد احد عناصر الركن المادي في الجريمة بحيث يعنـي تخلفه عدم توافر هذا الركن وعدم وقوع الجريمة أصلا، وبعبارة أخرى فان رضـاء المؤلف في هذا الوضع يمنع من قيام الجريمة منذ البداية.[2]

ومفهوم السند الشرعي هو رخصة ممنوحة لشخص معين إمـا مـن صـاحب البرنامج (المؤلف) أو من القانون تخوله ممارسة احد الحقوق المخصـصة لمؤلـف البرنامج على برنامجه، فالرخصة التي يمنحها مؤلف البرنامج لشخص مـا يـسمى بالإذن، أما إذا كانت من القانون فتعرف بالترخيص غير الاستئثاري.

أولا : إذن المؤلف

نصت المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن المؤلِف يتمتـع بحق استئثاري في ممارسة حقه المالي على برنامج الحاسوب ومنـع الغيـر مـن ممارسة هذا الحق أو إجازة ذلك ،

[1] الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص212

[2] القهوجي،الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص38

واختلف الفقه بشان الإجازة الصادرة من المؤلِف، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإجازة سبباً لإباحة الاعتداء على المصنَف لأن المشرع خول المؤلِف التصرف في حقه المالي ونقله إلى الغير مما يعني أن رضاء أو إذن المؤلِف يعد سببا لإباحة أو تبرير أفعال الاعتداء.[1]

ويرى اتجاه آخر من الفقه أن الأذن لا يعد سببا للإباحة لأنه ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وإنما هو احد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه، وعلى ذلك يعتبر عدم رضاء المؤلِف باستغلال برنامجه عنصرا في الركن المادي لجريمة التقليد.[2]

ويشترط في الإذن أن يكون صادرا عن مالك حق التأليف ،وأن يكون مكتوبا، كما يجب أن يكون هذا الإذن سابقا على فعل الاعتداء وهذا ما نصت عليه المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ثانيا : التراخيص غير الاستئثارية

وقد نصت المادة (17) من قانون حماية حق المؤلِف الأردني انه يجوز استعمال المصنفات المنشورة ومن ضمنها برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات دون الحصول على إذن المؤلِف وفقاً للحالات التالية:

(1. تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

2. الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

---

[1] قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلِف، ص 146

[2] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق ،ص39

3. الاعتماد على المصنف في الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرنامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.
4. الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختيار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه).

ونصت المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه يحق لأي مواطن أردني الحصول على رخصة بترجمة أو نشر المصنفات إلى اللغة العربية في أحوال وشروط محددة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو مرور سبع سنوات على نشر المؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، كما يشترط في رخصة الترجمة أن تكون لغايات التعليم المدرسي والجامعي أو البحوث، والحصول على الرخصة وفق أحكام القانون يهدم الركن المادي لجريمة التقليد .

2.1.2 الركن المعنوي في جريمة تقليد البرنامج

على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة توافر هذا الركن إلا أن الفقه والقضاء يسلمان بضرورة توافره، حيث ذهب رأي قديم في الفقه إلى أن جريمة التقليد تقع بمجرد الاعتداء المادي على حق من حقوق المؤلِف دون أي اعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت وقوع الاعتداء، أي أن هذا الاتجاه كان يكتفي بتوافر الركن المادي فقط لقيام الجريمة، ولكن هذا الاتجاه اندثر الآن ولا يقابل تأييداً لا من الفقه ولا من القضاء [1].

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص 40

إن ركن الاعتداء المعنوي على برامج الحاسوب شأنه شأن جميع الاعتداءات سواء على الأموال أو الأشخاص يتخذ صورتين هما القصد والخطأ ونبحث فيما يلي هاتين الصورتين.

1.2.1.2 القصد في الاعتداء على البرنامج

إن جريمة التقليد جريمة قصديه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته،وهذا هو القصد الجنائي العام الذي يكفي لتوافر الركن المعنوي،والقصد يقسم إلى قصد عام وقصد خاص وهذا ما نبحثه تباعا:

أولا: القصد العام في الاعتداء على البرنامج

يكفي توفر القصد العام لاكتمال الركن المعنوي في الجريمة كقاعدة عامة، ومع ذلك ذهب اتجاه في الفقه إلى أنه يلزم توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام ويتمثل في سوء نية الجاني، ولكن هذا الرأي يفتقر إلى السند القانوني، ذلك أن نص المادة 47 الفقرة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصري لا يُستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام حيث جاءت كالتالي : "من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5،6،7 من هذا القانون " كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور جاءت صريحة في استبعاد القصد الخاص من جريمة التقليد حيث قررت :إن القانون لم يشترط قصدا جنائيا خاصا وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنَف، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم الإجرامي المشترط في القصد الجنائي " وعلى ذلك فان الركن المعنوي لجريمة التقليد يتحقق بالقصد الجنائي العام فقط لدى الجاني دون حاجة إلى لزوم توافر سوء النية.[1]

إن قانون حماية حق المؤلف الأردني لم يورد نصا خاصا على إقصاء الركن المعنوي لجريمة التقليد وبالتالي نرجع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني في المواد (63-66) (1/74).

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص434

وبالرجوع إلى نص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني والتي عرفت النية بأنها" إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "، وإذا كان ظاهر هذا النص يوحي بأن الإرادة تكفي لتوفر القصد الجرمي، إلا أن التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتوفر عقلا ولا يمكن أن تؤدي دورها في تبيان القصد الجرمي ما لم تكن مستندة إلى العلم [1]، ويثبت ذلك نص المادة (1/74) عقوبات أردني والتي جاء فيها انه " لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "

ويقوم القصد الجرمي في فعل الاعتداء على البرنامج كجريمة مقصودة على عنصري العلم والإرادة،علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الجرمي ونتيجته[2].

والعلم قد يتعلق بالوقائع التي تعد من عناصر الاعتداء، وقد يتعلق بالتكييف القانوني، وعليه نبحث العلم بالوقائع والقانون وحكم الجهل والغلط في القصد الجرمي وسوف نبحثه تباعا.

أ : العلم بالوقائع وحكم الجهل والغلط فيها

يكفي أن يعلم الجاني بان نشاطه الإجرامي يرد على برنامج ينسب إلى شخص آخر، أي يعلم أن ما ينشره أو يذيعه أو يستعمله أو يقتبس منه من برنامج بدون وجه حق، وان تتجه إرادته إلى الإذاعة أو النشر أو الاستعمال أو الاقتباس حتى يتوفر القصد الجنائي.

والجهل بالوقائع المكونة للركن المعنوي لجريمة التقليد أو الغلط فيها يعد مانعا من قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بمقتضى المادة (86) من قانون العقوبات الأردني[3].

---

[1] المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص441

[2] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق 29

[3] تنص المادة (86) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 على ما يلي :

" 1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.

2- إذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسئولا عن هذا الظرف ."

وقد يقع الغلط أو الجهل في احد شروط حماية البرنامج كما في حالة نسخ البرنامج لاعتقاد الفاعل بأن مدة حمايته قد انقضت أو في حالة نسخ برنامج مؤلفه أجنبي مع جهل الفاعل بإقامة المؤلف في المملكة وهذا ما نصت عليه المادة(56) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ويمكن أن يقع الغلط في احد الشروط الواجب توفرها في الترخيص الصادر عن وزير الثقافة كما لو حصل شخص على ترخيص بنشر برنامج معتقدا توفر شروط منحها رغم تخلف شرط مرور المدة القانونية على النشر الأول.[1]

ب :العلم بالقانون وحكم الجهل فيه

نصت المادة (85) من قانون العقوبات الأردني على عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وجاء فيها " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ".

وإذا كانت هذه القاعدة تعد واحدة من أشهر المبادئ التي تواضعت التشريعات الجزائية على إقرارها وأكثرها استقرارها، إلا أن هناك اعتبارات خاصة تدعو إلى التردد في قبولها في نطاق الاعتداء على برامج الحاسب الالكتروني تتمثل في عدم وضوح حدود التجريم في حالات عديدة من ضمنها عدم وجود معيار واضح لتحديد الابتكار في البرنامج كعنصر يتوجب توفره فيه ليتمتع بالحماية، إذ يحتاج استظهار هذا العنصر إلى خبرة فنية خاصة لا تتوفر إلا لدى الشخص المختص.[2]

---

[1] قرار تمييز جزاء رقم 67/40 المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1967 ص1008 وجاء فيها " إذا تعامل شخص مع شركة محظور التعامل معها بمقتضى القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل بعد أن حصل على ترخيص من السلطة الرسمية المختصة التي كانت تجهل ذلك الحظر، فيكون هذا الشخص غير مسئول عن جريمة التعامل مع الشركة لانعدام ركن الجريمة المعنوي،إن جهل الشخص لواقعة صدور قرار من السلطة المختصة بإدراج اسم الشركة في قائمة الشركات المحظور التعامل معها، هو ليس منصبا على حكم من أحكام القانون الموحد وإنما على واقعة ليست من صلب القانون الذي يرتب عقوبة، ويجوز الاعتذار بجهل واقعة هي من أركان الجريمة إذ فرق القانون بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع ".

[2] الهرش، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص184

ثانيا : القصد الخاص في الاعتداء على البرنامج

قد يتطلب القانون في الركن المعنوي إلى جانب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، قصدا خاصا يتمثل بدافع محدد بالقانون مثل نية التملك في جريمة السرقة، لقد تباينت الاتجاهات التشريعية حول توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في الركن المعنوي لفعل الاعتداء على البرنامج،فهناك اتجاه تطلب توفر القصد الخاص لدى الجاني وهو مطبق في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، حيث نصت المادة (86) على اشتراط توفر قصد الربح لدى الجاني.

أما الاتجاه الثاني فلا يشترط توفر قصد خاص لدى الجاني ولكنه يعتبر توفره ظرف مشدد للعقاب وهو مطبق في قانون حق التأليف الأمريكي المعدل عام 1997.

وهناك تشريعات أخرى لم تتطلب توفر القصد الخاص في الاعتداء على البرنامج ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك الوضع في قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث أن نص المادة 51 من نفس القانون لم تتطلب توفر قصد خاص في فعل الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني مما يعني كفاية القصد العام لثبوت الركن المعنوي، وأن هذا الاتجاه هو اتجاه محمود حيث يؤدي اشتراط توفر القصد الخاص إلى تضييق دائرة التجريم.

2.2.1.2 الخطأ في الاعتداء على البرنامج

إن هناك تشريعات حددت صورة الركن المعنوي مثل قانون حق التأليف الأمريكي حيث تطلبت المادة (506) من هذا القانون توفر القصد المتعمد لتحقق جريمة التقليد.

ولكن هناك تشريعات لم تحدد صورة الركن المعنوي لجريمة التقليد كالتشريع المصري والأردني، فبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد أنها لا تنص على إقامة المسئولية على أساس صورة الخطأ وهو ما يستوجب القول بان صورة الركن المعنوي التي يتطلبها القانون في جريمة التقليد هي القصد.

ومن المتفق عليه في الفقه والقضاء الفرنسيين أن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض، بمعنى أن تحقق إحدى صور النشاط الإجرامي السابقة يعد قرينة تكفي في نفس الوقت للقول بتوافر القصد الجنائي، وهذا يعني أيضا أن حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد، ولكن هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ويقع على عاتق الجاني في هذه الحالة – إذا أراد نفي القصد – إثبات حسن نيته لكي تبرأ ساحته من الاتهام الموجه إليه، والقول بتوفر حسن النية من عدمه من اطلاقات محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان ذلك مبنيا على أسباب معقولة [1].

2.2 المسؤولية الجزائية في أحوال الاعتداء على برامج الحاسب الالكتروني

يكمن أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام في حرية الاختيار، ذلك أن الشخص (طبيعيا أم معنويا) يكون محلا للمساءلة الجزائية بنوعيها العقوبة، أو التدابير الاحترازية، إذا أقدم على فعل يشكل الركن المادي في سلوك مجرم بموجب النصوص القانونية الجزائية عن إرادة مختارة.

فقد نصت المادة (1/74) عقوبات :" لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " [2]

ويتضح من النص أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الاختيار المستند على عنصري الوعي والإرادة، والإرادة تشمل إرادة الفعل، وإرادة النتيجة على حد سواء، ولعل ربط المسؤولية في قانون الأحداث بالسن اكبر دليل على أن محور المسؤولية الجزائية هو(الإدراك).[3]

ويستوي في المساءلة الجزائية أن يكون الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن الاختلاف يكمن في طبيعة العقوبة إذ لا تكون تجاه الشخص المعنوي غير الغرامة

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص42

[2] المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) 1960.

[3] قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968، وتعديلاته الخامس منه

كما جاء في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني الفقرة الثانية "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ".

1.2.2 مسئولية الأشخاص الطبيعية في الاعتداء على البرنامج

إن كان يمكن تصور وقوع الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني من الأشخاص عموما طبيعيين أم اعتباريين، فقد يأتي الاعتداء المجرم من شخص واحد فيعتبر فاعلا، كما قد يساهم معه آخر أو آخرون فيكونون شركاء، وقد يستعين الفاعل بغيره فيكون الأخير متدخلا.

1.1.22 الفاعل

نصت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني على أن " فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ".

وعلى هذا التحديد، فالفاعل في جرائم الاعتداء على برامج الحاسب الالكتروني من أتى منفردا سلوكا يعتبر ركنا ماديا في جريمة الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني، من ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني باعتبار كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا (برنامج الحاسوب)أو نسخا عنه مع علمه بأنه مقلد يذيعه على الجمهور بأي طريقة كانت، سواء داخل المملكة أو خارجها فاعلا في جريمة تقليد مصنفات، وجبت له عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور والغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كذلك الفقرة (2) من ذات المادة، حيث عاقبت كل من يستغل بغير سند شرعي إحدى الحقوق المنصوص عليها في المواد(8،9،10،23)[1] من قانون حماية حق

---

[1] **المادة (8)** من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992 "للمؤلف وحده : أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية. ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده. ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء التغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة. د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي

المؤلف الأردني، باعتباره فاعلا أصلياً، وذلك بإتيانه أي فعل من أفعال الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني والتي تم ذكرها سابقا.

اعتبر القانون الأمريكي فاعلا في جريمة الغش و الاحتيال باستعمال حاسب الكتروني من يصل بمعرفته ودرايته، ودون تفويض إلى جهاز حاسوب أو يتجاوز التفويض المعطى له ويحصل على معلومات وبيانات سرية أو يتقرر أنها سرية.[1]

وكذلك ما ورد في المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الحاسب الالكتروني الانجليزي 1990 حيث فصلت السلوكيات المجرمة بموجب هذا القانون، واعتبرت مقترفها مجرما مستحقا للعقوبة.[2]

تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شانه الإضرار بسمعته وشرفه على انه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو أي إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف. ه – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

المادة (9) من قانون حق المؤلف الأردني " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أم ممن يخلفه ويتضمن ذلك :أ- الحق في أن يطبع مصنفه ويذيعه = = ويخرجه. ب- الحق في استنساخ مصنفه بجميع الأشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.ج- الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه .د- الحق في أن يجيز استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعض المصنف على الجمهور. ه –الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.

المادة (10) من قانون حق المؤلف الأردني " للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له ولغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شان نشر تلك الرسائل أن يلحق بالمرسل إليه "

[1] مناعسه وآخرون، جرائم الحاسب الالكتروني والانترنت، دار وائل للنشر عمان ،ص92

[2] المرجع نفسه، ص92

2.1.2.2 الشريك

يحدث ألا يرتكب الفاعل الجريمة منفردا، بل يساهم معه آخر، أو آخرون بغية إخراج الجريمة إلى حيز الوجود فيعتبرون شركاء.

ومساهمة الشريك هنا في مجال الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني قد تكون بإتيان فعل يدخل ضمن الركن المادي للجريمة، سواء أكانت أصلا من فعل واحد فأتى جزءاً منه، كإذاعة مصنف مقلد أو منسوخ أو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال فأتى احد هذه الأفعال، كالاحتيال عبر شبكات الاتصال الدولية.

نصت المادة (77) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :" الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الالكترونية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه ".

لا بد لمساءلة الشريك مع الفاعل هنا من ثبوت تحقق الرابطة النفسية والذهنية بينهما بحيث كان الشريك يعلم ويريد الفعل الذي أقدم عليه الفاعل بغية إتمام الجريمة أو المساهمة في ذلك، بحيث يستحق في النهاية العقوبة التي يستحقها الفاعل.[1]

على أن خروج فعل الشريك من وصف الأفعال التنفيذية يجعل الشريك متدخلا بحدود المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني.

3.1.2.2 المتدخل

يعتبر دور المتدخل دورا ثانويا و تبعياً ولا يدخل فعله ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة، ولا يعتبر بذاته جرما، بل يستمد إجرامه من ارتباطه بفعل الجاني المجرم، ويستحق بناء على ذلك العقوبة، وأفعال التدخل في الجنايات والجنح محددة في المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني فان خرج الفعل عنها لم يعد متدخلا.

ففي حالة الاعتداء على البرنامج،فأن وظيفة المبرمج الأساسية هي وضع العبارات الحسابية الخاصة التي تفهمها الآلة (الحاسب الالكتروني) بغية تجهيزها

---

[1] مناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الالكتروني مرجع سابق،ص93

لتنفيذ عملية ومهام معينة، فإذا استخدم المبرمج ما لديه من معلومات حول شبكة حاسوبية معينة في مساعدة جناة على اقتحام برامج الحاسب الالكتروني وتدميرها أو تحويرها وإتلافها كان فعله تدخلا طالما اخذ فعله وصف المساعدة بإرشاداته الخادمة لارتكاب الجريمة(م:3/2/82) من قانون العقوبات الأردني.[1]

4.1.2.2 المُحرِض

المساهمة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود قد تأخذ وصفا آخر لا يتوافر لحظة ارتكاب الجريمة، بل في المراحل السابقة على ذلك، وهي مساهمة معنوية تتمثل بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة.

فقد يكون دور المساهم التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو محاولة التحريض على ذلك، فقد نصت المادة (80/أ) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:" يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ".

وعليه فلا يملك العامل في المطبعة، أو محل بيع الأشرطة وبرامج الحاسب الالكتروني المقلدة أن يدفع بالإكراه للتحلل من المسئولية عن ارتكاب جرم التقليد، أو العرض للبيع مصنفات مقلدة، وفقا للمادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف، ما لم تتوافر الشروط التي أشارت إليها المادة (88) من قانون العقوبات الأردني.

فقانون حماية حق المؤلف الأردني 1992 وتعديلاته لم يشر إلى نصوص خاصة بالاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة، لذا يجب العودة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

---

[1] مناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الالكتروني، مرجع سابق ص92

2.2.2 المسئولية الجنائية للمتدخلين في الانترنت

إن تشغيل شبكة الانترنت يعتمد على آلات قام بعض المختصين ببرمجتها ببرامج يجب أن يتحملوا مسئوليتها،وتحديد الفاعل المسئول جنائيا عن الجرائم التي ترتكب على الانترنت يقتضي تعريف القائمين بتشغيل هذه الشبكة، وهذا ليس أمراً سهلا، حيث أن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما تسند إليهم أدوارا متعددة، فتشغيل الانترنت إذن يقودنا إلى مواجهة مستويات مختلفة من المسئولية بالنسبة للمتدخلين الذين تتنوع أدوارهم في نشاط تكون صفته الجنائية ربما اقل تحديداً أو خصوصية مما يتصور البعض.

وتحديد المسئولية الجنائية للمتدخلين في الانترنت يقتضي التمييز بين مزود الخدمة الفنية من ناحية، ومستخدمي الشبكة من ناحية أخرى.

1.2.2.2 المسئولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت[1]

إن دخول أي فرد إلى شبكة الانترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد توصيل أو مزود للخدمة، وهذا الأخير يتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة، بمعنى أن متعهد الوصول – يمكن أن يكون شخص معنوياً أو مؤسسة أو شركة – لا يقوم إلا بدور فني، يتمثل في توصيل الجمهور بشبكة الانترنت، فهو يضمن بموجب عقود الاشتراك توصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الدخول إليها.

وتثير المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول الكثير من الجدل في الفقه فتعددت الاتجاهات في هذا الشأن.

الاتجاه الأول يرى عدم مسئولية متعهد الوصول في أي حال من الأحوال، حتى لو قام هذا المتعهد بدور متعهد الإيواء الذي يعرف محتوى البرنامج الذي يبثه فيما إذا كان مقلدا أم لا، فبحسب هذا الرأي، فان متعهد الوصول أو مزود الخدمة يقوم

[1] الصغير، جميل عبد الباقي. الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية –القاهرة سنة 2002، ص116

بعمل فني بحت، كما انه ليس قاضيا، وبالتالي فلا يمكنه أن يقرر ما إذا كان المحتوى مشروعا أو غير مشروع.

الاتجاه الثاني يرى مساءلة متعهد الوصول على أساس المسئولية التوجيهية ،فإذا كان المشرع قد وضع سلسلة بالمسئولين طبقا لهذا النظام، فان متعهد الوصول هو احد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة، الأمر الذي يترتب عليه إلزام مزود الخدمة بمنع أو محو البرامج الغير شرعية، ولا يجوز له إنكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات والبرنامج، وان كان لا يملك الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة على البرنامج.

إلا أن هذا الرأي منتقد، لان مساءلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية بالتعاقب يؤدي بحكم اللزوم إلى مسائلة مدير مكتب البريد أو التلفون عن الأشياء غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد، أو المحادثات المقززة التي تحدث أثناء الاتصالات التلفونية.

2.2.2.2 المسئولية الجنائية لمستخدمي الانترنت (مدى انطباق جريمة إخفاء الأشياء ألمتحصله من جريمة على الفاعل الذي يدخل إلى بلاده معلومات أو برامج غير مشروعة)

المستخدم هو الشخص الذي يرتبط بالشبكة بواسطة خط تليفوني عادى، بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الحاسب الالكتروني الخاص به.

فإذا أخذنا في الاعتبار التحرر الذي تتميز به الانترنت والتسهيلات الفنية التي يقدمها البرنامج ، فانه لم يعد من المستحيل أن يسأل أي مستخدم عادي عن جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، بسبب قيامه بتجميع معلومات أو برامج يكون قد حصل عليها من خلال الخدمات المختلفة التي تقدمها الشبكة، كما يمكن تطبيق هذا النوع من التحليل بالنسبة لجريمة تقليد المصنفات، كما في حالة التحميل عن بعد لبرامج – تم إعداده بمعرفة مزود ليس له الحق في ذلك – أو نسخ صور

فوتوغرافية أو نصوص، ومن المعلوم أن التقليد يشكل اعتداء على حق المؤلف يعاقب عليه المشرع جنائيا ومدنيا [1].

تنص المادة 44 مكررا من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها اشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

وفي قانون العقوبات الأردني في المادة 83 تنص " فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة 80 من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا".

وبالنسبة لشبكة الانترنت، يسأل عن جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، مورد المعلومات أو المستخدم الذي يدخل إلى موقع أجنبي ويقوم بنسخ الصور الخلاعية أو المخلة بالآداب العامة أو نسخ البرنامج وتحميلها على أوراق باستخدام الآلة الطابعة، أو إذا قام بنسخها على اسطوانة ليزر، أو على وحدة التخزين الرئيسة Hard disk، فالأمر في هذه الحالات يتعلق بدعامة مادية (الأوراق أو الاسطوانة أو القرص المثبت)، وهي مال منقول.[2]

وفي ميدان دعاوى المسؤولية عن التعدي على برامج الكمبيوتر في الأردن هناك تطبيق قضائي لدى محكمة الاستئناف الأردنية[3] بقرارها رقم2001/207، حيث قامت المحكمة بكل دقة وعمق بتحليل النصوص الجنائية المقررة في قانون حق المؤلف الأردني، وتوصلت إلى نتيجة مهمة في أن الأنشطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر بأنشطة الاستغلال المالي المتمثلة بالعرض للبيع أو التأجير وفي حدود

---

[1] الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق ص 165

[2] المرجع نفسه، ص168

3. القراررقم2001/207 الصادر بتاريخ 2/21 /2001م، منشورات مركز عدالة نسخة شهر نيسان 2007م.

غرض محدد فقط وهو الاستغلال المالي ومن هنا قررت المحكمة أن الاستخدام دون الاستغلال المالي لا يعد جرما وفقاً للقانون، فهنا الفعل غير مجرم بنص القانون ولا يسأل الشخص لأن مبدأ الشرعية غير متوافر.

يرى بعض الفقه أن المعلومات والبرنامج المختزنة في الحاسب الالكتروني كانت لا تعتبر في حد ذاتها منقولا ماديا، فلا يتصور انتزاع حيازتها ولا تكون من ثم محلا للسرقة، إلا أن السندات المثبتة، أو التي تكون وسيلة تسجل عليها، تصلح موضوعا للسرقة لأن لها كيان مادي، وبالتالي فإذا ما تجسدت المعلومات والبرنامج على ركيزة، سواء كانت اسطوانة أو شريط ممغنط، فإننا نكون بصدد منقول مادي يصلح موضوعا للسرقة وبالتالي تثبت المسئولية الجنائية[1].

وبالتالي نجد أن محل جريمة الإخفاء بالنسبة لمستخدمي الانترنت-حسبما استقر عليه الفقه- لا بد أن يكون مالا منقولا،أما البرنامج التي يتم استيراده في الذاكرة فهو من طبيعة غير مادية، بمعنى أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة تطبق في حالة تسجيل المعلومات والبرامج غير المشروعة على دعامة مادية، كالاسطوانة المرنة أو القرص الصلب، حيث أن الأمر يتعلق بمنقول مادي يتمثل في الدعامة (القرص)، أما إذا اقتصر مستخدم الانترنت عل مجرد الدخول فانه لا يقع تحت طائلة جريمة الإخفاء، لعدم توافر عنصر المنقول المادي.

---

[1] الحسيني ،عمر الفاروق، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الالكتروني، تقرير مقدم إلى الدورة التدريبية التي نظمها اتحاد المصارف العربية سنة 1991 ص18

الفصل الثالث

مناهج الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني

على الرغم من أهمية وقدرة الحاسب الالكتروني، إلا انه جهاز ضعيف يسهل التأثير عليه والتلاعب فيه من خلال نسخ برامجه بطريقة غير مشروعة أو إدخال معلومات غير حقيقية أو التعديل أو تغيير أو حذف المعلومات أو البرامج التي يستخدمها، ونظرا للآثار الخطيرة والمدمرة لهذه الاعتداءات أصبحت الحاجة ملحة لتوفير نوع من الحماية التي قد تكون فنية أو قانونية، وإذا كانت الحماية الفنية تتوقف على قدرة أهل الفن في منع قراصنة المعلومات من النيل منها، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتوفير هذه الحماية، إذ لا بد أن توجد بجانبها حماية قانونية مدنية وجنائية.

وإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج – من حيث المبدأ – إلى نصوص خاصة لحمايتها جنائيا، إذ تكفي بالنسبة لها الجرائم التقليدية بالفعل مثل السرقة والنصب ،الاحتيال، إساءة الائتمان، والإتلاف والحريق وغيرها من الأفعال التي تشكل اعتداء على مال الغير، ولهذا السبب لن نتعرض لدراستها، ولكن الأمر ليس كذلك بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات لان جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديا، وطبيعة الكيان المعنوي ليست كذلك، ولهذا كانت الحاجة ملحة إلى البحث في مدى ملائمة الحماية الجنائية لهذا الكيان من خلال جرائم الأموال أو مدى الحاجة إلى تشريع خاص يقرر حماية جنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا الكيان.

وعلى الرغم من أن البرامج والمعلومات المعالجة بصفة عامة يصدق عليها وصف المال، وعلى الرغم من أن نصوص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإخفاء لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع هذه الجرائم على مال معنوي امرأ لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،على الرغم من ذلك، إلا أن النشاط الإجرامي لا يتلاءم مع طبيعة البرامج والمعلومات باعتبارها مالا معنويا، ذلك أن استيلاء الغير عليها يحرم صاحبها منها

ولا يحول بينه وبين استغلالها وان كان هذا الاستغلال يتأثر بهذا الاستيلاء الذي ينقص من قيمتها الاقتصادية.

ومن هنا لا يسعفنا اللجوء إلى جرائم الأموال وطلب الحماية من خلالها، هذا باستثناء جريمة الإتلاف التي يمكن أن تحقق حماية جنائية من خلالها لبرامج الحاسب الالكتروني، وبصفة خاصة لأخطر صور الاعتداء التي يمكن أن تتعرض لها هذه البرامج وهي الاعتداء عن طريق ما يسمى بفيروس الحاسب، وان كان ما زال الخلاف قائما بصدد تطبيقها، ويحتاج حسمه إلى تدخل تشريعي صريح في هذا الخصوص.

وبناءا عليه ذهبت بعض التشريعات إلى نهج جديد في الحماية، وعدلت بعض المناهج الحديثة ومنها قوانين الملكية الفكرية حيث نجد المشرع المصري بقانون حق المؤلف والمشرع الفرنسي وكذلك المشرع الأردني بقانون حماية حق المؤلف نص على أن برنامج الحاسب الالكتروني احد المصنفات التي يحميها قانون حماية حق المؤلف.

وعليه فقد تباينت الاتجاهات الفقهية بشأن الحماية الجنائية للبرنامج بين اتجاه ينظمها بموجب المنهج التقليدي ضمن حماية النصوص القانونية لحماية الأموال ضمن قانون العقوبات، وهناك اتجاه آخر ينادي بضرورة حماية البرنامج ضمن منهج مستحدث وجديد وذلك وفق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية،إلا أن هناك قسم من أصحاب هذا الاتجاه المستحدث ينادي بضرورة الحماية بمنهج حديث ولكن ضمن قانون خاص لبرنامج الحاسب الالكتروني.

وهكذا فان الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالكتروني يمكن تصورها من خلال المنهج التقليدي ضمن جرائم الأموال والذي تبين انه يعتريه القصور في توفير الحماية وسوف نبحثه في هذا الفصل بعد ذلك نبحث في المناهج الحديثة لحماية البرنامج وذلك في قوانين حماية الملكية الفكرية، بعد ذلك نرى أن كان هناك حاجة إلى قانون خاص لحماية برنامج الحاسب.

1.3 قصور الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب في المدونة التقليدية

بين تقنية المعلومات وقانون العقوبات روابط وعلاقات متبادلة تتبدى آثارها من أن نظام الحاسب الالكتروني بمكوناته المادية (الأجهزة والمعدات) والمعنوية (البرامج والبيانات) يمكن أن تكون موضوعا للجريمة (كسرقة الحاسب نفسه أو إتلاف شاشته أو محو أو تزوير البيانات المخزنة داخله)، أو وسيلة لتنفيذها وأداة لها (كالتوسل بالأنظمة المعلوماتية لارتكاب الجرائم التقليدية في نطاق قطاع الأعمال أو إساءة استخدامها للمساس بسلامة الأشخاص.

وفي الحالتين السابقتين يمكن أن تثور أمام تطبيق النصوص التجريمية التقليدية التي تتضمنها التشريعات القائمة صعوبات مردها أن هذه النصوص قد وضعت أساسا لحماية الأشياء المادية في مواجهة صور من الاعتداء مألوفة وتقليدية مما قد يتعذر معه أو يستحيل أن يقع تحت طائلة العقاب الاعتداء على عناصر ومكونات الأنظمة المعلوماتية غير المتمثلة في صورة مادية (البرامج والبيانات) كالاعتداء على البرامج و البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب بالسرقة أو التزوير أو الإتلاف، فضلا عن أن تطبيق هذه النصوص قد يصطدم أحيانا بالطابع الخاص للوسائل المعلوماتية المستخدمة لتنفيذ الجريمة.

وإذا كان مقبولا من القضاء أن يواجه هذه الصعوبات بتفسيره للنصوص الجنائية يوسع من نطاق تطبيقها بما لا يتجاوز المدى الذي يمكن أن تمتد إليه عبارتها، فكذلك يكون مقبولا ومتطلبا منه دائما التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية وما يتفرع عنه من حظر القياس في مواد التجريم والعقاب، وأن يضع المقنن زمام مسئولياته في تجريم ما يستجد من الأفعال الضارة بالمصالح الجوهرية للمجتمع.[1]

والوقوف على مدى كفاية النصوص التجريمية التقليدية في التشريعات القائمة لمواجهة الاعتداءات على برنامج الحاسوب ، وتقصي مدى ومواضع الحاجة إلى معالجة هذه الاعتداءات بنصوص جنائية مستحدثة تلاءم الطبيعة غير المادية لبرنامج الحاسب الالكتروني، والطابع التقني الخاص لأساليب الجريمة في بيئة

---

[1] Henri-D.Bosly, Introduction a l "informatique et delinquance Rev. D.P.C, Avril 1985, p 284

المعالجة الالكترونية للبيانات والبرامج، وصولا إلى تقدير مدى كفاية وفاعلية الحماية التي يبسطها قانون العقوبات على البرامج، والاجتهاد في تعزيز فاعلية هذه الحماية وتلافي ما قد يعتورها من نقص،لأن القانون الجنائي له مبادئه وأصوله وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يتفرع عنه مبدأ التفسير الضيق أو المحدد ومبدأ حظر القياس في مجال التجريم،فهل نستطيع من خلال النصوص الحالية والنماذج الإجرامية أن نحقق حماية جنائية لبرنامج الحاسب دون الإطاحة بالمبادئ الراسخة التي يرتكز عليها القانون الجنائي والتي من خلالها تتحقق حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

إلى أي حد تنسحب الحماية الجنائية على برنامج الحاسب في إطار قانون العقوبات وبالأخص جرائم الأموال؟ وهل يمكن أن تنطبق النصوص القانونية التقليدية لجرائم الأموال على جرائم الاعتداء على برنامج الحاسب؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب البحث في الطبيعة المالية لبرنامج الحاسب، وصلاحية برنامج الحاسوب موضوعاً للنشاط الجرمي.

1.1.3 برنامج الحاسوب وصفة المال

يقتضي الحديث عن الطبيعة المالية لبرنامج الحاسب الالكتروني، بيان مفهوم المال، وذلك لبيان مدى صلاحية برنامج الحاسوب لان يكون محلا لجرائم الأموال.

1.1.1.3 مفهوم المال

لم نجد في قوانين العقوبات تعريف المال، الأمر الذي يدعونا للبحث في القوانين المدنية.

ففي القانون الأمريكي لا يوجد تعريف للمال، حيث يقوم النهج الأنجلوسكسوني في تعريف المصطلحات القانونية على تحديد معنى المصطلح وفقاً لاحتياجات كل نص قانوني على حدة بحيث لا يكون لهذا التعريف أية قيمة قانونية خارج النص الذي يحتويه[2].

---

[1] القهوجي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص80

[2] الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ج1، ص129.

أما في مصر فقد نصت المادة (81) من القانون المدني على أن "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية،[1] ووفقاً لهذا النص يخرج عن نطاق دائرة التعامل :

1- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي الأشياء التي لا تقبل الاستئثار والحيازة ومن ثم لا تكون محلاً للحقوق المالية كالشمس، والبحار.
2- الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون كالمواد المخدرة و الأسلحة غير المرخصة والأموال العامة.

أما في القانون المدني الأردني فقد عرفت المادة (53) المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، ووفقاً لهذا النص يعتبر الشيء مالا إذا توفر فيه شرطان هما إمكانية الحيازة والانتفاع.

وقد فسرت المادة (55) من القانون المدني الأردني شرط الحيازة "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها"[2].

وقد أوضحت المادة (54) في القانون المدني الأردني بأن الحيازة قد تكون مادية أو معنوية والأشياء المادية هي التي ممكن إدراكها بالحواس كاللمس أو النظر، وقد تكون عقارية كالأراضي أو منقولة كالسيارات، أما الأشياء المعنوية فهي التي تدرك بالفكر والتصور كالأعمال الفنية والأدبية والاختراعات[3].

وحيازة الأشياء المادية تكون بحيازتها مادياً، أما حيازة الأشياء المعنوية فتكون بحيازتها معنوياً وذلك بصدورها عن مالكها ونسبتها إليه، فالعمل الفني والأدبي والعلامة التجارية أشياء معنوية لا تكون حيازتها إلا معنوية بنسبتها إلى مالكها، وكما يحوز الشخص اسمه بإطلاقه عليه، فانه يحوز كذلك لحنه واللوحة التي رسمها

([1])الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ج2، ص21-22.

([2]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، منشورات نقابة المحامين، الطبعة الثانية، سنة 1985،ص71.

([3])أدهم، فوزي، القانون المدني – الأموال والحقوق العينية، بدون دار نشر، بيروت، 2002، ص11.

وفكرته بصدورها عنه ونسبتها إليه، وهذه هي وسيلة حيازة الأشياء المعنوية، وتتميز هذه الحيازة عن حيازة نسخة الكتاب أو الاسطوانة التي أثبت عليها اللحن فهي أشياء مادية وحيازتها تكون مادية بخلاف الفكرة التي تضمنها الكتاب أو اللحن فهي متميزة عن الوسيلة المادية التي تم نقلها بواسطتها[1].

أما المنافع فيمكن حيازتها بحيازة أصلها، فمن حاز عقارا حاز منفعته بالتبعية وعلى هذا فإن المنافع تعتبر أموالا لإمكانية حيازتها بحيازة أصلها، ويشترط في ذلك أن يتعلق الحق بمال كحق المستأجر في العين التي استأجرها، أما إذا تعلق الحق أو المنفعة بغير المال كحق الحضانة فإنه لا يعتبر مالاً[2].

أما حق الانتفاع فيقصد به إمكانية استعمال الشيء استعمالاً عادياً نافعاً، فحبة القمح لا تعتبر مالاً لعدم نفعها وان توفر فيها شرط إمكانية الحيازة، ولكن بالمقابل فإن روائح الأزهار على الشجر لا تعتبر مالاً وان كانت نافعة لعدم إمكانية حيازتها[3].

أما إذا توفر في الشيء شرط إمكانية الحيازة والانتفاع فإنه يعتبر مالاً وإن كان القانون لا يجيز التعامل به كمال المسروق، والبضائع المهربة ولكن هذه الأموال لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية باعتبارها مالاً غير متقوم فلا يجوز التعاقد عليها بالبيع أو التأجير أو خلاف ذلك من التصرفات القانونية[4].

أما مفهوم المال في قانون العقوبات، فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن مفهوم المال اتخذ مفهوماً أوسع من مفهومه في القانون المدني وذلك لعدة نواحي:

([1]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص71-72.

([2]) المرجع السابق، ص72

([3]) المرجع السابق، ص72.

([4]) قرار تمييز حقوق رقم 54/70 منشور في 426 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954، وجاء فيه "مادة الحشيش تعتبر من الأموال لأنها بطبيعتها قابلة للتعامل فيها ويمكن حيازتها والانتفاع بها غير أنها لا تصلح محلاً للتعاقد بسبب عدم مشروعية حيازتها والانتفاع بها بسبب خروجها عن دائرة الأموال المتقومة".

1- إن القانون المدني ينفي صفة المال عما لا يجوز التعامل فيه بين الأفراد، أما قانون العقوبات فيضع حدوداً أوسع لمعنى المال فلا تنتفي صفة المال عن الأشياء التي تكون حيازتها محرمة أو غير مشروعة، إذ أن هذا القانون يحمي حق الملكية لذاته، فإن كان الشيء مما يمكن تملكه وله قيمة فإنه لا ينظر فيما إذا كانت حيازتها مباحة أم محرمة أو فيما إذا كان الحائز للمال قد حصل عليه بطريق مشروع أم لا، فيعد سارقاً من اختلس قطعة من المواد المخدرة من شخص آخر[1].

2- يضع قانون العقوبات حدوداً أكثر اتساعاً لمعنى المال المنقول من تلك التي يضعها القانون المدني إذ أن هذا القانون الأخير يعتبر أن كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف مالاً منقول، بينما ينصرف مفهوم العقار إلى ما هو ثابت ومستقر في الأرض ويلحق به بعض المنقولات التي يطلق عليها اصطلاح العقار بالتخصيص، أما قانون العقوبات فقد أعطى المال المنقول مفهوماً أوسع تحقيقاً لما تقتضيه الحماية الجزائية، فكل شيء يمكن نقله من حيزه مالا منقولاً في نظر قانون العقوبات ولو كان عقاراً بالتخصيص في نظر القانون المدني[2].

ويرى اتجاه مقابل أنه يتعين الرجوع إلى القانون المدني في تحديد مفهوم المال وفقاً للطرق الأصولية في تفسير النصوص القانونية ما دام قانون العقوبات لم يحدد تعريف خاصاً للمال، وذلك على اعتبار أن القانون المدني هو القانون العام الذي يتوجب الرجوع إليه لسد كل نقص واستجلاء كل غموض ينتاب أحكام قانون العقوبات[3].

([1]) نمور، محمد سعيد، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، منشورات جامعة مؤتة، 1997، ص54.

([2]) نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مكتبة دار الثقافة، عمان 1995، ص111.

([3]) السعيد، كامل، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، بدون دار نشر، عمان، 2002، ص40.

وهذا الرأي الأخير أرجح من سابقه للاعتبارات التالية[1]:-

1- انسجامه مع مبدأ الشرعية والذي يحظر التوسع في توسيع تفسير النصوص الجزائية في الأحوال التي يؤدي فيها ذلك اتساع نطاق التجريم والعقاب.

2- افتقار الاتجاه الأول إلى السند القانوني في تحديد مفهوم واسع للمال يتجاوز مدلوله المحدد في القانون المدني في ضوء عدم وجود تعريف خاص للمال في قانون العقوبات.

وكذلك الحال لا يوجد تعارض بين مفهوم المال المنقول في القانون المدني ومفهومه في قانون العقوبات في حالة العقار بالتخصيص لأن سرقة الشيء الذي يتم تخصيصه لخدمة عقار كتمثال ثم تثبيته فيه لا تتم إلا بعد فصله عن العقار بحيث يمكن نقله، أو في هذه الحالة فإنه يعود إلى وصفه كمنقول وتزول عنه صفة العقار لانقطاع التخصيص، وهي قاعدة مطبقة في ظل أحكام القانون المدني[2].

2.1.1.3 صلاحية برنامج الحاسوب لأن يكون محلاً لجرائم الأموال

لثبوت صفة المال على برنامج الحاسوب ليكون محلاً لجرائم الأموال فقد احتد الخلاف الفقهي حول هذه المسألة إلا أن بعض التشريعات قد حسمت الخلاف فنلاحظ أن قانون العقوبات الأمريكي قد نظم أحكام جرائم الحاسوب ومن ضمنها جرائم الاعتداء على ملكية البرنامج بالاستيلاء أو الإتلاف من خلال نصوص قانونية خاصة ضمن قانون العقوبات[3].

([1]) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص80.

([2]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص78.

([3]) المادة (1029) والمادة (1030) من قانون العقوبات الأمريكي 18USC وقد تمت إضافة هذه الجرائم إلى قانون العقوبات بموجب قانون الاحتيال وإساءة استعمال الحاسوب لسنة 1984.

غير أن تشريعات أخرى لم تتدخل بالنص على تنظيم جرائم الاعتداء على برنامج الحاسوب خارج نطاق حقوق التأليف ولم تحدد تعريفاً للمال كقانون العقوبات المصري والأردني.

ففي مصر يرى اتجاه فقهي أن برنامج الحاسوب يعد من الأموال حتى وان لم يتم تثبيته في وسيط مادي وذلك لأن المكونات المعنوية للحاسوب من معلومات وبرامج تعتبر أموالا وفقاً للاتجاه الحديث في تحديد مفهوم المال والذي يرى إثبات الصفة المالية لكل شيء له قيمة اقتصادية، وهذه البرامج وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية تملك قيمة اقتصادية مؤكدة ويمكن حيازتها معنوياً بنسبتها إلى مؤلفها[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى حجة أخرى مستمدة من نص المادة (81) من القانون المدني المصري والتي عرفت المال بأنه كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، وبما أن برنامج الحاسوب قد تم تصنيفه ضمن المنقولات المعنوية وأجاز القانون استغلاله مالياً وأنه لا يخرج عن التعامل بطبيعته ولا بحكم القانون فإنه يعتبر من الأموال[2].

أما في الأردن هناك اتجاه يرى أن برنامج الحاسوب لا يعتبر مالا بحد ذاته ما لم يكن مثبتاً في وسيط مادي ملموس وذلك لعدم إمكانية حيازته مادياً، ويرى هذا الاتجاه أن العقبة التي تقوم في وجه البرنامج لتكون محلاً لجرائم الأموال في قانون العقوبات الأردني هي أن طبيعة هذه الأشياء تأبى الحيازة لأنه ليس لها كيان مادي وأنها لا تعد أموالاً[3].

وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (53) بتعريف المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل" كما نصت المذكرات الإيضاحية لهذه المادة على أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الأموال، وتدخل برنامج الحاسوب في نطاق هذه الحقوق بنص الفقرة (ب/8) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

([1]) الحسيني، المشكلات الهامة، مرجع سابق، ص72-73.

([2]) الهنيني، محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان 2004، ص178-179.

([3])عرب، موسوعة القانون، مرجع سابق، ج1، ص412.

وبهذا فإنه يتوجب الأخذ بالتعريف الوارد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي يتوجب الرجوع إليها لسد كل نقص في نصوص قانون العقوبات، ولهذه النتيجة يكون التشريع الأردني قد تجاوز العقبة التي تقف أمام إمكانية حماية برنامج الحاسوب بالنصوص القانونية التقليدية المقررة لحماية الأموال في قانون العقوبات.

3.1.1.3 موقع برنامج الحاسوب ضمن تقسيم الأموال

يشترط بالجرائم الواقعة على الأموال أن يكون محلها مـالاً ماديـاً ومنقـولاً كالسرقة والإتلاف، والأموال تقسم إلى مادية ومعنوية ومنقولة وعقارية فما هو موقع برنامج الحاسوب من هذا التقسيم؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب البحث في طبيعة برنامج الحاسوب.

أولاً: طبيعة برنامج الحاسوب.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حق المؤلف مـصنفة مـن الأشـياء المعنوية، وتكون حيازتها معنوية، وبما أن برنامج الحاسوب يعتبر مـن المـصنفات الفكرية فإنه يدخل ضمن الأشياء المعنوية[1].

غير أن هناك اتجاه في الفقه لا يسلم بهذه الحقيقة ويرى أن برنامج الحاسـوب يعتبر من الأشياء المادية ويستند إلى اعتبارين أساسيين[2]:-

1- برنامج الحاسوب يعد وسيلة مادية باعتباره مخصص لمخاطبة الآلة، وذلك بالنظر إلى الأثر المادي الذي تركه البرنامج على المكونات المادية لجهاز الحاسوب.

2- يشمل برنامج الحاسوب العنصرين المادي والمعنـوي ولا يمكـن فـصل أحدهما عن الآخر فلا يتصور وجود البرنـامج أو الاسـتفادة منـه دون الوسيط المادي الذي يتم إثبات البرنامج عليه.

([1]) المادة (3/ب/8)، من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م.

([2])الفزيع، أنور أحمد، مسؤولية برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق سنة 19، العدد الأول، ص135.

وقد رد على هذا الاتجاه أنه من غير المقبول النظر إلى البرنامج من خلال الوسيط المادي الذي يتم إثباته فيه، إذ يعتبر هذا الوسيط مجرد حامل للبرنامج وحيازتها لا تعني حيازة البرنامج، وباعتبار أن الوسيط المادي يخدم المضمون المعنوي للبرنامج فإنه يعتبر من ملحقاته وفرعا يخدم الأصل وهو البرنامج(1).

والحجج التي استند إليها الاتجاه القائل بمادية برنامج الحاسوب تنطوي على خلط بين الملكية المعنوية للبرنامج وبين ملكية نسخة البرنامج التي يتم تثبيتها في وسيط مادي، فبرنامج الحاسوب يعد ابتكاراً فكرياً باعتباره نتاج عمل فكري يقوم به المبرمج في إعداد الأوامر البرمجية التي يمكن من خلالها انجاز مهمة محددة بواسطة جهاز الحاسوب، وتبعاً لذلك يتمتع مؤلف البرنامج بالحقوق التي يقررها له قانون حماية حق المؤلف من حقوق أدبية كحقه في نسبة المصنف إليه، أو حقوق مالية كحقه في إعداد نسخ من البرنامج واستقلالها تجارياً، ومن هنا يظهر عدم صحة القول بأن الوسيط المادي هو فرع يتبع الأصل وهو البرنامج، إذ أننا في هذه الحالة أمام نوعين من الملكية: ملكية معنوية لمؤلف البرنامج ينظمها قانون حماية حق المؤلف، وملكية مادية لنسخه البرنامج المثبتة على وسيط مادي تخضع في أحكامها للقواعد التقليدية في القوانين المدنية و الجزائية(2).

ويميز الاتجاه السائد في الفقه بين البيانات التي يتألف منها البرنامج وبين الوسيط المادي الذي يتم تثبيت هذه البيانات عليه، ويرى أن الوسيط المادي يتمتع وحده بالصفة المادية، أما البيانات التي يتألف منها البرنامج وأية معلومات أخرى معالجة آلياً يتم تخزينها في جهاز الحاسوب فلا تعتبر من الأشياء المادية(3).

---

(1)البطاينة، إياد، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002، ص19.

(2)الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص88.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص67.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الأوامر والتعليمات المكونة للبرامج والتي تسمح بتشغيل جهاز الحاسوب أو تمكينه من أداء وظيفة محددة هي غير مرئية وتخاطب مباشرة عقل الإنسان، وتبعاً لذلك فإنها تعتبر من الأشياء غير لمادية(1).

ويرى اتجاه آخر أن البرنامج المخزن في ذاكرة الحاسوب أو المثبت في وسط مادي منفصل يعتبر من الأشياء المادية ويستند هذا الاتجاه إلى حجتين هما(2):

1- إن البيانات التي يتألف منها البرنامج تشغل حيزاً مادياً في فراغ معين وهذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه بمقياس محدد مثل البايت Byte أو الكيلوبايت KB أو الميغابايت MB وتمثل هذه السعة عدد الحروف التي يتم تخزينها.

2- إن هذه البيانات تكون على شكل نبضات إلكترونية ممثلة بالرقمين (0، 1)، وهي بذلك تشبه التيار الكهربائي الذي اعتبرته العديد من التشريعات أشياء منقولة.

ومما يؤيد هذا الاتجاه الأخير أن معيار تمييز الأشياء المادية عن الأشياء المعنوية هو إمكانية إدراكها بالحواس، والبيانات التي يتألف منها البرنامج يمكن رؤيتها على شاشة عرض جهاز الحاسوب(3)،

بذلك يتبين أن البيانات المخزنة على الأقراص هي بحد ذاتها طاقة مغناطيسية محرزة في هذه الأقراص وتتحول إلى شكل الطاقة الكهربائية عند قراءتها، وتبعاً لذلك فإنها تعد من قبيل "القوى المحرزة" والتي نصت التشريعات الجزائية على اعتبارها من الأموال المادية التي تتمتع بالحماية المقررة للأموال(4).

وخلاصة القول أن البيانات التي يتألف منها البرنامج ويتم تثبيتها في وسيط مادي تعتبر من الأشياء المادية سواء أكان هذا الوسيط يمثل جزءاً من ذاكرة

---

(1) الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص25.

(2) الطوالبه، علي، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديث، اربد، 2004، ص31-32.

(3) السنهوري، الوسيط، مرجع، سابق، ص9.

(4) الفقرة (3) من المادة (399) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

الحاسوب الداخلية كالقرص الصلب أم جزءاً من وحدات الذاكرة الخارجية مثل الأقراص المرنة أو الضوئية، وهي تمثل جزءاً من المكونات المادية التي تتألف منها نسخة البرنامج أما البرنامج نفسه كابتكار فكري فيعتبر من الأشياء المعنوية.

ثانياً: برنامج الحاسوب وصفة المال المنقول

هناك اتجاه في الفقه المصري يرى أن برنامج الحاسوب يعتبر من المنقولات بمقتضي المادة (1/82) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن "العقار هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وكل شيء ما عدا هذا فهو منقول" وتطبيقاً لهذا النص يعتبر برنامج الحاسوب من المنقولات بمفهوم المخالفة[1].

وجاء في المادة (58) من القانون المدني الأردني التمييز بين المنقولات والعقارات فنصت على أن " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وما عدا ذلك فهو منقول" وتطبيقاً لهذا النص يعتبر برنامج الحاسوب من المنقولات بمفهوم المخالفة والاستبعاد لعدم انطباق مفهوم العقار عليه.

غير أن هناك اتجاهاً في الفقه يرى أن صفة المال المنقول لا تنطبق على برنامج الحاسوب أو على غيره من الأشياء المعنوية، ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية[2]:

1- إن برنامج الحاسوب هو مال معنوي يمكن أن يترتب حقوق عليه، إلا أنه لا يمكن اعتباره مال منقول لأن المال المنقول يكون ذا طبيعة مادية محسوسة يمكن الاستئثار بحيازته ونقله من مكان لآخر وبرنامج الحاسوب لا يتمتع بهذه الصفة المادية.

2- إن نقل المعلومات والبيانات لا يؤدي إلى إشغال حيز.

---

(1) أبو الغيط ، رشا، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص15.

(2) عبد الرحمن، واقع جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص6.

3- تقسيم الأشياء من حيث الثبات أو إمكانية النقل إنما تختص بـه الأشـياء المادية دون المعنوية وذلك لعدم ملائمة الأحكام القانونية المقررة للمنقـول مع طبيعة برنامج الحاسوب.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفسر الحيازة على الأشياء بمفهوم مادي، مـع أن الأشياء المعنوية ومنها برنامج الحاسوب تكون حيازتها معنوية ويؤيد هـذا الاتجـاه نص المادة (54) من القانون المدني الأردني التي أخذت بالمفهوم المتقـدم للحيـازة فقررت أن حيازة الشيء يمكن أن تكون مادية أو معنوية حيث جاء فيها "كل شـيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عـن التعامـل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

كما ورد في المذكرات الإيضاحية لهذه المادة أن حيازة الأشياء المعنوية ومـن ضمنها حق المؤلف على مصنفة تكون معنوية بنسبته إلى الـشخص الـذي صـدر عنه[1].

والخلاصة أن برنامج الحاسب الإلكتروني يعد مالا منقولاً ذا صفة معنوية وفقاً لأحكام القانون الأردني، ولكن إذا تم تثبيته في وسيط مادي فإنه يتوجب التمييز بـين نوعين من أنواع الملكية:-

1- الملكية المعنوية للبرنامج كمصنف فكري.
2- الملكية المادية لنسخة البرنامج وتشمل الوسيط المادي والمعلومات المثبتـة في الوسيط المادي.

وعليه يمكن القول بأن البيانات المكونة لبرنامج الحاسوب تعد محـلاً صـالحاً للحماية في إطار جرائم الأموال.

2.1.3 برنامج الحاسوب والنشاط الجرمي

بعد ثبوت الصفة المالية لبرنامج الحاسوب يتوجب البحث في مدى صـلاحية البرنامج لان يكون موضوعا للنشاط الجرمي وذلك لمعرفة إمكانية حماية البرنـامج في إطار جرائم الأموال والتي يقسمها القانون إلى جرائم إثراء وجرائم إتلاف 0

[1] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص71-72.

1.2.1.3 حماية برنامج الحاسب الالكتروني في إطار جرائم الإثراء

عند الاستيلاء على برنامج الحاسوب أو البيانات التي يتألف منها البرنامج أو استعماله دون سند شرعي،هل تعتبر مثل هذه الصور من الاعتداء جرائم أموال كجريمة سرقة أو جريمة احتيال أو إساءة ائتمان، للإجابة على مثل التساؤل نبحث إمكانية حماية برنامج الحاسوب في إطار هذه الجرائم.

أولا – حماية برنامج الحاسوب في إطار جريمة السرقة:

قد تقع سرقة برنامج الحاسوب بالاستيلاء على الوسيط المادي الذي يحتوي على البرنامج وهذه الحالة لا تثير أي إشكال إذ يعتبر هذا الفعل مكونا لجريمة السرقة لوقوعه على مال مادي منقول [1].

ولكن يدور الخلاف فيما إذا تم الاستيلاء على البرنامج أو بعض مكوناته دون المساس بالوسيط المادي الذي يحتوي على البرنامج كالاستيلاء على بيانات البرنامج أو أفكاره أو على منفعته، لذا سنبحث هذه الصور بشيء من التفصيل:

أ–الاستيلاء على بيانات البرنامج[2]:

هناك نوعان من الاستيلاء على البيانات التي تتألف منها النسخة المادية لبرنامج الحاسوب يتمثل أولهما بالاستيلاء على البيانات المخزنة في جهاز الحاسوب والثاني بالاستيلاء على البرنامج المرسل عبر وسائل الاتصال، لذا سنبحث هاتين الصورتين تباعا.

1– الاستيلاء على بيانات البرنامج المخزنة في جهاز الحاسوب:

عالج القانون الأمريكي أفعال الاستيلاء على بيانات الحاسوب من خلال المادة (1030) (a)(2) من قانون العقوبات وقد جاء فيها " كل من وصل إلى جهاز حاسوب دون تفويض أو تجاوز التفويض المسموح به وحصل نتيجة لذلك على:

1– معلومات تتضمنها سجل مالي لمؤسسة مالية.

2– معلومات من أية إدارة أو وكالة في الولايات المتحدة.

([1]) السعيد، دراسات جنائية، مرجع سابق ،ص 105

([2]) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص105

3- معلومات من أي حاسوب محمي مشمول بالاتصال بين الولايات المتحدة أو بين هذه الولايات والخارج.

سوف يعاقب كما هو منصوص عليه في الفقرة (c) من هذه المادة.

كما تنص المادة (1030)(a)(4) من القانون المذكور على تجريم أفعال الوصول المتعمد بنية الاحتيال وبدون تفويض إلى حاسوب محمي أو تجاوز الوصول المسموح به إذا أدى ذلك إلى الحصول على أي شيء له قيمة ما لم يكن هذا الشيء هو مجرد استعمال للحاسوب لا تزيد قيمته على 5000 دولار خلال فترة سنة.

ويتحقق الوصول غير المسموح به إذا تم الدخول إلى الحاسوب دون تصريح أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك كما لو تم الدخول إلى الحاسوب عن طريق الانترنت بتجاوز كلمة المرور لدخول الجهاز،ويتم ذلك غالبا عن طريق استخدام برامج معروفة باسم أحصنة طروادة ترسل عن طريق البريد الالكتروني ومن خلالها يتم التعرف على كلمات المرور في حاسوب الضحية.

أما تجاوز الحد المسموح به فيتحقق إذا تم الدخول إلى الحاسوب بترخيص واستعمال هذا الوصول للحصول على معلومات من الحاسوب وتعديلها دون أن يكون الشخص الذي قام بالدخول مخولا بالحصول عليها أو بتعديلها ([1]).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة في حكمها الصادر في 2002/8/28 في قضية USA V. Harris " أن قيام مستخدمه في مؤسسة بالدخول عمدا إلى حاسوب مرؤوسيها والحصول على معلومات منه دون تصريح يشكل انتهاكا لأحكام المادة (B) (2)(a) (1030) من قانون العقوبات الأمريكي . ([2])

([1]) الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق ص107

([2]) بني يونس، عمر محمد، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي، دار كاكوس، 2004م ،ص494

أما القانون الأردني فهو لم يعالج مسألة الاستيلاء على البرنامج المخزن في الحاسوب بنص صريح، الأمر الذي يقتضي البحث في الأحكام العامة لجريمة السرقة في قانون العقوبات.

فقد عرفت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني السرقة بأنها " اخذ مال الغير المنقول دون رضاه " وحددت هذه المادة مفهوم اخذ المال بأنه" إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله".

وقد ثار الجدل والخلاف في الفقه حول مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة السرقة في حالة سرقة البرنامج والمعلومات، وقد سبق مناقشة هذا الموضوع سابقا حيث انتهينا إلى أن البيانات تصلح أن تكون محلا لجرائم الأموال بصفتها مالا ماديا منقولا ([1]) حيث يشكل الاعتداء على المعلومات والبرامج جريمة سرقة إذا انتقلت من مالكها إلى الجاني على نحو يزيل تصرف المالك فيها، أما إذا تم الاستيلاء على البيانات بصورة لا تؤدي إلى تصرف المالك كالإطلاع أو النسخ فان هذه الصورة تعد من صور الاستيلاء على البرنامج والذي سيتم بحثه لاحقا

2- الاستيلاء على البرنامج المرسل عبر وسائل الاتصال([2]):

عالج المشرع الأمريكي جرائم اعتراض الرسائل التي يتم إرسالها عبر وسائل الاتصال ومن ضمنها البريد الالكتروني من خلال قانون الاتصالات لسنة 1986 وقد أضاف للفصل (119) من قانون العقوبات 18 USC تحت عنوان اعتراض الاتصالات السلكية والالكترونية، وقد نصت المادة (2511) من هذا القانون على تجريم الأفعال الآتية:

1- الاعتراض غير المسموح به لأي اتصال سلكي أو الكتروني أو لاسلكي.

2- الكشف عن محتويات أي اتصال سلكي أو الكتروني أو لاسلكي إذا كان الجاني يعلم أو يملك أسبابا كافية للعلم بان المعلومات قد تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات خلافا لأحكام قانون الاتصالات.

([1]) ص 87 وما بعدها من الأطروحة

([2]) الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص 111

3- استعمال محتويات أي اتصال سلكي أو الكتروني أو لاسلكي إذا كان الجاني يعلم أو يملك أسبابا كافية للعلم بان المعلومات قد تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات خلافا لأحكام قانون الاتصالات.

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة 76من قانون الاتصالات لسنة 1995 على تجريم اعتراض البيانات المرسلة عبر وسائل الاتصال و تنص المادة على ما يلي "كل من اعترض أو أعاق أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين"ويقتصر حدود التجريم وفقا لنص المادة (76) من قانون الاتصالات على الحالة التي يتم فيها إرسال البيانات عبر وسائل الاتصال ولا يشمل حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة في الحاسوب([1]).

ويشير الفقه إلى أن الاستيلاء على البيانات المرسلة عبر وسائل الاتصال يعتبر جريمة وفقا لحكام المادة (80) من قانون الاتصالات، غير انه تم تعديل نص هذه المادة عام 2002 بحيث أصبح نطاق التجريم فيها محصورا باعتراض الموجات الراديوية المرسلة في الفضاء وهي بذلك لا تنطبق على بيانات الحاسوب المرسلة عبر الانترنت ([2]).

ب- الاستيلاء على أفكار البرنامج:

توصلنا في البند السابق إلى أن الاستيلاء على البيانات المادية المخزنة في الحاسوب يعد جريمة سرقة إذا نقل حيازة هذه البيانات من مالكها إلى الجاني، لكن ما الحكم إذا تم الاستيلاء على أفكار البرنامج كما لو قام شخص بالاطلاع على محتوى البرنامج ونسخه واستخدام أفكاره أو بيعها دون أن يترتب على السلوك الذي قام به نقل الحيازة المادية لبيانات البرنامج ؟

([1]) عبد الرحمن، واقع جرائم الحاسوب، مرجع سابق ،ص7

([2]) المرجع نفسه.

يعتبر الاستيلاء على البرنامج والبيانات جريمة وفقا للقانون الأمريكي إذا تم ذلك بواسطة الدخول إلى حاسوب محمي والاستيلاء عليها أو بواسطة اعتراضها كما سبق الإشارة إليه.

أما إذا تم الاستيلاء عليها بواسطة أخرى كالإطلاع أو النسخ فإننا نكون أمام جريمة اعتداء على حقوق تأليف البرنامج إذا توفرت شروطها القانونية ولا تنطبق جريمة السرقة على هذا السلوك.

وقد استقرت أحكام القضاء الأمريكي على هذا المبدأ منذ صدور قرار المحكمة العليا في قضية Dowling.v.US عام 1985 والذي قررت فيه أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تكون محلا للسرقة أو الاحتيال ولا ينطبق قانون الأموال المسروقة عليها وفسخت حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بان بيع تسجيلات للمطرب Elvis بصورة غير مشروعة يعد نقلا لأموال مسروقة [1].

وفي القانون الأردني تشترط المادة (399) من قانون العقوبات الأردني لقيام جريمة السرقة تبديل حيازة المال المسروق على نحو يترتب عليه إزالة تصرف المالك فيه، وعليه فان الأموال المعنوية لا يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة [2].

وتطبيقا لذلك فان الاستيلاء على أفكار البرنامج بمجرد الاطلاع أو النسخ لا يعد جريمة سرقة طبقا لنص المادة (399) من قانون العقوبات إلا أن هذا الفعل يمكن أن يشكل جريمة اعتداء على حقوق التأليف إذا توفرت شروطها.

ج- الاستيلاء على منفعة البرنامج:

يحدث أن يتم استعمال برنامج من غير مالكه كما لو قام مستخدم في مؤسسة باستعمال البرنامج المخزن في حاسوبها لأغراضه الشخصية، فهل يعتبر تصرفه هذا جريمة سرقة لمنفعة البرنامج أو لمنفعة جهاز الحاسوب؟.

---

[1] Jonathan Rosenoer. Cyber law , The Law of the Internet, Springer, New York ,1997.p 174

[2]) نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص111، السعيد، دراسات جنائية، مرجع سابق ص50-51

تم حسم هذا الموضوع في القانون الأمريكي على انه لا يعتبر جريمة سرقة حيث رفضت المحكمة العليا في ولاية إنديانا وصف السرقة على الاستعمال غير المرخص به لجهاز الحاسوب في حكمها الصادر 1985/7/17 فقررت أن جريمة السرقة تستلزم الاستيلاء على مال الغير على نحو يؤدي إلى حرمان مالكه الشرعي منه[1].

إلا أن قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب المعدل لقانون العقوبات تدخل وحسم المشكلة حيث نصت المادة (4) (a)(1030) من هذا القانون على تجريم الدخول العمدي إلى حاسوب محمي دون تفويض أو تجاوز التفويض المسموح به والحصول على أي شيء له قيمة إلا إذا كانت قيمة الشيء الذي تم الحصول عليه مجرد استعمال للحاسوب لا تزيد قيمته على (5000) دولار خلال سنة واحده [2].

وفي القانون الأردني نصت المادة (416) من قانون العقوبات على تجريم سرقة المنفعة تحت عنوان استعمال أشياء الغير بدون وجه حق، وتنص هذه المادة :" كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصوره تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يرى الفقه أن السلوك الجرمي في جريمة الاستعمال يتطلب الاستيلاء على أصل الشيء الذي سرقت منفعته، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا استولى الجاني على أصل الشيء الذي قام باستعماله على نحو يخرج حيازته من المالك إلى الجاني فلا تقوم جريمة الاستعمال إذا قام الشخص بركوب وسيلة نقل خلسة دون دفع الأجرة.[3]

وتطبيقا لذلك قررت محكمة استئناف عمان في حكمها الصادر عام 2001 أن مجرد استعمال نسخه من برنامج الحاسوب لا يعد جريمة، وعللت حكمها بان قانون حماية حق المؤلف يحظر أنشطة الاستغلال المالي المتمثلة في البيع والتأجير وفي

---

1) الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص2240225

2) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص116

3) الهيتي.التكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق ص224، نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق ص204

حدود غرض محدد هو الاستغلال المالي، وان مجرد الاستخدام دون الاستغلال لا يعد جرما وفقا لأحكام هذا القانون(1).

ونخلص مما تقدم أن الاستيلاء على البيانات من أهم صور الاستيلاء على برنامج الحاسوب والذي يؤدي إلى تبدل الحيازة ويشكل جريمة سرقة وتخضع للحماية المقررة للأموال في إطار جريمة السرقة، وان بعض الحالات الأخرى التي تخرج عن نطاق هذه الحماية يمكن أن تخضع للحماية بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية.

وننتقل إلى صورة الحماية الأخرى للبرنامج في إطار جرائم الإثراء وهي جريمة الاحتيال.

ثانياً: حماية برنامج الحاسوب في إطار جريمة الاحتيال:

الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال(2).

فقد يلجأ الجاني إلى التلاعب بنظام جهاز الحاسوب أو برامجه بإدخال بيانات غير صحيحة للحصول على نقود أو معلومات أو برامج مخزنة فيه ، كما لو قام بالدخول إلى حاسوب مصرف وتعديل بياناته بهدف تحويل بعض الأرصدة إلى حسابه أو قام بالتلاعب بنظام الحاسوب بهدف إلغاء قيمة حساب في ذمته أو تسديد فاتورة معينة عليه، وحيال هذه الصورة من التلاعب في بيانات الحاسب هل يعتبر برنامج الحاسب الالكتروني هنا محلا لجريمة الاحتيال سيما وان نتائج هذه العمليات تكون وخيمة واكبر من نتائج الكثير من الجرائم التقليدية ؟.

يلاحظ أن القانون الأمريكي قد حسم الموضوع بنصوص صريحة وواضحة، حيث نص قانون احتيال السلك على تجريم الاستيلاء على الأموال بوسائل احتيالية الكترونية، وقد تمت إضافة هذا القانون للفصل (63) من قانون العقوبات وتنص المادة (1343) من هذا القانون على ما يلي :" كل من ابتكر أو نوى ابتكار أية خطة

---

1) قرار محكمة الاستئناف رقم 2001/207 صادر بتاريخ 2001/2/21 مشار إليه في عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية www.arablaw.org ص20.

2) نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص210

أو حيلة للاستيلاء على المال بالاحتيال أو الحصول على النقود أو المـــال بوســـائل كاذبة أو مظاهر احتيالية أو بتمثيل أو بوعود أو التسبب بإرسال بوسائل اتـــصالات سلكية أو راديوية أو تلفزيونية بين الولايات أو في التجارة الخارجية أية كتابـــات أو رموز أو إشارات أو أصوات لأغراض تنفيذ هذه الخطة أو الحيلـــة ســـوف يغـــرم بموجب هذا العنوان أو يسجن لمدة لا تتجاوز (20) ســـنة أو كلاهمـــا، وإذا كـــان الانتهاك متعلقا بمؤسسة مالية فان هذا الشخص سوف يغرم مبلغا لا يتجاوز مليـــون دولار أو يسجن لمدة لا تتجاوز (30) عاما أو كلاهما"[1].

وفقا لهذا النص يعتبر الاستيلاء على الأموال بأساليب احتيالية بوسائل الاتصال ومن ضمنها شبكة الانترنت جريمة معاقب عليها.

كما نص قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب على تجريم أفعـــال الاحتيـــال على نظم الحاسوب بهدف الحصول على الأموال، حيـــث نـــصت المـــادة (2) (a) 1029على تجريم الاستيلاء عمدا على أموال الغير باستعمال واحدة أو أكثـــر مـــن أدوات الوصول غير المسموح بها خلال فترة سنه واحدة والحـــصول نتيجـــة هـــذا السلوك على أي شيء له قيمة تبلغ في مجموعها (1000) دولار خلال تلك الفترة[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة Hartford عام 2003 بإدانة شخص روسي يدعى ايفانوف بالاشتراك وإدارة مشروع إجرامي احتيالي لم يسبق له مثيل والدخول إلـــى عشرات أجهزة الحاسوب في الولايات المتحدة وارتكاب جرائم متعددة من ضـــمنها التلاعب المتطور في بيانات الحاسوب والحصول على معلومات بطاقات الائتمـــان وبيانات مالية أخرى والحصول على كلمات المرور وابتـــزاز الـــضحايا بتهديـــدهم بإتلاف البيانات وأنظمة الحواسيب لديهم وقد وجدت المحكمة انه مسئول عن خسائر تصل في مجموعها إلى 25 مليون دولار[3].

---

[1]) نص المادة 18 sec USC 1343 من قانون العقوبات الأمريكي والمترجمة لدى الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص 119

[2]) نص المادة 18 USC sec 1029(a)(2) مشار إليه ومترجم لدى توفيق الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق ص 121

[3]) http//.www.cybercrime.gov.cases

أما في القانون الأردني فبالرجوع لنص المادة 417 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على ما يلي:

"1-كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالاً:

أ-باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب-بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار".

بدراسة المادة 417 السابقة من قانون العقوبات الأردني فقد أثارت عدة مسائل وهي:

1- هل تندرج أفعال التلاعب بأنظمة الحاسوب ضمن وسائل الاحتيال المحددة؟
2- هل يمكن وقوع الاحتيال على نظام الحاسوب؟
3- هل يعتبر التحويل الالكتروني للأموال محققا لمعنى التسليم في جريمة الاحتيال؟

سنبحث فيما يلي هذه المسائل الثلاثة تباعاً:

1- الوسائل الاحتيالية:

لارتكاب جريمة الاحتيال بالوسائل الالكترونية بهدف الحصول على الأموال يتطلب الأمر الدخول إلى الحاسوب وتجاوز كلمة المرور المخصصة (pass word) لمن يملك حق الدخول باستعمالها، ويرى الفقه أن الجاني بهذه الوسيلة يكون قد اتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة [1].

---

[1]) الصغير، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص97

هذا السلوك يندرج تحت الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة فيما لو تم في مواجهة إنسان، إلا أن المشكلة هي أن اتخاذ هذه الصفة أو الاسم قد تم احتيالاً على نظام الحاسوب فيبقى الأمر مبهماً هل يجوز أن يكون البرنامج محلا لجريمة الاحتيال؟

2- وقوع الاحتيال على برنامج الحاسوب:

يرى الاتجاه السائد في الفقه أن نص المادة (417) من قانون العقوبات يتطلب أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا لأن التوهم المقصود وفقاً لهذا النص لا يقع إلا على إنسان عاقل ولا يمكن أن تقوم جريمة الاحتيال بخداع النظام البرمجي لجهاز الحاسوب([1]).

والرأي المتقدم يتفق مع نص المادة (417) من قانون العقوبات، فالوهم حسب نص المادة ينصرف إلى المجني عليه وهو مالك المال وما البرنامج إلا وسيلة تم ارتكاب البرنامج من خلالها، والقول بأن البرنامج مجني عليه بسبب وقوع التلاعب في بياناته يعد خروجا على المبادئ المستقرة في القانون حيث يصبح للأشياء الجامدة شخصية قانونية تؤهلها اكتساب الحقوق القانونية([2]).

وخلاصة القول أن برنامج الحاسوب لا يعد محلا لجريمة الاحتيال في حالة التلاعب به للحصول على الأموال غير أن المال الذي تم الاستيلاء عليه يمكن أن يكون محلا للجريمة ([3]).

3- تسليم المال:

يعتبر التسليم احد العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاحتيال، ويمثل النتيجة المترتبة على السلوك الجرمي، ويتم من قبل المجني عليه نتيجة الغلط الذي وقع فيه بسبب ما تم استخدامه من أساليب احتيالية.([4])

---

[1]) السعيد، دراسات جنائية، مرجع سابق، ص28

[2]) الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق ص123

[3]) الصغير، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص62.

[4]) نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص248

هذا فيما لو كان سلوك الجاني ترتب عليه تسلم مبلغ من النقود، أما لو كان محل الاستيلاء قيود كتابية كما لو قام الجاني بالتلاعب بالبيانات المخزنة في الحاسوب بهدف تحويل أجزاء من رصيد الغير إلى حسابه أو تسديد حساب كان في ذمته، هل نكون أمام جريمة احتيال حيال هذه الصورة؟

هناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى أن التلاعب في البيانات أو البرامج المخزنة في الحاسوب والذي يؤدي إلى إلغاء رصيد مستحق على الجاني أو خلق رصيد جديد لمصلحته بمبالغ غير مستحقة له يحقق التسليم المقصود بجريمة الاحتيال وذلك بالاستناد إلى نظرية التسليم المعادل التي أرستها محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها بأن شخصا قدم إلى ضريبة المبيعات فواتير وهمية بهدف خصمها من الضرائب المستحقة عليه فقررت المحكمة أن مقدار الخصم الذي حصل عليه يعادل تسليم المال.([1]) وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء في مصر. ([2])

وعليه نجد أن تطبيق نظرية التسليم المعادل في حالة التحويل الالكتروني للأموال هو أمر مقبول ويعتبر هذا التحويل تسليما للمال، لان التسليم هو النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال والتي تتمثل في إنقاص الذمة المالية للمجني عليه وزيادة الذمة المالية للجاني.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التلاعب ببيانات وبرامج الحاسوب يمكن أن يشكل جريمة اعتداء على حقوق التأليف إذا كان الهدف منه تجاوز التدابير التي تستخدم لحماية حقوق التأليف ([3])، كما يمكن أن يشكل جريمة إتلاف للبرنامج إذا أدى إلى تعطيله وهو ما سيتم بحثه لاحقا، وننتقل الآن بالبحث عن إمكانية حماية البرنامج في إطار جريمة إساءة الائتمان.

ثالثاً: حماية برنامج الحاسوب في إطار جريمة إساءة الائتمان:

هل تقوم جريمة إساءة الائتمان بالنسبة لبرنامج الحاسب الالكتروني؟ وهل الشخص المستخدم للبرنامج والمخول بذلك عندما يستخدم البرنامج لأغراضه

[1]) مشار لهذا الاتجاه في الشوا، ثورة المعلومات، ج1مرجع سابق، ص133

[2]) رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ص282

[3]) المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992

الخاصة أو نسخه وبيعه دون تفويض بالنسخ أو البيع يعتبر مرتكب لجريمة إساءة الائتمان؟ هذا ما سنبحثه في ظل القانون الأمريكي والقانون الأردني.

عالج **المشرع الأمريكي** هذه المسألة وحسمها من خلال قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب، فيعتبر المستخدم الذي يستعمل جهاز الحاسوب وبرامجه لأغراضه الخاصة متجاوزا الحدود المسموح بها ويشكل فعله جريمة إذا كانت قيمة هذا الاستعمال تتجاوز في مجموعها (5000) دولار خلال سنة واحدة.([1])

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (422) من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل من سلم إليه على سبيل الأمانة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل –بأجر أو بدون أجر– ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار"

من خلال نص المادة نجد أن الركن المادي في جريمة إساءة الائتمان يتطلب ما يلي

1- وجود مال أو سند تم تسليمه بموجب عقد من عقود الأمانة.

2-سلوكا جرميا من الجاني يتمثل في كتم الشيء الذي تم تسليمه أو تبديله أو التصرف فيه أو استهلاكه أو التعدي عليه أو الامتناع عن تسليمه.

ولتطبيق هذه الأمور على برامج الحاسوب نجد أن مستخدم برنامج المؤسسة التي يعمل فيها قد تسلم برنامج الحاسوب بموجب عقد من عقود الأمانة وهو عقد الاستخدام، فيعتبر البرنامج في هذه الحالة محلا صالحا لوقوع جريمة إساءة الائتمان إذا توفرت العناصر الأخرى التي يتطلبها قيام هذه الجريمة وهذا الرأي يعارضه

---

[1]) ص 97 من الأطروحة.

بعض الفقهاء المصريين والذين يشترطون لقيام جريمة إساءة الائتمان أن يكون محلها من المنقولات. ([1])

وهناك رأي آخر في الفقه المصري يرى أن مجرد الاستعمال العادي لمحل الأمانة لا يشكل جريمة إساءة ائتمان ولكن تعتبر هذه الجريمة متحققة عند استعمال المستخدم البرنامج بشكل يتعارض مع الغايات المحددة في العقد، ويستند هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عام 1971 في قضية أدانت فيها شخصا سلمت إليه شرائط ممغنطة تحتوي على مسلسلات إذاعية فقام بنسخها وإعطائها للغير وإعادتها إلى مالكها وقررت المحكمة أن هذا السلوك يعتبر جريمة إساءة ائتمان.([2]).

ويتفق الرأي المتقدم مع نص المادة (422) من قانون العقوبات حيث أن جريمة إساءة الائتمان لا تقوم بمجرد استعمال المال محل الأمانة إلا إذا أدى الاستعمال إلى استنزافه فيتحقق معنى الاستهلاك، أو أدى الانتقاص من قيمته أو الإقلال من منفعته فيتحقق معنى التعدي ([3])، وعليه فان مجرد استعمال البرنامج من قبل المستخدم لأغراضه الخاصة لا يشكل جريمة إساءة ائتمان.

أما إذا تم الاستخدام للبرنامج بشكل يتعارض مع الغايات المحددة في العقد فيعتبر مرتكبا لجريمة إساءة الائتمان كما لو قام باستخدام البرنامج لأغراض تجارية بنسخه وبيعه للغير أو باستعماله لإعداد برنامج للغير مقابل اجر لان سلوك المستخدم يحمل معني التعدي في هذه الحالة، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية أن قيام السائق باستعمال السيارة التي يقودها لتهريب التبغ يعتبر تعديا على الأمانة بمقتضى المادة 422 من قانون العقوبات ([4]).

---

[1]) رمضان ، مدحت عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 154

[2])الصغير، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 130

[3]) نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص355.

[4]) قرار تمييز حقوق رقم 87/39 منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد (9) سنة 1989 ص 1827.

2.2.1.3 حماية برنامج الحاسوب في إطار جريمة الإتلاف

للحديث عن إمكانية خضوع برنامج الحاسب الالكتروني للحماية الجنائية في إطار جريمة الإتلاف يجب البحث عن مفهوم إتلاف البرنامج ثم بعد ذلك الحديث عن موقف قوانين العقوبات من إتلاف البرنامج.

أ- مفهوم إتلاف برنامج الحاسوب:

جرائم الائتلاف هي جرائم اعتداء على حق ملكية الشيء أو على تخصيصه لغرض معين بالتأثير على مكوناته تأثيرا من شأنه إفناؤها أو إدخال تعديل عليها أو إفقادها صلاحيتها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه. ([1])

أما إتلاف برنامج الحاسوب والإضرار به فانه يقع بإحدى صورتين : الأولى يتم بها محو بيانات البرنامج كليا وتدميرها الكترونيا، والثانية يتم تشويهها أو تعديلها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال ([2]).

ويقع الإتلاف على برنامج التشغيل أو على البرنامج التطبيقي، فالبرنامج التطبيقي يقع فعل إتلافه بالتلاعب بالبيانات التي يتألف منها البرنامج ويتحقق هذا السلوك بإدخال بيانات جديدة للبرنامج أو بمحو البيانات المكونة له أو بتعديله على نحو يؤدي إلى التأثير على وظيفته، أما إتلاف برنامج نظم التشغيل فيتحقق بأي عمل من شأنه إرباك نظام معالجة البيانات سواء بتعطيلها أو تعييبها ويكون بأي فعل يتسبب في إبطاء أو إرباك عمل نظام تشغيل الحاسوب، أما التعييب فيقصد به الإفساد الذي لا يؤدي إلى تعطيل نظام معالجة البيانات ولكنه يؤثر على النظام على نحو يؤدي إلى إعطاء نتائج غير سليمة ([3]).

---

[1]) حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، المجلد الثاني ص653.

[2]) قشقوش ، هدى، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص42.

[3]) حجازي ،عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط2002 ص 39.

ويتم إتلاف البرنامج عادة بواسطة فيروسات الحاسوب وهي برامج ذات حجم صغير تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيانات والبرامج المخزنة داخل الحاسوب بمسحها أو تعديلها أو التأثير على نظام تشغيل الجهاز [1].

وبعد بيان مفهوم إتلاف برنامج الحاسوب ننتقل إلى موقف قوانين العقوبات من تجريم هذا السلوك.

ب- موقف قوانين العقوبات من تجريم إتلاف البرنامج:

إذا وقع إتلاف على برنامج حاسوب مثبت على وسيط مادي وأدى هذا الفعل إلى إتلاف الوسيط المادي فلا تثور هنا مشكلة، إذ أن الاعتداء انصب على مال منقول يصلح أن يكون محلا لجريمة الإتلاف، ولكن يثور الخلاف في الفقه إذا اتلف برنامج الحاسوب دون المساس بالوسيط المادي.

1- في القانون المصري

لم يعالج المشرع المصري إتلاف برنامج الحاسوب بنص واضح وصريح لذا ظهر اتجاهان في الفقه حيال هذا الخلاف:

الاتجاه الأول : يرى أن جريمة الإتلاف لا تقع إلا على مال مادي منقول ويتحقق هذا الشرط إذا انصب الضرر على شيء مادي مثل معدات جهاز الحاسوب أو الوسيط المادي الذي تم تثبيت البيانات فيه، وعليه فان إتلاف هذه البيانات لا يعتبر جريمة وفقا لهذا الرأي([2]).

الاتجاه الثاني :يرى أن برنامج الحاسوب يصلح أن يكون محلا لجريمة الإتلاف وذلك للحجج التالية: ([3]).

1- لم يرد نص يستلزم أن يكون محل جريمة الإتلاف مالا ماديا حيث أن المادة (361) من قانون العقوبات المصري لم تتضمن مثل هذا الشرط، مما

---

[1]) ريتشارد مانسفيلد، حيل وأساليب الهاكرز وطرق الوقاية منها، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001 ص248.

[2]) الشوا، ثورة المعلومات، ج1، مرجع سابق، ص197

[3]) عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 ص206

يعني إمكانية وقوع جريمة الإتلاف على الأموال المادية والمعنوية وحيث أن برنامج الحاسوب يعتبر من الأموال بالنظر إلى قيمته الاقتصادية فإنه يصلح أن يكون محلاً لجريمة الإتلاف. ([1])

2- المشرع لم يحدد وسيلة بعينها لوقوع جريمة الإتلاف ومن المتصور أن يكون برنامج الحاسوب محلا لهذه الجريمة بصورة مستقلة عن الوسيط المادي باستخدام الفيروسات التي تؤثر على البرنامج والبيانات دون الوسيط المادي.

2- في القانون الأمريكي:

تنص المادة (5)(a)(1030) من القانون الأمريكي على تجريم إتلاف بيانات الحاسوب، حيث جاء في نصها ما يلي ([2]) :

"كل من :-

1- تسبب عن علم بإرسال برامج أو معلومات أو شفرة أو أوامر ونتيجة لهذا السلوك تسبب عمدا بإحداث ضرر في حاسوب محمي دون تفويض.

2- دخل عمدا إلى حاسوب محمي دون تفويض ونتيجة لهذا السلوك تسبب بإهماله بإحداث ضرر.

3- دخل عمدا إلى حاسوب محمي دون تفويض ونتيجة لهذا السلوك تسبب عمدا بإحداث ضرر.

سيعاقب كما هو محدد في الفقرة (c) من هذه المادة.

---

[1]) تنص المادة(361)من قانون العقوبات المصري على ما يلي :" كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2]) المادة (5) (a) (1030) من قانون العقوبات الأمريكي، مترجمة لدى الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق ص 96

نلاحظ أن البند الأول نص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيانات المخزنة في أي جهاز حاسوب محمي من خلال إرسال الفيروسات وهي عبارة عن برامج صغيرة الحجم، وتطبقا لذلك قررت محكمة ولاية نيوجرسي في حكمها الصادر في عام 1999 إدانة ديفد سميث بتهمة إنتاج فيروس ميليسا (Melissa) وإرساله من جهاز حاسوب في بيته ([1]).

3- في القانون الأردني:

لم ينص المشرع الأردني بصريح العبارة على إتلاف برنامج الحاسوب، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه إلى ثلاثة اتجاهات في تحديد حكم برنامج الحاسوب،لذا سوف نناقش هذه الاتجاهات الثلاثة تباعا.

الاتجاه الأول: عدم خضوع إتلاف برنامج الحاسوب للتجريم:

يرى هذا الاتجاه أن إتلاف برنامج الحاسوب لا يشكل جريمة إتلاف وفقا لأحكام قانون العقوبات الأردني مستندا إلى أن جرائم الإتلاف والهدم والتخريب لا تقع إلا على الأموال المادية أما البرنامج فهو شيء معنوي لا يصلح أن يكون محلا لهذا النوع من الجرائم ([2]).

ويؤخذ على هذا الرأي افتقاره إلى السند القانوني حيث عاقبت المادة 445 من قانون العقوبات على إتلاف مال الغير المنقول ولم يرد في نصها إشارة صريحة أو ضمنية لاشتراط الصفة المادية في محل هذه الجريمة ([3]).

---

[1]) www.cybercrime.gov

[2]) الشوا بكه، جرائم الحاسوب، مرجع سابق ص22، عبابنه، محمود، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص104

[3]) تنص الفقرة الأولى من المادة 445 من قانون العقوبات على ما يلي :" كل من ألحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين ".

كما وقد سبقت الإشارة إلى أن البيانات التي تتألف منها نسخة البرنامج المخزنة في جهاز الحاسوب ذات طبيعة مادية ([1]) وبذلك فإنها تصلح أن تكون محلا لجريمة الإتلاف.

الاتجاه الثاني: خضوع إتلاف برنامج الحاسوب للعقاب استنادا لقانون العقوبات

يرى هذا الاتجاه أن برنامج الحاسوب يكمن أن يكون محلا لجريمة الإتلاف بالاستناد لنص المادة 445 من قانون العقوبات والتي عاقبت على إلحاق الضرر بمال الغير المنقول بصورة مطلقة دون تحديد محل الجريمة بالأموال المادية، وعليه فان نطاق هذا النص يشمل برنامج الحاسوب الذي يعتبر مالاً معنوياً منقولاً يتوجب حمايته من مختلف صور الأضرار التي تلحق به ([2]).

يؤخذ على هذا الاتجاه انه اعتبر محل جريمة الإتلاف مالا منقولا معنويا وبذلك يكون قد خلط بين برنامج الحاسوب الذي يعتبر مالا معنويا وبين البيانات التي تتألف منها نسخة البرنامج المخزنة في الحاسوب وهي ذات طبيعة مادية، وفعل الإتلاف يقع على هذه البيانات بمحوها أو تعديلها، بمعنى أن فعل الإتلاف على النسخة المادية للبرنامج وليس على البرنامج ذاته كمصنف فكري، والمجني عليه في هذه الجريمة هو مالك البرنامج وليس مؤلف البرنامج، وهذا الفعل يشكل جريمة إتلاف لمال مادي منقول وفقا لنص المادة 455 من قانون العقوبات ([3]).

الاتجاه الثالث :خضوع إتلاف برنامج الحاسوب للتجريم استنادا لقوانين خاصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع الأردني قد كفل الحماية الجزائية ضد إتلاف البيانات المخزنة في جهاز الحاسوب من خلال نص المادتين (76،77) من قانون الاتصالات لسنة 1995 ([4]).

وتنص المادة (76) من هذا القانون على ما يلي :" كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصال أو شجع غيره على القيام

---

[1]) ص 85 وما بعدها من الأطروحة

[2]) مناعسه وآخرون، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص156

[3]) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق ،ص101

[4]) الشوا بكه، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص231

بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (200) دينار أو بكلتا العقوبتين".

وتنص المادة (77) من هذا القانون على ما يلي :" كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين ".

يرى هذا الاتجاه أن هاتين المادتين تطبقان على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر شبكة الانترنت ويشكل إتلافها جريمة بمقتضاها. ([1])

ولكن بإمعان النظر بالمادة (76) نجد أنها حددت محل الجريمة بالرسائل المنقولة بواسطة شبكات الاتصال وهي تشمل الرسائل المرسلة بالبريد الالكتروني، ولكنها لا تشمل أية بيانات أخرى لا يطبق عليها وصف الرسالة بما فيها البرنامج المخزن في جهاز الحاسوب وسواء تم الوصول إليه مباشرة أو بإرسال الفيروسات عبر شبكة الانترنت ([2]).

أما المادة (77) من هذا القانون فهي متعلقة بالجرائم التي ترتكبها الجهات التي تقدم خدمة الاتصال بما فيها شركات الاتصالات ومزودي خدمة الانترنت، وقد حددت هذه المادة مسئوليتهم الجزائية في الأحوال التي يقومون فيها بكتم الرسائل التي يتوجب نقلها بواسطة شبكات الاتصال أو رفض نقلها أو نسخها أو إفشائها أو العبث بمحتوياتها، وعليه حصر القانون نطاق الحماية المقررة في جرائم يرتكبها فئات معينه ولا يدخل في نطاق هذه الحماية إتلاف البرنامج المخزن في الحاسوب.

إلا إننا نخلص إلى نتيجة وهي أن إلحاق الضرر ببرنامج الحاسوب يشكل جريمة إتلاف بمقتضى المادة (445) من قانون العقوبات الأردني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في فعل الإتلاف، سواء تم باستخدام فيروسات الحاسوب أو أية

---

[1]) الشوا بكه، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص231

[2]) الهرش، الحماية الجزائية، مرجع سابق ص103

وسيلة أخرى تؤدي إلى الإتلاف، بمحو البيانات أو تشويهها أو تعديلها لتصبح غير صالحة للاستعمال.

كما ونخلص إلى أن نصوص قانون العقوبات الأردني في مجال جرائم الأموال لا تستوعب مختلف صور الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني،في ضوء ما أثاره الفقه من عقبات عديدة أمام تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الأموال على برنامج الحاسوب، وما تقتضيه حسن السياسة التشريعية من وضوح في النصوص القانونية.

وتوصلنا إلى أن المشكلة الأساسية المتعلقة بحماية برنامج الحاسوب في جرائم الأموال هي مدى إمكانية حماية البرنامج في إطار هذه الجرائم، وتوصلنا إلى أن النسخة المادية من البرنامج تخضع للحماية المقررة للأموال في بعض النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، ومن ثم فإنها تخضع لنفس الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الأموال في الحالات المذكورة سابقا.

وبالتالي كان لزاما البحث في وسيلة حماية مستحدثة لبرنامج الحاسب الالكتروني وهي الحماية المقررة في قوانين حماية الملكية الفكرية والتي سوف نبحثها في هذا الفصل .

2.3 الحماية الجنائية المستحدثة للبرنامج في ظل قوانين الملكية الفكرية

لقد أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها إلى ظهور مشاكل قانونية جديدة في مجال القانون الجنائي، ذلك أن الإجرام المعلوماتي أو بمعنى آخر جرائم الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني له طبيعة خاصة متميزة وذلك لاعتبارات وهي – أن طبيعة المال المعلوماتي وحداثة الحاسب الالكتروني،وحداثة ظاهرة المجرم ألمعلوماتي ذو المهارات التقنية العالية، وبالتالي من الواضح أن هناك فراغا تشريعيا في مجال الاعتداء على برنامج الحاسب بالنسبة للنصوص التقليدية الحالية والتي أصبحت غير ملائمة للتطبيق.

حفاظا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يتفرع عنه من مبدأ التفسير الضيق والمحدد ومبدأ حظر القياس في مجال التجريم، وإزاء القصور في القوانين

التقليدية في توفير الحماية لبرنامج الحاسب، توجه المشرع إلى البحث عن قوانين أخرى مستحدثة لشمول الحماية لبرنامج الحاسب، فكان ذلك في قوانين الملكية الفكرية.

تشمل حقوق الملكية الفكرية ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق هي: الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الملكية التجارية، وحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، والذي يعنينا بالبحث في هذا المجال هو براءة الاختراع، وحق المؤلف، لذا سوف نتطرق لحماية برامج الحاسوب في ظل قانون براءة الاختراع، والحماية للبرنامج في ظل قانون حماية حق المؤلف.

1.2.3 الملكية الصناعية (براءة الاختراع)

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية و امتيازات الاختراع والرسوم[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن أهم مفردات الملكية الصناعية هي براءة الاختراع وبالتالي سوف نتطرق إلى بيان الأحكام الخاصة بها وبيان إمكانية حماية برنامج الحاسب الالكتروني من خلالها.

1.1.2.3 ماهية الاختراع

يعرف الاختراع حسب المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني[2] بأنه "أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكلتيهما".

وذهب جانب من الفقه إلى أن الاختراع هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه مجهولا

---

(1) الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1998، ص76.

(2) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م.

وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية[1].

ويعرف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني[2] في المادة (2) منه الاختراع بأنه "نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية".

2.1.2.3 شروط منح براءة الاختراع

من خلال نصوص المواد (3، 4) من قانون براءات الاختراع الأردني نجد هذه الشروط هي:

أولاً: جدة الاختراع (م3/أ) وتنص:

1- أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي مكان في العالم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده".

وفقاً لنص البند (1) من الفقرة (أ) من قانون براءات الاختراع الأردني يقصد بشرط جدة الاختراع أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه ولم يسبق أن تم الكشف عنه للجمهور قبل تقديم طلب تسجيله، بمعنى أنه يتوجب على المخترع أن يحتفظ

(1) القليوبي، سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية 1967، ص43، 44.

(2) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1952م.

بسر اختراعه قبل أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة من الجهة الرسمية المختصة[1].

وقد اكتفى قانون براءات الاختراع الأردني والأمريكي باشتراط الجدة النسبية في الاختراع، فنص كلاهما على أنه لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده[2].

ثانياً: انطواء الاختراع على نشاط ابتكاري:

تنص م3/ب من قانون براءات الاختراع "إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطّلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع".

وهناك قاعدة شهيرة (كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد) لذلك لا بد للاختراع أن يستجمع الشرطين معاً أي شرط الابتكار وشرط الجدة، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فيقصد بالجدة ألا يكون أحد قد سبق المخترع في التعريف بالاختراع[3].

ويتحدد معنى الابتكار في الدول ذات الاتجاه اللاتيني بمعنى واسع يتمثل في إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي بغض النظر عن درجة التقدم التي تصيب الصناعة منه، أما الدول الانجلوسكونية فتشترط أن يؤدي الاختراع إلى حدوث تقدم في المجال الصناعي[4].

---

(1) زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان 2000، ص36.

(2) البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999، والفقرة (ب) من المادة (102) من قانون براءات الاختراع الأمريكي.

(3)سلامة، عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ومشكلة فرضية البرنامج، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005، ص72.

(4)محمدين، جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية 200، ص69.

ويقصد بشرط الابتكار، أن يكون الاختراع مجاوزاً للحدود الطبيعية للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص، فليس كل جديد مبتكر بالضرورة[1].

فقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستدعي تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد الاستعمال جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديماً وحالياً تؤدي إلى التوفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحه عند كل استعمال يحرر فيها اسم المرسل إليه، بينما الاختراع فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة وتحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة أكثر مما تؤدي إليه الخبرة العادية أو المهارة الفنية[2].

وللاختراع المنطوي على نشاط ابتكاري أربعة صور هي:

الصورة الأولى: التوصل إلى منتج صناعي جديد:

يكفي أن يرد الاختراع على منتج صناعي جديد متميز في تركيبه وفي شكله وفي ميزاته الصناعية وتنطبق هذه الصورة على اختراع آلة جديدة (مركبة نقل بري أو جوي أو فضائي أو حتى حاسب الكتروني) أو التوصل إلى عمل نوعية متميزة من الشرائط أو الاسطوانات التي تسجل عليها التعليمات الموجهة للحاسب الالكتروني[3].

الصورة الثانية: التوصل إلى وسيلة صناعية جديدة:

فيصب موضوع الاختراع على ابتكار وسائل صناعية تؤدي للوصول إلى منتج جديد أو معروف سابقاً، فالابتكار في هذه الصورة متعلق بوسيلة صنع المنتج وليس بالمنتج ذاته.

---

(1) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص49.

(2) قرار عدل عليا رقم90/219 منشورص1038 من نقابة المحامين لسنة 1991 .

(3) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص49

الصورة الثالثة: التوصل إلى تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة:

يرد الابتكار في هذه الحالة، على مجرد التطبيق الجديد لوسائل طرق صناعية معروفة وتتحقق هذه الصورة باستعمال جديد لطريقة صناعية معروفة مثل استخدام الغاز في تسير السيارات بدلاً من البنزين.

الصورة الرابعة: التوصل إلى تركيب جديد لعدة وسائل معروفة:

وفي هذه الصورة للابتكار يجمع التركيب الصناعي بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل، بحيث ينتج عنها مركب جديد له ذاتية مستقلة، مثل آلات بيع الحلوى التي تعمل بواسطة وضع القطع النقدية فيها فهي عبارة عن مزج بين آلة حفظ الحلوى وآلة تسليم النقود(1).

ثالثاً: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي:

المادة 3 الفقرة ح من قانون براءات الاختراع الأردني نصت على "إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية".

وينصرف معنى هذا الشرط إلى ضرورة تحقيق الاختراع لنتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن الصناعي(2)، ولا يقتصر مفهوم المصطلح الأخير على الصناعة فحسب بل يشمل الزراعة أيضاً، وقد أراد المشرع بهذا الشرط حجب حمايته عن الابتكارات النظرية البحتة لقوانين الجاذبية والكثافة والمعادلات الرياضية، وبديهي أن هذا الحجب لا يستمر إذا قام شخص ما بتوظيف إحدى هذه القوانين أو الظواهر في غرض صناعي معين: مثال ذلك من يستغل قوة دفع البخار في دفع تربينات المياه أو المحركات.

---

(1) عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة 1971، ص73.

(2)الخولي، أكثم، الوسيط في الأموال التجارية، الجزء الثالث، القاهرة عام 1964، ص107.

رابعاً: ألا يكون الاختراع مستبعداً من الحماية:

تنص المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني: لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ- 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1،2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول.

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

د- النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية الدقيقة.

و- الاختراعات التي يمضي على تقديم مالكها طلباً بتسجيلها أول مرة خارج المملكة أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة".

3.1.2.3 مدى إمكانية منح براءة الاختراع لبرنامج الحاسب الالكتروني

لم يتعرض المشرع الأردني صراحة لإمكانية منح براءة الاختراع لبرنامج الحاسب الالكتروني كما أنه لم يمنع ذلك صراحة، وبالتالي ظهرت هناك اتجاهات فقهية منها ما يؤيد حماية برنامج الحاسب الالكتروني بموجب براءة الاختراع ومنها ما يعارض تلك الحماية.

أولاً: الاتجاه المؤيد لحماية برنامج الحاسب الالكتروني ببراءة الاختراع

ذهب اتجاه في الفقه الأمريكي إلى إمكانية تمتع البرنامج بصفة الاختراع رغم النص على حمايته كمصنف إذا توفرت الشروط التي يتطلبها القانون، ومن الأمثلة على ذلك برنامج التشغيل التي تعد جزءاً من جهاز الحاسوب وتكون غير ظاهرة للمستخدم[1].

ويرى هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تمنح حقوقاً أقوى من حقوق المؤلف إذ أنها تسمح بالحصول على ريع الاحتكار بحيث لا يمكن استخدام البرنامج الحاصل على البراءة كأساس لمزيد من التطوير دون الترخيص من صاحب الحق، بينما تنصرف الحماية في القوانين الخاصة بحقوق التأليف لمنع الغير من نسخ البرنامج.

وفي حكم المحكمة العليا الأمريكية والتي ترفض منح براءة الاختراع لبعض برامج الحاسوب بعدم توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الاختراع في حكمها الصادر عام 1978 في قضية Parker flook والتي تتلخص وقائعها بأنه تم تقديم طلب للحصول على براءة اختراع لطريقة تستخدم نظام الإنذار الخاص بالكشف عن الظروف غير العادية المصاحبة لعملية التكسير للهيدروكربونات تقوم المرحلة الوسيطة فيها على خوارزم جديد لما ورد بطلب المدعي، وقد رفضت المحكمة طلب منح البراءة مستندة إلى أن الخوارزم المدعي بجدته غير محمي ببراءة الاختراع بصفته مجرد فكرة لا يحميها القانون ما لم تتجسد في شكل مادي قابل للحماية ولأن الطريقة التي ينصب عليها طلب البراءة ليست جديدة رغم تضمنها طلب الخوارزم رياضي جديد(2).

وفي اتجاه آخر للقضاء الأمريكي إلى منح براءة الاختراع لبرنامج الحاسوب الذي يتوفر فيه الشروط القانونية وأول سابقة قضائية في هذا الشأن هي حكم المحكمة العليا الصادر عام 1981 في قضية Diamond v Dieho وتتلخص وقائعها بأن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية رفض منح براءة اختراع لبرنامج حاسوب يستخدم في عملية معالجة المطاط مستنداً إلى أن الطريقة التي يقوم

---

[1] Lee Wilson, Copyright Guide, Allworth Press, New York 1996, p 97-98

(2) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص63 – 64.

عليها البرنامج تتخذ شكل صيغة رياضية، وقد قررت المحكمة منح براءة الاختراع لهذا البرنامج لأن الحماية بالبراءة تنسحب على الطريقة المستخدمة في معالجة المطاط وإن تم استخدام صيغة رياضية لهذه الغاية[1].

وقد تم منح ما يقارب 3500 براءة اختراع لبرامج حاسوب في الولايات المتحدة ما بين عامي 1988 وحتى عام 1994 ووصل العدد إلى حوالي 2000 براءة اختراع لهذه البرامج عام 1997 ومن أمثلتها:

أ- الترجمة بين اللغات.

ب- ضبط نافذة القائمة المتحركة على شاشة الحاسوب.

ج- معالجة هيكل البيانات وأسلوب البحث في قواعد البيانات.

د- تصحيح الأخطاء الإملائية بطريقة آلية.

ه- تخزين المعلومات على قرص صلب واسترجاعها.

و- إدارة الحساب المالي للعملاء[2].

ثانياً: الاتجاه المعارض لحماية برنامج الحاسوب الالكتروني ببراءة الاختراع

يرى أنصار هذا الاتجاه بعدم انسحاب الحماية لبرنامج الحاسوب الالكتروني وفقاً لبراءة الاختراع وذلك لعدة حجج :

أ- عدم توفر الصيغة الصناعية بالبرنامج:

إن شرط قابلية الاستغلال الصناعي لا يتحقق بمجرد تقديم فائدة صناعية، بل يجب توفر نتيجة صناعية في شكل مادي ملموس وهذا الشرط لا يتوفر في برنامج الحاسوب الذي يتميز بطابع نظري مجرد لأنه لا يقدم نتيجة حاسمة فورية في عالم الصناعة يفتقر إلى القدرة على السيطرة على الأشياء المادية[3].

---

(1) Michel B. Wallerstein, Global Dimension of Intellectual Property Rights in Science and Technology, National Academy Press, Washington,1993, p 292.

(2)كوريا، كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ 2002، الرياض، ص152.

(3)عبد الرحمن، خالد حمدي، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، جامعة بمن شهر، 1992، ص333.

غير أن هذا التفسير الضيق لمفهوم قابلية الاستغلال الصناعي لا سند له في القانون ويتنافى مع الاتجاهات الحديثة في التوسع في مفهوم قابلية الاستغلال الصناعي كما يتنافى مع نص المادة (27) من اتفاقية TRIPS والتي تنص على أنه "تتاح إمكانية الحصول على البراءة لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطورة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة" وأجازت هذه المادة اعتبار مصطلح (قابلة للاستخدام في الصناعة) مرادفاً لاصطلاح (مفيد) [1].

ب- وجود عدة عيوب لحماية البرنامج ببراءة الاختراع:

يشير الفقه إلى وجود عدة عيوب لحماية برنامج الحاسوب ببراءة الاختراع وهي[2]:

1. طول مدة إجراءات الفحص والتي تتراوح ما بين سنة والنصف إلى ست سنوات،فمدة حياة أي برنامج مرهونة بتغيير صور الحياة وأساليبها ومن المؤكد أن برنامجاً واحداً لا يمكنه مواجهة التطور السريع في هذا المجال.
2. ارتفاع نفقات الحصول على البراءة، حيث يتكلف الحصول على الحماية عن طريق براءات الاختراع دفع مبالغ نقدية عالية نظير عملية الإيداع الوطني والدولي.
3. إمكانية إبطال البراءة أو انقضائها في أي وقت، وهذا هو ما يعبر عنه بالطابع "القلق" للبراءة حيث يحق لكل ذي شأن تقديم طلب إلى محكمة العدل العليا لإبطال البراءة إذا كانت قد منحت بالمخالفة القانونية.
4. ندرة البرنامج الذي يتوفر فيه الشروط القانونية لمنح البراءات حيث يندر أن تنطبق على برنامج الحاسب الالكتروني الشروط القانونية لمنح البراءات خاصة شرط الطابع الصناعي والجهد الإبداعي الإبتكاري.
5. صعوبة فحص عنصري الجدة والجهد الإبداعي للبرنامج.
6. طول المدة المقررة لحماية الاختراع.

---

(1)عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، ص60.

(2) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص69، وما بعدها.

7. خطورة الإبداع على البرنامج لأن الاختراعات التي تمنح عنها البراءة تطرح في سجل سنوي للتداول العام، وهي عشرون عاماً حسب نص المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999م.

ج- حماية برنامج الحاسوب الإلكتروني بموجب قانون حماية حقوق التأليف:

تنص غالبية التشريعات على حماية برنامج الحاسوب بموجب قانون حماية حق المؤلف، ومن حسن السياسة التشريعية عدم ازدواج النصوص القانونية في نطاق المسؤولية المدنية أو الجزائية، ومن ثم فإن هذا الاتجاه ويدعو إلى النص على استبعاد برنامج الحاسوب من الحماية ببراءة الاختراع(1).

فقد نصت المادة (6) من قانون حماية براءات الاختراع الفرنسي لعام 1968 على عدم جواز منح براءة اختراع برنامج الحاسوب، ولكن الفقه والقضاء الفرنسيين اتجها إلى أن هذا الحظر لا يسري على البرنامج الذي يمثل وسيلة لتحقيق نتيجة صناعية وكذلك البرنامج المثبت، وهو البرنامج المختزن بصورة دائمة في ذاكرة الحاسوب والذي لا يمكن إجراء أية تعديلات عليه(2).

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (52) من معاهدة براءات الاختراع الأوروبية الموقعة في ميونخ 1973 نص مماثل لنص المادة (6) من قانون براءات الاختراع الفرنسي.

وقد نص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2002 على عدم جواز منح براءة الاختراع للبرنامج.

4.1.2.3 موقف التشريع الأردني من حماية برنامج الحاسوب ببراءة الاختراع

لم يرد في قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 نص صريح على جواز القول بأن برنامج الحاسوب لا يمكن أن يتمتع بالحماية المقررة لبراءة الاختراع لأن برنامج الحاسوب ذات طبيعة ذهنية مجردة لا يجوز حمايته بالبراءة

---

(1) الحسيني، عمر فاروق، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالكتروني وأبعادها الدولية ط2 سنة 1995، ص28.

(2)لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص57 – 60.

عملاً بنص الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون والتي تنص على عدم جواز منح البراءة للاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية(1).

ولو تمعّنا في نص المادة (4) من قانون براءات الاختراع لوجدنا أنه لا يوجد نص صريح يعالج هذا الموضوع سواء بالمنح أو المنع، إزاء هذا النقص التشريعي والفقهي والقضائي في هذا الموضوع يكون الأخذ بما استقر عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا هو الصواب بالتالي لا نجد في نص الفقرة المذكورة ما يؤدي إلى استبعاد البرنامج من الحماية ببراءة الاختراع، لأن برنامج الحاسوب سواء كان برنامج تشغيل أم برنامج تطبيق لا يمكن وضعه بالنظريات أو الأفكار المجردة، فبرنامج التشغيل مثل Windows هو وسيلة عملية لتشغيل جهاز الحاسوب وتمكين المستخدم من التعامل معه، أما برنامج التطبيق فهو برنامج خدمي يتعامل به المستخدم مباشرة ليستفيد من أغراضه المتعددة مثل التعليم أو الترفيه، وجميع البرامج تباع في الأسواق كمنتجات مما ينفي عنها صفة التجريد والطابع النظري.

وبناءاً لما ورد سابقاً يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1. استحالة حماية برنامج الحاسب الالكتروني في حد ذاته، ذلك أن البرنامج ينتمي إلى طائفة من الأفكار المجردة التي لا تنطبق عليها الحماية وفق قانون براءات الاختراع مثله في ذلك مثل المعادلات الرياضية.
2. إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة ولو قامت في إحدى مراحلها على برنامج للحاسب الإلكتروني، حيث لا يوجد ما يمنع حماية برنامج الحاسوب ببراءة الاختراع في القانون الأردني ولكن هذه الحماية تبقى ثانوية وأقل أهمية من حماية البرنامج كمصنف نظرا لصعوبة تحقق شروط الحماية بالبراءة فيه.

ونحن نرى أن الحماية عن طريق قانون براءات الاختراع يمكن أن تكون الوسيلة الثانوية لحماية البرنامج إذا استوفى الشروط المطلوبة في هذا الشأن كون أن الحماية هنا هي حماية جزئية ضمن شروط معينة، وأن الحماية المباشرة

---

(1) بني يونس، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2003، ص121 – 122.

للبرنامج بشكل عام ترجع للقانون صاحب الولاية والاختصاص في هذا الشأن ألا وهو قانون حماية حق المؤلف.

2.2.3 حماية برنامج الحاسب الإلكتروني في إطار قانون حق المؤلف

إزاء عدم الحماية الكاملة لبرنامج الحاسب الإلكتروني أمام براءة الاختراع ولت شركات إنتاج البرنامج وجهها شطر تشريعات حق المؤلف، ويرجع ذلك إلى ما تتصف به الحماية المستمدة من هذه التشريعات من عدم التكلفة المالية حيث تترتب هذه الحماية بمجرد الابتكار.

ويجدر بنا في هذا الصدد أن نقوم بتعريف حق المؤلف من حيث عناصره ونطاقه وبعد ذلك نتلكم عن برنامج الحاسب وحق المؤلف[1].

1.2.2.3 ماهية المؤلف

لقد عرفت المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف رقم22 لسنة 1992 المؤلف بما يلي:" يعتبر مؤلِفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على نحو ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلِف الحقيقية".

فالمؤلِف هو صاحب المصنف والذي ينشره باسمه ومنسوباً إليه ،وكيف ينسب المصنف إلى شخص المؤلف هذا ما حددته المادة الخامسة من ذات القانون بما يلي:

"مع عدم الإخلال لحقوق مؤلِف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلِف لأغراض هذا القانون:

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

---

(1) قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 24 لسنة 1998 والقانون المعدل رقم 29 لسنة 1999 والمعدل بقانون 2001.

ب- المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو بالعزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة.

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون".

2.2.2.3 ماهية المصنف

لبيان فيما إذا كان برنامج الحاسب الإلكتروني يعتبر من المصنفات التي تدخل في نطاق الحماية في قانون حق المؤلف لا بد من التعرف على المصنف والشروط الواجب توفرها في المصنف لحمايته.

لم يعرف قانون حماية حق المؤلف الأردني المصنف على غرار العديد من القوانين المقارنة واكتفى بالإشارة إلى أن المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون تتمتع بالحماية أياً كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها وأشار إلى بعض أنواع المصنفات على سبيل المثال.

وقد عرف بعض الفقه المصنف بأنه "كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو نوعه[1]

يتكون المؤلف من الفكرة العامة والتعبير عنها، حيث أن الفكرة العامة هي العنصر الأساسي الذي يقوم عليه المصنف وهي بمنزلة المادة الأولية التي يؤسس المؤلف عليها موضوع المصنف.

وتصنف الأفكار العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي الأفكار الفنية والأدبية والعلمية ويعتمد تحديد وصف المصنف على نوع الفكرة العامة له، فإذا كانت فنية أمكن وصف المنصف بأنه فني وإذا كانت أدبية أمكن وصفه بالمصنف الأدبي[2]

---

(1) الفتلاوي، سهيل، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص158.

(2)الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص17.

والتعبير عن الفكرة هو الشكل الذي افرغ فيه المؤلِف أفكاره ليعرضها من خلاله، ويتخذ هذا الشكل صوراً متعددة مثل: الكتابة في المصنفات المكتوبة كالكتب والمقالات، والصوت في المصنفات التي تلقي شفاها كالمحاضرات والخطب، والرسم في اللوحات الفنية و الخرائط،والحركة في المصنفات المسرحية والرقص.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 على ما يلي:" تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة".

3.2.2.3 أنواع المصنفات(1)

تقسم المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية إلى عدة أنواع تبعاً للأساس الذي يتم التقسيم بناءاً عليه:

أولاً: المصنفات من حيث موضوعها

تقسم من حيث موضوعها إلى ثلاثة أنواع هي: المصنفات العلمية والأدبية والفنية حيث نصت عليها نص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات وأهميتها والغرض من إنتاجها".

ثانياً: المصنفات من حيث أصالتها

وتقسم إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة، والأصلية هي تلك التي يكون طابع الأصالة فيها متميزاً وهي التي لا يعتمد المؤلف في إنتاجها على مصنف سابق بصورة جوهرية، أما المصنفات المشتقة وهي التي تعتمد على مصنفات سابقة ويشترط لتمتعها بالحماية أن تتضمن قدراً من الجهد الفكري الخاص بمؤلفها ويبرر تمتعها بالحماية القانونية.

ثالثاً: المصنفات من حيث مؤلفيها

وتقسم إلى مصنفات فردية، مشتركة وجماعية ومركبة

---

(1)الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص 23.

فالمصنفات الفردية هي التي يبتكرها مؤلف ويختص وحده بالحقوق المقررة للمصنف، أما المصنفات المشتركة فيساهم في إبداعه أكثر من مؤلف، ويتحقق معنى الاشتراك إذا ساهم جميع المشتركين في تأليفه بصورة فعلية في ابتكار المصنف.

أما المصنف الجماعي فيقصد به الذي يشارك في إبداعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بنشره باسمه وبحيث يندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصده ذلك الشخص.

وغالبية برامج الحاسوب وبخاصة برامج التشغيل هي مصنفات جماعية حيث يحتاج إعدادها إلى إمكانيات فنية ومالية ضخمة فتقوم شركات البرمجيات الكبرى بإعدادها واستغلالها مالياً.

أما المصنف المركب عن اندماج أكثر من مصنف واحد جديد كما لو كان هناك موسيقى وقصائد شعرية سابقة وتولى شخص التنسيق بينها لإخراج أغنية.

4.2.2.3 نطاق حماية حق المؤلف وشروط المصنف

المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف نجدها من استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، فنجدها لم تحصر المصنفات المشمولة بالحماية، وإنما أوردت أن نطاق حماية حق المؤلف هو أيّ مصنف ينتج عن الفكر والعقل ويكون أساسه الابتكار والجدة وبغض النظر عن نوعه ومجال بحثه أو حجمه أو اللغة المكتوبة به سواء اقترن هذا المصنف بالجمل والكلمات أم لم يقترن، فالشرط الوحيد إذن لاعتبار المنتج الفكري مصنفاً متمتعاً بالحماية القانونية هو أن يكون أساسه الابتكار والخلق والإبداع(1).

وهناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف نذكر منها(2):

1- اشتراط أصالة المصنف (الابتكار) وأن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه.

---

(1) سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص90.

(2) كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص197 – 208.

2- إن الحماية المقررة للمصنف تنصب على التعبير عن أفكار المؤلف ولكنها لا تنصب على الفكرة بحد ذاتها، حيث أن الفكرة تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع ومثال ذلك برنامج حاسب آلي يبين كيفية صناعة آلة معينة، فالبرنامج يحمى بقانون حق المؤلف وكيفية صناعة الآلة تحمى بموجب قانون براءات الاختراع.

3- إن الحماية المقررة تنصب على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها وطريقة التعبير عنها وغرضها أو الغاية أو قيمتها العلمية

4- إن الحماية المقررة للمصنف تنصب على مصنفات محددة بطبيعتها وهي في الغالب مصنفات ذات طبيعة أدبية أو فنية.

5- إن الحماية المقررة للمصنف تنصب على المصنف بعد ظهوره إلى الوجود بشكل محسوس.

6- إن الحماية المقررة للمصنف تنصب على المصنف بعد اتخاذ إجراءات شكلية معينة.

5.2.2.3 برنامج الحاسب الالكتروني وحق المؤلف

إثر تطور تكنولوجيا المعلومات وانتشار برنامج الحاسب بشكل كبير، ظهرت حالات اعتداء عليه، الأمر الذي نادى بضرورة إسباغ الحماية القانونية على هذا البرنامج، إلا أن خلافاً قانونياً دار حول وسيلة الحماية نتيجة الخلاف حول طبيعتها القانونية، وظهر هناك اتجاهات فقهية، وقد كانت حدة الخلاف وانحصرت في إحدى ثلاث وسائل، الحماية للبرنامج بصفته مصنف بالحماية المقررة لحق المؤلف والحماية كبراءة اختراع كما رأينا سابقاً، إلا أن الخلاف ظل قائماً بين الاتجاهات الفقهية والقضائية حول توافر صفة المصنف في برنامج الحاسوب.

أولاً: موقف الفقه من برنامج الحاسب الالكتروني:

انقسم الفقه في هذه المسألة إلى قسمين القسم الأول يرى أن برنامج الحاسب يعتبر بطبيعته من ضمن المصنفات التي تتمتع بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف، أما القسم الثاني يعارض هذا الرأي.

أ- **الاتجاه المؤيد لوصف برنامج الحاسوب بالمصنف:**

يذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى أن برنامج الحاسوب تعتبر من المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف ويستند في ذلك إلى اعتبارين رئيسيين هما[(1)]:

1- توافر عناصر المصنف في برنامج الحاسوب، إذ أن برنامج الحاسوب ما هو إلا طريق للتعبير عن أفكار، فالمبرمج يتناول أفكار معينة، قد تكون جديدة أو متداولة ويعبر عنها بأسلوبه الخاص بالطريقة التي يستطيع أن يتعامل معها جهاز الحاسوب.

2- تناسب وسائل الحماية القانونية التي قررتها حماية حق المؤلف مع طبيعة برنامج الحاسوب وفاعليته في ضمان الحماية الكافية له من مختلف صور الاعتداء على هذا البرنامج وبخاصة النسخ غير المشروع.

وقد تأيد هذا الاتجاه بالعديد من الأحكام القضائية التي أقرت صفة المصنف لبرنامج الحاسوب في دول مختلفة ومن هذه السوابق:

في فرنسا: اعترف القضاء الفرنسي بأن برنامج الحاسوب يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف لأول مرة في قضية Pachot وهو أحد مديري الحسابات في شركة BMW وكان قد أعد برنامجاً خاصاً بالمحاسبة، إلا أنه رفض أن يمنح رب العمل حق عمل نسخة من هذا البرنامج فقررت الشركة فصله واتهمته بالسرقة لأخذه البرنامج لدى تركه العمل، فقضت محكمة Bobigny البدائية في حكمها الصادر عام 1978 ببراءته استناداً إلى أن فعله ليس سوى حبس لما يملكه، لأن إعداد البرنامج يعد عملاً فكرياً مبتكراً تكون ملكيته اقتصر على مؤلفه[(2)].

وفي الولايات المتحدة: صدر أول قرار في الولايات المتحدة يقر صفة المصنف لبرنامج الحاسوب عن محكمة الاستئناف (الدائرة الثالثة) عام 1983 في قضية Apple computer Franklin وقررت المحكمة أن برنامج التشغيل الذي

---

(1) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص34.

(2) مشار للقضية لدى عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق ص24.

طورته شركة Apple يعد تعبيراً مشمولاً بالحماية المقررة للمصنفات على أن برنامج التشغيل ليس سوى رموز مثبتة على ذاكرة جهاز الحاسوب(1).

ب- الاتجاه المعارض لإسباغ صفة المصنف على برنامج الحاسوب:

يستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج وهي:

1. عدم توفر طابع الابتكار في البرنامج:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عمل المبرمج هو مجرد ترجمة للخطوة العملية المنطقية التي يقوم عليها البرنامج، وأن حرية المبرمج في اختيار التعبير محدودة، الأمر الذي يمكن معه وصف البرنامج بأنه نظام له طابع مجرد لا يحمل البصمة الشخصية للمبرمج.

وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بالحجة السابقة المؤسسة على عدم توافر عنصر الابتكار في عمل المبرمج، ففي حكم صادر عن محكمة Nanterre الجزائية قررت أن النشاط الذي يبذله المبرمج لا يعد عملاً فكرياً مبتكراً، غير أن هذا الاتجاه لم يحظ بتأييد القضاء الفرنسي الذي اتجه بعد ذلك في أغلب أحكامه إلى الاعتراف بصفة المصنف المبتكر للبرنامج، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة بتاريخ 1986/3/7 بأنه (إذا كانت الخوارزمية في إحدى مراحل إنشاء برنامج الحاسوب لا تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض الحماية للبرنامج لأن هذه الحماية يجب أن تبحث بالنسبة للبرنامج بمجمله) (2)

ويرد أنصار الاتجاه المؤيد لحماية برنامج الحاسوب كمصنف فكري على هذه الحجة أن صفة الابتكار متوفرة في البرنامج بدليل أنه إذا تعدد المبرمجون تجاه مشكلة واحدة فإنهم لن يصلوا إلى حل واحد سواء من حيث الخطوات أو النتيجة، فلكل مبرمج أسلوبه الخاص به الذي يعبر عن شخصيته ويمثل عنصر الابتكار والذي قد يتجلى في أسلوب حل المشكلة أو في اختيار طريقة التعبير في المزج بين

(1)الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق ص36.

(2) المرجع نفسه.

العناصر المكونة للبرنامج، وعمل المبرمج وفقاً لأنصار هذا الرأي يشبه عمل المترجم لأن كلاهما يختار بين وسائل متعددة للتعبير عن فكرة[1].

2. عدم توفر الطابع الجمالي للبرنامج:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم استحقاق المصنفات الفكرية للحماية طبقاً لتشريعات حق المؤلف إلا إذا كان الهدف منها الإعلام أو التثقيف أو التسلية عن طريق تقديم قيمة أدبية، وتطبيقاً لذلك يقررون عدم دخول البرنامج في دائرة الحماية بتجردها من كل مضمون فكري وجمالي يمكن أن يكون محلاً للحماية بتشريعات حق المؤلف، بعبارة أخرى فهم يرون أن الحماية لا تنسحب على المصنفات الفكرية إلا إذا خاطبت الحس الجمالي عند الإنسان ولما لم يكن لبرنامج الحاسب الالكتروني من هدف سوى توجيه مجموعة العمليات المتعاقبة التي يقوم بها الحاسب فلا تستحق الحماية[2].

وقد تم الرد على هذا الاتجاه بأن نصوص تشريع حق المؤلف لا تربط الحماية المقررة لحق المؤلف بشكل المصنف أو غايته أو أهميته أو حتى نوعه[3].

وقد أخذ جانب من الفقه بحجة أخرى لا تخلو من الوجاهة مؤداها أنه على فرض تطلب المشرع لجمالية المصنف ليسحب عليه حمايته فإن تقدير جمالية البرنامج يجب أن يترك للخبراء وليس لرجال القانون وقد أكد الخبراء أن البرنامج له طابع جمالي يغلف عملية صياغته[4].

3. قصور تشريعات حماية حق المؤلف عن حماية مضمون البرنامج:

يرى أنصار الاتجاه المعارض أن محل الحماية في تشريعات حماية حق المؤلف هو الصياغة النهائية المبتكرة للمصنف دون النظر إلى مضمونه، فالمشرع يحمي المصنفات المركبة التي تتألف من مجموعة من المصنفات التي لا تربطها

---

(1) لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص99.

(2) الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص38.

(3) لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص94.

(4) المرجع نفسه، ص93.

وحدة الموضوع، إذا بذل مؤلفها مجهوداً شخصياً في تركيبها يضفي على مصنفه المركب طابع الابتكار.

ويترتب على ذلك أن حماية برنامج الحاسوب كمصنف وفقاً لقانون حماية حق المؤلف تكون عديمة الجدوى لأن بإمكان الشخص الذي تتوفر لديه الخبرة أن يقوم بإدخال تعديل بسيط على شكل البرنامج ويطالب بحماية برنامجه الجديد المعدل بصفته مؤلفاً له، لأن تشريعات حماية حق المؤلف لا تحمي مضمون البرنامج لأنه يعد من الأفكار المجردة التي لا تستحق الحماية وفقاً لهذه التشريعات، ويعني أن هذه التشريعات لا تقدم الحماية للبرنامج إلا في حالات النسخ[1].

غير أنه لا يمكن التسليم بالنتيجة التي توصل إليها أنصار هذا الرأي، إذ أن النسخ لأجزاء جوهرية من البرنامج واستعمالها في برنامج جديد معدل يعد اقتباساً عن البرنامج الأصلي يستلزم من مؤلف البرنامج الجديد المشتق للحصول على إذن مؤلف البرنامج الأصلي[2]، وإذا لم يحصل على هذا الإذن اعتبر مرتكباً لجريمة التقليد[3].

4. البرنامج موجهة للآلة وليس للجمهور:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هناك اتفاقاً على أن متلقي المصنف المبتكر هو الإنسان وهذا ما لا يتوافر في الكيان المنطقي (البرنامج) فهو غير موجه للجمهور بل موجه للآلة، فهو وسيلة معلوماتية لا تتجه للإنسان بل للمنظم الالكتروني الذي يتلقاه معها، أما الإنسان فيتلقى النتيجة المعلوماتية، أي ما يسفر عن اتصال الكيان المنطقي بالكيان المادي[4].

---

(1) الفقرة أ من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 على أنه "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكر في الآداب والعلوم والفنون أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها".

(2) الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م.

(3) الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م.

(4) أبو الغيط، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، ص36.

وقد قيل في الرد على هذه الحجة بأن إعمال حقوق التأليف الأدبية والمالية في مجال برنامج الحاسوب هو أمر ممكن للأسباب التالية[1]:

إمكانية قراءة وإدراك برنامج الحاسوب من جانب المتخصصين شأنه في ذلك شأن النوتة الموسيقية أو المعادلات الرياضية أو الكيميائية، فالقاعدة العامة في هذا الشأن هي أن تطلب قراءة المصنف (البرنامج) لمستوى تقني خاصة لا يكفي لاستبعاده من طائفة المصنفات مرهونة بوجود جمهور ليس له سند من الصحة ذلك أن قوانين حق المؤلف تكفل الحماية للمصنف بمجرد ابتكاره ولو لم يتم نشره.

5. مدة حماية حق المؤلف:

يرى البعض عدم ملائمة حماية البرنامج بتشريعات حق المؤلف استناداً إلى حجة هامة لا ينقصها الوجاهة وهي طول مدة حماية المصنفات الفكرية، فمن المعلوم أن هذه المدة تتحدد، كقاعدة عامة بطول حياة المؤلِف بالإضافة إلى فترة زمنية أخرى بعد وفاته تختلف التشريعات في تحديدها، فيتفق المشرعون، الفرنسي والأردني والمصري مع واضعي اتفاقية برن على تحديدها بخمسين عاماً[2]. في حين تذهب اتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية إلى تحديد حدها الأدنى بخمسة وعشرين عاماً.

يرد أنصار الاتجاه المؤيد لحماية برنامج الحاسوب بصفتها مصنفات فكرية على هذه الحجة أن طول مدة الحماية لا يعني استبعاد مبدأ الحماية بتشريعات حق المؤلف، لأن المشرع حدد فترات حماية أقصر للمصنفات التي تستوجب طبيعتها ذلك ومثالها مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، فقد نصت اتفاقية برن م (4/11) على أنه يجب ألا تقل مدة حماية هذه المصنفات عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف كذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف م (3/4) على أن لا تقل مدة حمايتهم عن 10 سنوات، فذهب هذا الرأي إلى إنقاص مدة الحماية بالنسبة

---

(1) لطفي، الحماية القانونية، مرجع سابق.

(2) الفقرة (1) من المادة (7) من اتفاقية برن والمادة (30) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م.

للكيانات المنطقية نظراً لطبيعتها الخاصة وليس إلى استبعادها من الحماية لعدم ملائمة المدة[1].

ثانياً: موقف التشريع:

ما هو موقف التشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسب الالكتروني ؟

أ- موقف التشريعات المقارنة:

تدخلت تشريعات مقارنة لحسم الجدل الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسوب، حيث قامت عدة دول بتعديل تشريعات حماية حق المؤلف بالنص صراحة على اعتبار برنامج الحاسوب مصنف فكري يتمتع بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف ومنها الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الذي أجرته عام 1980 على قانون 1976 الخاص بحماية حق المؤلف، كما عدلت كل من فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا واليابان قوانين حماية حق المؤلف فيها لهذه الغاية [2]، وقد ورد النص في العديد من التشريعات العربية على نفس المبدأ[3].

ب- موقف التشريع الأردني:

بقي التشريع الأردني لفترة طويلة خالٍ من قانون لحماية حق المؤلف حتى صدر قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 بالحماية المقررة للمصنفات الأدبية الواردة فيه وقد نص في البند (8) من الفقرة (ب) من المادة (3) على حماية برنامج الحاسوب "بصفتها مصنفات فكرية".

وقد تم تعديل هذا البند بالقانون المعدل رقم (29) لسنة 1999 بحيث أصبح ينص على حماية برنامج الحاسوب سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وقد تم إجراء هذا التعديل ليتوافق وأحكام اتفاقية تربس TRIPS لعام 1994.

---

(1) أبو الغيط، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق، ص38.

(2) السمدان ،أحمد، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة حقوق لسنة، العدد الثاني 1987، ص36 -38.

(3) الفقرة (2) من المادة (139) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، المادة (2) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م.

تقديرنا لحماية البرنامج عن طريق تشريع حق المؤلف:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن حماية برنامج الحاسب الالكتروني عن طريق تشريعات حق المؤلف لا تعترضها أية عقبات قانونية، وذلك على العكس من محاولات حماية هذا البرنامج عن طريق نظام براءات الاختراع.

ودليلنا على ذلك نستخلصه من موقف القضاء في معظم دول العالم التي قررت حماية البرنامج عن طريق تشريع حق المؤلف، والذي قضت أحكامه لصلاحية التشريعات التقليدية لحماية هذا النوع من المصنفات.

إننا نعتقد أن استمرار الحملة بنفس السلاح – وهو تشريع حق المؤلف – سيحد من انتشار عمليات القرصنة لبرامج الحاسب الالكتروني خاصة وأن نظرة المجتمع المتسامحة إلى حد كبير مع المقلدين بدأت في التغيير تدريجياً.

وخلاصة القول: أن مرونة تشريعات حق المؤلف لن تؤدي إلا إلى قبول برامج الحاسب الالكتروني بين المصنفات المحمية، وبوسعنا أن نقرر أن نصوص هذه التشريعات كفيلة بتوفير حماية فعالة للمؤلف من كل خطر محتمل بتهديد حقوقه، وليس معنى إفراد بعض الأحكام الخاصة للبرنامج، أن هذه التشريعات لن تفي بالغرض منها، بل تعني التأكيد على الطبيعة الخاصة لهذا البرنامج.

3.3 حماية برنامج الحاسب الالكتروني بموجب قانون خاص

الحماية التي توفرها قوانين حقوق المؤلف لم تكن بنظر البعض كافية لبرنامج الحاسب الالكتروني نظراً للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات والتي تميزها عن المصنفات التقليدية الأخرى محل حماية القانون، لذا ظهر رأي يطالب بسن قانون خاص لحماية برنامج الحاسب الالكتروني يتناسب والطبيعة الخاصة لهذه البرنامج وتوفير مقدار الحماية المطلوبة.

يعتمد أصحاب الرأي القائل بوجوب حماية برنامج الحاسوب على أن برنامج الحاسب وإن كان كغيره من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف من بعض النواحي إلا أنه يختلف عن تلك المصنفات من حيث الطبيعة والهدف والوظيفة لذا استحق حماية من نوع خاص تكفل عدم الاعتداء عليه من الغير.

وقد أضاف أصحاب هذا الرأي أن برنامج الحاسب يتميز عن المصنفات العادية ضمن قانون حق المؤلف بميزتين الأولى الوظيفة التطبيقية للبرنامج والثانية الابتكار في البرنامج يتعلق بمضمونه لا بشكله.

1.3.3 الوظيفة التطبيقية لبرنامج الحاسب

يرى هذا الاتجاه أن برنامج الحاسوب ليس مجرد مصنف غايته نقل المعرفة الإنسانية والفنون بطريقة تعبر عن الشخصية والفكر الأصيل لمؤلفيها عند العامة بل إن لهذا البرنامج طبيعة تطبيقية تتمثل بقيامه بتشغيل جهاز الحاسوب على نحو يؤدي إلى القيام بمهمات خدمية تطبيقية بمساعدة الشرائح الالكترونية أو الشذرات السليكونية(1).

ويحتج أصحاب هذا الرأي بأنه وبالرغم من صدور التعديلات التي تجعل برنامج الحاسب الالكتروني مصنفاً من المصنفات التي تحميها قوانين حق المؤلف إلا أن أصحاب البرنامج مع ذلك يلجئون إلى وسائل قانونية أخرى لتأكيد الحماية كالبراءة والمحافظة على الأسرار والعقود الخاصة، وهو أمر يشير إلى أن نصوص قانون حق المؤلف مع تعديلها وإضافتها لبرنامج الحاسب الالكتروني ضمن المصنفات المحمية تبقى عاجزة عن تحقيق مستوى الحماية المطلوبة(2).

2.3.3 الابتكار يتعلق بفكرة البرنامج لا بشكله

يستند هذا الاتجاه إلى حجة أخرى، وهي أن الحماية المقررة للمصنف تتعلق بالشكل المبتكر للمصنف أي بطريقة التعبير عنه، ورغم إمكانية القول بأنه يتوفر لبرنامج الحاسوب شكل مبتكر أحياناً، إلا أن ما يميزها يتمثل في ورود الجهد المبذول من المبرمج على مضمون البرنامج وهو ما خرج به عن نطاق الحماية المقررة للمصنف، أما الإبداع في البرنامج يتمثل في الأساليب التي تسمح بالوصول إلى النتيجة المرجوة منه، وهناك قدر من العمل الدقيق تقتضيه مرحلة الصياغة أو

---

(1) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص67.

(2)المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الالكتروني والانترنت، مرجع سابق، ص138.

البرمجة وهذا المضمون هو الذي يميز البرامج عن بعضها وهو الذي يجعل لها قيمة في الأسواق. ([1])

تقدير الرأي:

يعتبر هذا الرأي من أفضل الآراء لإسباغ الحماية على برنامج الحاسب الالكتروني وذلك للأسباب التالية[(2)]:

1- إن برنامج الحاسب الالكتروني ذات طبيعة خاصة يختلف عن المصنفات في قانون حق المؤلف فهو ليس مجرد وسيلة للتعبير عن الأفكار بل يتضمن تنفيذ خدمة تطبيقية ذات طابع خاص، ولكي يحتفظ بهذه الطبيعة فلا بد أن يكون له قانونه الخاص الذي يحميه.

2- إن برنامج الحاسب الالكتروني يحتاج إلى مدة حماية أقل من مدة الحماية للمصنفات التقليدية وذلك لأن برنامج الحاسب الالكتروني يتضمن تقدماً علمياً وتكنولوجياً وكذلك تغير سريع ومستمر، وأن شموله بمدة حماية طويلة يؤخر هذا التقدم، وبالتالي يكون هناك سبب في تأخير تقدم المجتمع للسماح بالاحتكار لمدة طويلة.

3- إن إدخال برنامج الحاسب الالكتروني في قانون المؤلف يؤدي بنا إلى الإرباك وذلك لأننا بحاجة إلى تعديل المفاهيم والأسس التي استقرت عليها تلك القوانين كمفهوم النسخ أو التصوير والتحوير.

4- إن من واجب القانون التصدي لإفرازات التطور التكنولوجي والعلمي، وبالتالي فإن ظهور برنامج الحاسب الالكتروني يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة به، وليس الاكتفاء بالنصوص التقليدية و إلا اعتبر القانون مقصراً وهذا عيب كبير على القانون.

وبناء على هذه الحجج فإنني أؤيد الرأي الذي ينادي بإسباغ الحماية على برنامج الحاسب الالكتروني بموجب قانون خاص به، لأنه أكثر الآراء ملاءمة لبرنامج الحاسب الالكتروني.

([1]) الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص69

(2)المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص139.

الفصل الرابع
الخاتمة والتوصيات

يتعين على كل باحث أن يضع خاتمة لدراسته، ولكن لن اجعل من خاتمة تلك الدراسة موضعا أتناول فيه بحثي بالتلخيص مستعرضاً ما سبق أن عرضت له من أحكام وآراء تتعلق بحدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني سواء في ظل المناهج التشريعية التقليدية أو في ظل المناهج المستحدثة، وإنما سأبذل قصارى جهدي محاولا إجمال أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة.

إضافة إلى ما تقدم نعرض بعض التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية البرمجيات، بهدف مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

لقد أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى بروز مشاكل قانونية في نطاق القانون الجنائي – وفي غيره من فروع القانون الأخرى – فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجنائي مقيدا عند نظره للدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت مستهجنة وعلى مستوى عالٍ من الخطورة الاجتماعية والاقتصادية، وكل ما يمكنه عمله هو محاولة تفسير النصوص القائمة – طبقا لقواعد التفسير المسلم بها في القانون الجنائي وأهمها مبدأ التفسير الضيق أو المحدد وحظر القياس – والبحث عما إذا كانت تلك الأفعال الإجرامية الجديدة تدخل ضمن مفهوم النص حسبما قصد إليه المشرع وقت وضعه.

فلقد كان ما تقدم هو حصيلة دراسة الجوانب المحيطة ببرنامج الحاسب الالكتروني، حاولنا فيه من خلال خطة نحسبها منطقية ولا نزعم كمالها، أن نتفهم أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها تقنية البرنامج والمعلومات، لا سيما في المجتمعات المتقدمة صناعيا، ورصد ما يقع من هذه الأشكال الإجرامية المستحدثة

تحت طائلة العقاب الذي تقرره النصوص التجريمية القائمة وما يوجد إزاءه من فراغ تشريعي يقتضي تدخل المشرع لسده.

1.4 النتائج

من خلال البحث في موضوع الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني توصلنا إلى أهم النتائج التالية :

1. برنامج الحاسب الالكتروني هو عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر الموجهة لجهاز الحاسوب سواء أكانت بلغة الجهاز أو يمكن تحويلها إلى لغته والقادرة على القيام بوظيفة معينة، ويعتبر جزء من هذه التعليمات الأوامر والمستندات والتعليمات الخاصة بتبسيط أو تيسير فهم وتطبيق البرنامج.
2. إن قانون العقوبات في مجال جرائم الأموال لا يستوعب جميع صور الاعتداء على برنامج الحاسب الالكتروني وذلك في ضوء ما أثاره الفقه من عقبات أمام تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الأموال على برنامج الحاسب.
3. على الرغم من إن البرنامج يصدق عليها وصف المال وعلى الرغم من إن نصوص جرائم السرقة وإساءة الائتمان والإخفاء لم تشترط صراحة أن يكون المال موضوع الجريمة مادياً مما يجعل وقوع هذه الجرائم على مال معنوي لا يصطدم بشرعية جرائم العقوبات، إلا أن النشاط الجرمي لهذه الجرائم لا يتلاءم مع طبيعة هذه البرنامج باعتبارها مالاً معنوياً، ومن هنا لا يسعفنا اللجوء لهذه الجرائم بطلب حماية البرنامج من خلالها.
4. إن إلحاق الضرر بالبرنامج المخزن في جهاز الحاسوب يشكل جريمة إتلاف بمقتضي أحكام المادة (445) من قانون العقوبات الأردني سواء باستخدام فيروسات الحاسوب أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى محو بيانات البرنامج أو تعديلها.
5. إن استعمال برنامج الحاسوب لا يعد جريمة وفقاً لنص المادة (416) من قانون العقوبات الأردني إلا إذا تم الاستيلاء على الوسيط المادي الذي يحتوي على البرنامج، ولا يشكل هذا الفعل جريمة إساءة ائتمان استناداً لنص المادة

(422) من قانون العقوبات الأردني إلا إذا تم من شخص ملتزم بعقد أمانه لمالك البرنامج ومخالف للغايات المحددة في العقد.

6. إن التلاعب ببرنامج الحاسوب بإدخال بيانات غير صحيحة للحصول على نقود أو برنامج مخزنة أو معلومات، جريمة احتيال بمقتضى أحكام قانون العقوبات الأردني ولا يمكن أن تقوم جريمة الاحتيال بخداع جهاز الحاسوب، غير أن المال الذي تم الاستيلاء عليه يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة.

7. وفقاً لقانون حماية حق المؤلف الأردني وبالتشريعات المقارنة يعتبر برنامج الحاسوب من المصنفات الفكرية على اعتبار انه يمثل التعبير عن الأفكار.

8. يعتبر برنامج الحاسوب مالاً معنوياً منقولاً وفقاً لقانون حماية حق المؤلف الأردني، وتعتبر البيانات والمعلومات التي تتضمنها نسخة البرنامج أموالاً مادية منقولة، وهذا ما يؤدي لحمايتها في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال.

9. لم ينص قانون حماية حق المؤلف الأردني على بعض صور الاعتداء على حق تأليف البرنامج كقيام شخص بتأليف برنامج والادعاء بنسبته إلى مؤلف أخر مشهور بهدف استغلال اسمه لتسويق البرنامج، وهذا يشكل اعتداء على شخصية المؤلف الذي نسب إليه البرنامج دون وجه حق، كما ينطوي على استغلال مالي عن طريق استخدامه في تسويق البرنامج.

10. أجاز قانون حماية حق المؤلف الأردني عمل نسخة من برنامج الحاسوب لأغراض الاستعمال الشخصي دون مراعاة استثناء برنامج الحاسوب من قاعدة إباحة نسخة الاستخدام الشخص والمتمثلة بسهولة إعداد نسخ مطابقة للأصل بكلفة قليلة مع ارتفاع كلفة نسخة البرنامج الأصلية، كما لم يشترط هذا القانون بمن يعد نسخة الاستخدام الأصلي أن يكون حائزاً شرعياً بنسخة البرنامج، مما يجعل من إعداد نسخة دون تعويض المؤلف أمراً يجافي العدالة ويؤدي إلى الأضرار بمصالح مالكي حقوق تأليف البرنامج

2.4 التوصيات:

بناءاً على ما توصلنا إليه من نتائج خلال البحث فإننا نوصي بما يلي:

1. نظراً للقصور الذي يعتري المدونة التقليدية فإننا نوصي بتعديل نصوص قانون العقوبات الأردني لتستوعب مختلف صور الاعتداء على برنامج الحاسوب وذلك تمشياً مع حسن السياسة التشريعية وما تمتاز به من وضوح النصوص القانونية.
2. تحديد معنى برنامج الحاسب الالكتروني وقواعد البيانات على ضوء ما استقرت علية بعض قوانين حق المؤلف المدنية مثل قانون حق المؤلف الياباني وتعديلاته الخاصة ببرامج الحاسب الالكتروني.
3. تعديل نص المادة (9/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بحيث تنص على إجازة النسخ الالكتروني المؤقت لمشتري النسخة الشرعية من البرنامج ذلك لان حظر النسخ يتعارض مع حق الملكية.
4. تعديل نص المادة (2/51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بحيث يتم استبعاد شرط توفر القصد الخاص بتحقيق المصلحة المادية في جريمة استخدام البرنامج المقلد، لان شراء النسخة المقلدة من البرنامج واستخدامها يوازي صور التعامل بالبرنامج المقلد في خطورتها وتأثيرها على حقوق تأليف البرنامج.
5. تعديل نص المادة (17/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بحيث تستثني برنامج الحاسوب من قاعدة إباحة عمل نسخة من المصنف لأغراض استخدام الشخص الخاص ويكون حدود هذه الإباحة في حالة برنامج الحاسوب مقصوراً بحق الحائز الشرعي بنسخة من برنامج الحاسوب بعمل نسخة احتياطية من البرنامج لأغراض الحفظ شريطة أن يم إتلافها مجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية للبرنامج.
6. التدخل التشريعي لسن تشريع خاص لحماية استخدام الحاسب الالكتروني وحماية البيانات والبرنامج، سواء المخزنة أو المنقولة عبر شبكات المعلومات، على أن يؤسس هذا التشريع على حماية حق المعلومات.

المراجع

أولا: الكتب

أ- مراجع اللغة العربية:

إبراهيم، أحمد إبراهيم، 1994، **مجموعة أبحاث الجات، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر**، حق المؤلف، القاهرة.

أبو الغيط، رشا، 2003، **الحماية القانونية للكيانات المنطقية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

احمد، هلالي عبد ألله، 1997، **تفتيش نظم الحاسب الالكتروني وضمانات المتهم ألمعلوماتي (دراسة مقارنه)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

أدهم. فوزي، 2002، **القانون المدني – الأموال والحقوق العينية**، بيروت.

البطاينة، إياد 2002، **النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ص19.

بني يونس، جميل، 2003، **الحماية المدنية لبرامج الحاسب الالكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

بني يونس، عمر محمد، 2004، **أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي**، دار كاكوس.

تمام، احمد حسام طه، 2000، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالكتروني (الحماية الجنائية للحاسب الالكتروني) دراسة مقارنه**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح، 2002، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

حسن، محمد ؛ خضور، اغيد 2002، **حماية البرمجيات وطرق كسرها** ، دار الرضا للنشر دمشق

الحسيني، عمر الفاروق، (د.ت)، **تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الالكتروني**.

الحسيني، عمر الفاروق، 1995، **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالكتروني وأبعادها الدولية**، الطبعة الثانية.
الخولي، أكثم، 1964، **الوسيط في الأموال التجارية، الجزء الثالث**، القاهرة.
رستم، هشام محمد فريد، 1994، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، الطبعة الأولى منشورات الآلات الحديثة أسيوط.
رمضان، مدحت عبد الحليم، (د.ت)، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** ، دار النهضة العربية، القاهرة.
زرتي، عمر، 1999، **أساسيات الحاسوب والبرمجة**، الطبعة الثانية.
زين الدين، صلاح، 2000، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة، عمان.
السعيد، كامل، 2002، **دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن**، عمان.
سلامة، عماد محمد، 2005، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مشكلة فرضية البرنامج**، دار وائل للنشر الطبعة الأولى.
السمدان. أحمد، 1987، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، **مجلة الحقوق**، السنة11، العدد الثاني، ص36-48.
السنهوري، عبد الرزاق، 1998، **الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن – حق الملكية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
شتا، محمد محمود، 2000، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر.
الشوا، محمد سالم، 1994، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.
الصغير، جميل عبد الباقي، 1992، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
الصغير، جميل عبد الباقي، 2002، **الانترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطوالبه، علي، 2004، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت**، عالم الكتب الحديث، اربد.

عباس، محمد حسني، 1971، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الرحمن، خالد حمدي، 1992، **الحماية القانونية للكيانات المنطقية**، جامعة بمن شهر.

عبد الهادي، محمد فتحي، 1984، **مقدمة في علم المعلومات**، مكتبة غريب، القاهرة.

عرب، يونس، 2001، **قانون الكمبيوتر، موسوعة القانون وتقنية المعلومات اتحاد المصارف العربية**، الطبعة الأولى.

عفيفي، عفيفي كامل، 2003، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت.

علي الدين، رشا، 2007، **النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة.**

عوض، أسامة محمد نحي الدين، 1987، **جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

الفتلاوي، سهيل، 1978، **حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دراسة مقارنة**، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد.

الفزيع، أنور أحمد، 1995، **مسؤولية برامج الحاسوب التقصيرية**، دراسة في القانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، العدد الأول.

فورستير، توم، 1989، **مجتمع التقنية العالمية، قضية ثورة تقنية المعلومات، القيم الأولى**، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، الأردن.

قايد، أسامة عبد الله، 1988، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، السنة الثانية، العدد (2)، ص 1-146، القاهرة.

قشقوش، هدى، 1992، **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

القليوبي، سميحة، 1967، **الوجيز في التشريعات الصناعية.**

القهوجي، علي عبد القادر، 1997، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالكتروني،** دار الجامعة الجديدة.

الكسواني، عامر محمود، 1998، **الملكية الفكرية**، دار الجيب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

كنعان، نواف، 2000، **حق المؤلف،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،** دار الثقافة الطبعة الثالثة.

كوريا، كارلوس، 2002، **حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية،** ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض.

لطفي، محمد حسام محمود، 1987، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني،** دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

لطفي، محمد حسام محمود، 1994، **أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني،** حق الحماية القانونية ببرامج الحاسب الالكتروني، طبعة الأولى، ص21.

مانسفيلد، ريتشارد، 2001، **حيل وأساليب الهاكرز وطرق الوقاية منها،** خالد العامري، دار الفاروق والنشر والتوزيع، القاهرة.

المجالي، نظام، 1989، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،** الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتزريع.

محمدين، جلال وفاء، 2000، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،** الإسكندرية.

مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،** الطبعة الثانية، دار الكتب العربية.

المقاطع، محمد عبد المحسن، 1994، **بحث بعنوان نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر**، مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني.

مناعسة، أسامه وآخرون، 2001، **جرائم الحاسب الالكتروني والانترنت**، دار وائل للنشر، عمان.

نجم، محمد صبحي، 1995، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، مكتبة دار الثقافة، عمان.

نمور، محمد سعيد، 1997، **في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، منشورات جامعة مؤتة.

الهرش، توفيق، 2005، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

الهيتي، محمد مرهج، 2004، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، دار الثقافة، عمان.

الهيتي، محمد مرهج، 2006، **جرائم الحاسوب، دراسة تحليلية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ب- مراجع اللغات الأجنبية:

Donn B. Barker. 1976, **Crime by computer.Charles** Scribner's Sons.New York.

Sameer Buhkari , 1986, A Cost Value Approach to System Security, Information Security in computers and Communications, **The 9th National Computer Conference & Exhibition**, Vol.2, Riyadh– SAUDI Arabia 6-9 October, P. 1-2..

Alan Westin , 1976, **Privacy and Freedom**, New York, Atheneum.

David Bainbridge, Non– Literal Coping of Computer Programs and the Impact of Navitaire v Easy jet, **Intellectual Property & Information technology law**, Volume 10, Issue 1, February 2005 EMIS Professional Publishing, available on: www.emispp.com.

Dr Stanley Lai, 2000, **The copyright Protection of Computer Software in the United Kingdom**, Hart Publishing , Oxford.

William Party , 1994, **Copyright Law and Practice**, Vol 2, The Bureau National Affairs, Washington.

Henri-D.Bosly, 1985, Introduction a l **informatique et delinquance** Rev. D.P.C, Avril.

Jonathan Rosenoer. 1997, **Cyber law, The Law of the Internet**, Springer, New York.

Lee Wilson , 1996, **Copyright Guide**, Allworth Press, New York.

Michel B. Wallerstein, 1993, **Global Dimension of Intellectual Property Rights in Science and Technology**, National Academy Press, Washington.